

الشركات التجارية





الشركات التجارية





منشورات جامعة حلب
كلية الحقوق

الشركات التجارية

الدكتور

رضوان الحبيب

أستاذ في قسم القانون التجاري بجامعة حلب

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

٢٠١٩/١٤٤٠هـ م

لطلاب السنة الثانية

قسم القانون التجاري



الفهرس

تمهيد

١٧

الباب التمهيدي: الأحكام العامة للشركات التجارية

٢٥

الفصل الأول: عقد الشركة

٢٥

المبحث الأول: شروط عقد الشركة

٢٦

المطلب الأول: الشروط العامة

٢٦

أولاً: الرضاء

٢٧

ثانياً: المحل والسبب

٢٨

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

٢٩

أولاً: الكتابة

٣١

ثانياً: تعدد الشركاء

٣٢

ثالثاً: تقديم الحصص

٣٥

رابعاً: قصد جني الربح

٣٨

خامساً: نية المشاركة

٤٠

سادساً: احتياطي الشركة

٤١

المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركة

٤٥

الفصل الثاني: أنواع الشركات وتصنيفها

٤٥

المبحث الأول: أنواع الشركات

٤٥

المطلب الأول : الشركات التجارية بموضوعها والشركات التجارية بشكلها

٤٦

المطلب الثاني: آثار التفريق بين الشركات المدنية والشركات التجارية

٤٨

المبحث الثاني: تصنيف الشركات

٤٨

المطلب الأول: التصنيف التقليدي

٤٩

المطلب الثاني: التصنيف الحديث

الباب الأول: الشركات بالحصصة

٥٣	الفصل الأول: شركة التضامن
٥٣	المبحث الأول: التعريف بشركة التضامن
٥٣	المطلب الأول: تعريف الشركة
٥٤	المطلب الثاني: خصائص الشركة
٥٤	أولاً: عنوان الشركة
٥٤	ثانياً: مسؤولية الشركاء
٥٧	ثالثاً: اكتساب صفة التاجر
٥٨	رابعاً: تفرغ الشريك عن حصته
٥٩	المبحث الثاني: تأسيس شركة التضامن
٥٩	المطلب الأول: عقد تأسيس الشركة وطلب تسجيلها في السجل التجاري
٦١	المطلب الثاني: شهر الشركة
٦٣	المبحث الثالث: إدارة شركة التضامن
٦٤	المطلب الأول: المدير النظامي والمدير الاتفاقي
٦٤	أولاً: المدير النظامي
٦٥	ثانياً: المدير الاتفاقي
٦٥	المطلب الثاني: مجلس الشركاء في شركة التضامن
٦٧	المطلب الثالث: سلطات المدير
٦٩	المطلب الرابع: مسؤولية مدير شركة التضامن وواجباته وانقضاء شركة التضامن
٦٩	أولاً: مسؤولية مدير شركة التضامن وواجباته
٧١	ثانياً: انقضاء شركة التضامن
٧٣	الفصل الثاني: شركة التوصية
٧٣	المبحث الأول: التعريف بشركة التوصية
٧٣	المطلب الأول: تعريف الشركة وأهميتها

٧٥	المطلب الثاني: خصائص الشركة
٧٥	أولاً: عنوان الشركة
٧٥	ثانياً: مسؤولية الشركاء
٧٦	ثالثاً: التفرغ عن الحصة في الشركة
٧٨	رابعاً: رأسمال الشركة
٧٨	المبحث الثاني: تأسيس شركة التوصية وإدارتها
٨٣	الفصل الثالث: شركة المحاصة
٨٣	المبحث الأول: التعريف بشركة المحاصة وخصائصها
٨٤	المطلب الأول: تعريف الشركة وتطبيقاتها العملية
٨٤	المطلب الثاني: خصائص الشركة
٨٤	المطلب الثالث: التمييز بين شركة المحاصة والعقود التي تهدف
٨٥	إلى تحقيق الربح
٨٧	المبحث الثاني: تأسيس شركة المحاصة
٨٨	المبحث الثالث: نشاط شركة المحاصة
٨٩	المبحث الرابع: انقضاء شركة المحاصة
	<u>الباب الثاني: شركات الأموال</u>
٩١	الفصل الأول: الشركة محدودة المسؤولية
٩٣	المبحث الأول: التعريف بالشركة
٩٤	المطلب الأول: تعريف الشركة
٩٤	المطلب الثاني: خصائص الشركة
٩٥	أولاً: استثناء خصائصها من شركات الأشخاص وشركات الأموال
	ثانياً: حظر الاكتتاب العام على رأسمال الشركة أو إصدار
٩٧	أوراق مالية قابلة للتداول
٩٨	ثالثاً: اسم الشركة

٩٨	المبحث الثاني: تأسيس الشركة
٩٩	المطلب الأول: عقد الشركة
٩٩	أولاً: موضوع الشركة
١٠٠	ثانياً: عدد الشركاء
١٠٠	المطلب الثاني: رأسمال الشركة
١٠١	أولاً: أنواع الحصص
١٠٣	ثانياً: انتقال الحصص العينية إلى الشركة
١٠٤	ثالثاً: عدم تسديد قيمة الحصة
١٠٤	المطلب الثالث: إجراءات تأسيس الشركة
١٠٥	أولاً: التصديق على النظام الأساسي للشركة
١٠٧	ثانياً: شهر الشركة
١٠٧	المبحث الثالث: إدارة الشركة
١٠٨	المطلب الأول: مدير الشركة أو مديروها
١٠٨	أولاً: عدد المديرين وتعويضاتهم
١٠٨	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المدير
١٠٩	ثالثاً: تعيين المدير وعزله
١١٠	رابعاً: صلاحيات المدير
١١١	المطلب الثاني: واجبات القائمين على إدارة الشركة ومسؤوليتهم
١١١	أولاً: واجبات مديري الشركة
١١٢	ثانياً: مسؤولية المديرين
١١٣	المبحث الرابع: رقابة الهيئة العامة للشركة على إدارتها
١١٤	المطلب الأول: دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع
١١٤	أولاً: صاحب الحق في توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة
١١٥	ثانياً: صلاحيات الهيئة العامة
١١٧	ثالثاً: حضور اجتماعات الهيئة العامة

١١٨	المطلب الثاني: تنظيم اجتماع الهيئة العامة
١١٨	أولاً: إدارة الجلسة
١١٩	ثانياً: النصاب القانوني لصحة الاجتماع
١١٩	ثالثاً: قرارات الهيئة العامة
١٢١	المبحث الخامس: مفتشو الحسابات
١٢٢	المبحث السادس: مالية الشركة
١٢٢	المطلب الأول: الحساب الختامي
١٢٤	المطلب الثاني: المال الاحتياطي
١٢٤	أولاً: الاحتياطي القانوني أو الإجمالي
١٢٥	ثانياً: الاحتياطي الاختياري
١٢٥	ثالثاً: احتياطي الاستهلاك
١٢٥	رابعاً: توزيع الأرباح
١٢٦	المطلب الثالث: تعديل رأسمال الشركة
١٢٦	أولاً: زيادة رأس المال
١٢٧	ثانياً: تخفيض رأس المال
١٢٩	الفصل الثاني: الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد
١٣١	المبحث الأول: التعريف بالشركة
١٣١	المطلب الأول: تعريف الشركة ومفهومها
١٣٢	المطلب الثاني: خصائص الشركة
١٣٢	أولاً: اسم الشركة وعنوانها
١٣٢	ثانياً: المؤسس أو الشريك الواحد
١٣٣	ثالثاً: اعتبار الشركة شركة تجارية بشكلها
١٣٣	رابعاً: موضوع الشركة
١٣٤	خامساً: تنازل الشريك الواحد عن حصته
١٣٤	سادساً: شهر الشركة

١٣٥	المبحث الثاني: تأسيس الشركة وإدارتها
١٣٥	المطلب الأول: تأسيس الشركة
١٣٦	المطلب الثاني: رأسمال الشركة
١٣٧	المطلب الثالث: إدارة الشركة
١٣٨	المطلب الرابع: تعديل رأسمال الشركة
١٣٨	المطلب الخامس: مالية الشركة
١٣٩	المبحث الثالث: تحول الشركة ودمجها
١٤١	الفصل الثالث: الشركة المساهمة المغفلة
١٤١	المبحث الأول: تعريف الشركة وخصائصها
١٤٢	المطلب الأول: تعريف الشركة
١٤٢	المطلب الثاني: خصائص الشركة
١٤٢	أولاً: الشركة هي تجمّع أشخاص
١٤٣	ثانياً: الشركة هي شركة تجارية بشكلها
١٤٤	ثالثاً: اسم الشركة
١٤٥	رابعاً: المسؤولية المحدودة للمساهمين
١٤٦	المطلب الثالث: التنظيم القانوني للشركة
١٤٦	أولاً: انحسار فكرة العقد في الشركة
١٤٧	ثانياً: الشخصية الاعتبارية للشركة
١٤٨	ثالثاً: النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية
١٥٠	المبحث الثاني: تأسيس الشركة
١٥٣	المطلب الأول: المؤسسون
١٥٣	أولاً: تعريف المؤسس
١٥٥	ثانياً: الحد الأدنى لعدد المؤسسين
١٥٥	ثالثاً: التكييف القانوني لعمل المؤسسين

المطلب الثاني: عقد لتأسيس الشركة وعقد التأسيس

١٥٨

وطلب التأسيس والتصديق على النظام الأساسي

١٥٩

أولاً: الاتفاق على تأسيس الشركة

١٦٠

ثانياً: عقد تأسيس الشركة

١٦٠

ثالثاً: نظام الشركة الأساسي وطلب التصديق عليه من الوزارة

١٦٢

رابعاً: تصديق الوزارة على النظام الأساسي

١٦٤

المبحث الثالث: رأسمال الشركة وحدّه الأدنى

١٦٦

المطلب الأول: طريقة جمع رأس المال

١٦٧

المطلب الثاني: تعريف الاكتتاب وطبيعته القانونية

١٦٩

المطلب الثالث: شروط الاكتتاب

١٦٩

أولاً: الشروط الشكلية للاكتتاب

١٧١

ثانياً: الشروط الموضوعية للاكتتاب

١٧٢

ثالثاً: الشروط الخاصة بالاكتتاب ذاته

١٧٣

رابعاً: نتيجة الاكتتاب

١٧٦

المطلب الرابع: تخصيص الأسهم وتسديد رأس المال

١٧٦

أولاً: تخصيص الأسهم

١٧٧

ثانياً: تسديد رأسمال الشركة (الوفاء بقيمة الأسهم)

١٨٠

ثالثاً: شهادات الأسهم

١٨٠

المبحث الرابع: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

١٨١

المطلب الأول: الأسهم

١٨١

أولاً: أشكال الأسهم

١٨٩

ثانياً: تداول الأسهم

٢٠١

المطلب الثاني: أسناد القرض

٢٠٢

أولاً: تعريف أسناد القرض وطبيعتها القانونية

٢٠٤

ثانياً: إصدار أسناد القرض

٢٠٩	المبحث الخامس: ولادة الشركة
٢٠٩	المطلب الأول: الهيئة العامة التأسيسية للشركة
٢٠٩	أولاً: انعقاد الهيئة العامة التأسيسية
٢١١	ثانياً: سلطات الهيئة العامة التأسيسية
٢١٢	المطلب الثاني: شهر الشركة
٢١٢	أولاً: شهر الشركة في السجل التجاري
٢١٣	ثانياً: الشهر المستمر
٢١٣	المبحث السادس: إدارة الشركة
٢١٤	المطلب الأول: تشكيل مجلس الإدارة
٢١٥	أولاً: الشروط القانونية المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة
٢١٨	ثانياً: شروط العضوية في مجلس الإدارة
٢٢١	المطلب الثاني: تنظيم عمل مجلس الإدارة
٢٢٢	أولاً: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمديرون التنفيذيون
٢٢٥	ثانياً: شغور العضوية وسقوطها
٢٢٩	ثالثاً: تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة وتعويضات أعضائه
٢٣١	المطلب الثالث: سلطات مجلس الإدارة
٢٣٢	أولاً: المبدأ
٢٣٣	ثانياً: الاستثناء
٢٣٥	المطلب الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة
٢٣٥	أولاً: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة
٢٣٩	ثانياً: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة
٢٤١	المبحث السابع: رقابة الهيئات العامة للمساهمين على إدارة الشركة
٢٤٢	المطلب الأول: الهيئة العامة العادية
٢٤٣	أولاً: دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع
٢٤٣	ثانياً: نصاب جلسة الهيئة العامة العادية وقراراتها

٢٤٤	ثالثاً: صلاحيات الهيئة العامة العادية
٢٤٥	المطلب الثاني: الهيئة العامة غير العادية
٢٤٥	أولاً: دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع
٢٤٥	ثانياً: نصاب جلسات الهيئة العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ قراراتها
٢٤٦	ثالثاً: صلاحيات الهيئة العامة غير العادية
٢٤٧	المطلب الثالث: القواعد المشتركة للهيئات العامة
٢٤٧	أولاً: الدعوة للاجتماع
٢٤٩	ثانياً: جدول أعمال الهيئات العامة
٢٤٩	ثالثاً: حضور اجتماعات الهيئة العامة
٢٥٢	رابعاً: القوة الملزمة لقرارات الهيئات العامة
٢٥٣	المبحث الثامن: مفتشو الحسابات
٢٥٣	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمل مفتشي الحسابات
٢٥٥	المطلب الثاني: تعيين مفتشي الحسابات وعزلهم
٢٥٥	أولاً: تعيين مفتشي الحسابات
٢٥٦	ثانياً: عزل مفتشي الحسابات
٢٥٧	المطلب الثالث: مهام وواجبات مفتش الحسابات
٢٥٧	أولاً: مهام مفتش الحسابات
٢٥٨	ثانياً: واجبات مفتشي الحسابات
٢٥٩	المطلب الرابع: مسؤولية مفتشي الحسابات
٢٦٠	المبحث التاسع: مالية الشركة
٢٦١	المطلب الأول: الحساب الختامي السنوي
٢٦٢	المطلب الثاني: المال الاحتياطي
٢٦٢	أولاً: الاحتياطي القانوني
٢٦٣	ثانياً: الاحتياطي النظامي
٢٦٤	ثالثاً: الاحتياطي الاختياري

٢٦٤	رابعاً: احتياطي الاستهلاك
٢٦٤	خامساً: الأرباح الصافية القابلة للتوزيع
٢٦٥	المبحث العاشر: تعديل رأس المال
٢٦٦	المطلب الأول: زيادة رأس المال وشروطها
٢٦٦	أولاً: الشروط القانونية لزيادة رأسمال الشركة
٢٦٧	ثانياً: طرق زيادة رأسمال الشركة
٢٧٠	المطلب الثاني: تخفيض رأس المال
٢٧١	أولاً: شروط التخفيض
٢٧١	ثانياً: طرق التخفيض
٢٧٣	ثالثاً: آثار التخفيض
٢٧٥	الفصل الرابع: تحول الشركات التجارية واندماجها
٢٧٦	المبحث الأول: تحول الشركات التجارية
٢٧٦	المطلب الأول: تحول الشكل القانوني لشركات الأشخاص
٢٧٦	أولاً: تحول شركة التضامن إلى شركة توصية وتحول شركة التوصية إلى شركة تضامن
	ثانياً: تحول شركة التضامن أو شركة التوصية
٢٧٧	إلى شركة محدودة المسؤولية أو إلى شركة مساهمة مغفلة
٢٧٨	ثالثاً: إعلان التحول وآثاره
٢٨٠	المطلب الثاني: تحول الشكل القانوني لشركات الأموال
٢٨٠	أولاً: تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة مغفلة
٢٨١	ثانياً: تحول الشركة المساهمة المغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية
٢٨٢	ثالثاً: التصديق على النظام الأساسي
٢٨٣	رابعاً: أثر التحول على الشخصية الاعتبارية
٢٨٣	المبحث الثاني: اندماج الشركات التجارية
٢٨٤	المطلب الأول: التعريف بالاندماج
٢٨٤	أولاً: تعريف الاندماج

٢٨٥	ثانياً: إجراءات الاندماج
٢٨٨	المطلب الثاني: آثار الاندماج
٢٩١	الفصل الخامس: الشركات القابضة والشركات الخارجية
٢٩١	المبحث الأول: الشركة القابضة
٢٩١	المطلب الأول: التعريف بالشركة
٢٩٢	أولاً: تعريف الشركة
٢٩٣	ثانياً: خصائص الشركة
٢٩٤	المطلب الثاني: الأحكام الخاصة التي تطبق على تأسيس الشركة وإدارتها
٢٩٤	المبحث الثاني: الشركة الخارجية
٢٩٥	المطلب الأول: تعريف الشركة
٢٩٥	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة والأحكام الخاصة بها
٢٩٧	الفصل السادس: انقضاء الشركات وتصفياتها
٢٩٧	المبحث الأول: انقضاء الشركات
٢٩٧	المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات
٢٩٧	أولاً: انتهاء المدة المحددة للشركة
٢٩٨	ثانياً: انتهاء مشروع الشركة
٢٩٨	ثالثاً: حل الشركة بسبب هلاك رأسمالها
٢٩٩	رابعاً: حل الشركة قضائياً لأسباب عادلة
٢٩٩	خامساً: اندماج الشركة
٣٠١	سادساً: اتفاق الشركاء على حل الشركة
٣٠١	سابعاً: اجتماع الحصص في يد شريك واحد
٣٠٢	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص
٣٠٢	أولاً: وفاة أحد الشركاء
٣٠٣	ثانياً: فقدان الأهلية والإفلاس

٣٠٣	المبحث الثاني: تصفية الشركات
٣٠٤	المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية للشركة قيد التصفية
٣٠٤	أولاً: استمرار الشخصية الاعتبارية في فترة التصفية
٣٠٥	ثانياً: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة قيد التصفية
٣٠٦	المطلب الثاني: أحكام تصفية الشركة
٣٠٦	أولاً: تعيين المصفي
٣٠٧	ثانياً: شهر قرار التصفية وإدارة الشركة قيد التصفية
٣٠٨	ثالثاً: واجبات المصفي ومسؤوليته
٣٠٩	رابعاً: حقوق الشركاء والمساهمين من تصفية الشركة
٣١٠	خامساً: تقادم دعاوى التصفية
٣١٣	المصطلحات العلمية
٣٢٥	المراجع

تمهيد

لم تظهر الشركات التجارية إلى الوجود دفعة واحدة، بل مرت بمراحل عديدة حتى صارت على الشكل الذي نراه اليوم في التشريعات الوضعية^(١).

ففي العصور القديمة لم يكن للشركات التجارية قواعد مكتوبة، وكانت قواعد القانون التجاري مبثثة وغير مضبوطة، ثم نشأت القواعد العرفية التي تنظم نشاط التجار وخاصة عند شعوب البحر الأبيض المتوسط بسبب موقعها الجغرافي بين القارات الثلاث المعروفة.

وازدهرت التجارة قبل الميلاد عند البابليين في بلاد الرافدين وأصبح هناك شبه تنظيم للنشاط التجاري، حيث نظم قانون حمورابي الصادر عام ٢٠٨٣ قبل الميلاد، بعض الأنشطة التجارية حيث تناولت المواد من ١٠٠ إلى ١٠٧ من هذا القانون الشركات التجارية، ولم يكن للشركة ذمة مالية خاصة بها ولم يكن ممكناً التمييز بين الذمة المالية للشركة وتلك التي للشركاء وهذا يدل على أنه لم تكن للشركة شخصية اعتبارية مستقلة كما هو حالها اليوم.

وبعد البابليين، انتقلت التجارة إلى الفينيقيين الذين برعوا في النشاط التجاري وخاصة البحري، حيث شق الفينيقيون عباب البحر الأبيض المتوسط وأوجدوا قواعد تنظم النشاط التجاري البحري مثل نظام الرمي في البحر وهو أساس نظرية الخسائر المشتركة المعروفة في القانون التجاري البحري، والتي تميز لربان السفينة إذا كانت هناك خطورة على الرحلة أن يلقي بعض البضائع في البحر للحفاظ على سلامة السفينة وإنقاذها مما يهددها من إخطار أثناء الرحلة، ولم يكن صاحب البضاعة الذي ألقى بضاعته يتحمل مجمل الخسارة وإنما يتحملها جميع أصحاب البضائع إلا أنه على الرغم من ذلك، فلم تظهر ملامح واضحة للشركات التجارية لدى الفينيقيين.

^١) Hamel et Lagard: traité de droit commercial.t.1.Paris. Dalloz.1954.p.18 et ss.

وبعد الفينيقيين، أدى الإغريق دوراً بارزاً في الحياة التجارية، وكانوا تجاراً مهرة، وأوجدوا قرض المخاطر الجسيمة الذي أسهم في ازدهار التجارة البحرية؛ وهذا القرض هو عقد بين المقرض ومالك السفينة، يسلم بموجب المقرض لصاحب السفينة مبلغاً من المال لاستغلاله في شراء البضائع وتجهيز السفينة، فإذا وصلت السفينة إلى مرفأ الوصول سالمة، فإن المقرض يستوفي مبلغ القرض والفائدة المتفق عليهما، أما إن كان العكس، فلا يسترد المقرض أي مبلغ ويتحمل كامل الخسارة الناجمة عن المخاطرة البحرية، ولكن على الرغم من كل هذا، فلم نلاحظ قواعد قانونية خاصة بالشركات لدى الإغريق.

وجاء الرومان، ولم يكن لهم دور في تطوير النشاط التجاري، لأنهم كانوا يعدون التجارة عملاً وضيعاً لا يليق بالشخص الروماني الأصيل، وتركوها للعبيد والأجانب. إلا أن الرومان ساهموا بشكل ملحوظ في التقنين المدني وأوجدوا نظام الإفلاس الذي يطبق على المدين المعسر سواء كان تاجراً أم كان غير تاجر.

وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس قبل الميلاد وتفتتها إلى مقاطعات، ركز النشاط التجاري واقتصر على التبادل الداخلي بين المقاطعات، ثم ازدهرت التجارة بعد الحروب الصليبية بين الشرق والغرب وتركز النشاط التجاري بين سكان المدن الإيطالية (البندقية-فلورنسا-جنوه) وكان هناك أسواقاً موسمية تجارية في بعض المدن الأوربية مثل مدينة ليون الفرنسية، وظهرت، نتيجة النشاط الموسمي التجاري، عادات وأعراف تجارية يخضع لها التجار، تتجلى من خلال العقود التي وردت أحكامها في مراسلات التجار وملفات الأحكام القضائية التي عثر على بعض سجلاتها كسجلات المحكمة البحرية التي كانت قائمة في برشلونة في إسبانيا ومحكمة وليربون في فرنسا. كما أن تنظيم التجار في المدن الإيطالية في طوائف ساعد على وجود سلطة مركزية تقوم بوظائف الدولة، حيث تولت هذه الطوائف زمام الحكم وشكلت محاكم أطلق عليها تسمية المحاكم القنصلية. وتتألف هذه المحاكم من قنصل متخصص في معرفة الأعمال التجارية رئيساً، يساعده اثنان من التجار وأحد أساتذة القانون. وكان هناك محاكم قنصلية برية وبحرية

لفض النزاعات بحسب الاختصاص، وبالرغم من كل ذلك، لم يلحظ تنظيم واضح للشركات التجارية وإن كان هذا شكل نواة لها.

وعرف العرب بعض أنواع الشركات التجارية في الجاهلية، منها شركة المضاربة التي تتمثل باتفاق يتم بين صاحب رأس المال وصاحب الخبرة، وبموجب هذا الاتفاق يسلم صاحب رأس المال مبلغاً من المال إلى صاحب الخبرة، ويضرب به هذا الأخير فجاج الأرض ومن ثم يقتسمان الأرباح الناجمة عن هذه المضاربة. وقد كان محمد (صلى الله عليه وسلم) مضارباً للسيدة خديجة، حيث كانت قبل بعثته، صاحبة عژّ وجاه، وقد عرفت قريش في مكة برحلتين سنويتين إحداهما إلى الشام والأخرى إلى اليمن^(١).

ولم يأت القرآن الكريم بقواعد مفصلة عن التجارة؛ ولكن لم يكن فيه ما يمنعها أو يحاربها، بل حض الإسلام على استثمار رأس المال شرط ألا يكون ذلك بربا (أحل الله البيع وحرم الربا)^(٢)، كما نظم القرآن الكريم إثبات الدين في قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) إلى قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها)^(٣). ولعلّ ما يفهم من هذه الآيات أن الله تعالى سهّل العمل التجاري ولم يشترط الكتابة لإثباته؛ فالأمر هنا جوازي، وإذا أراد المتعاقدان الكتابة فلهم ذلك لأن الأصل هو الإثبات بالكتابة. أمّا في الأمور التجارية فقد خير الله تعالى المتعاقدين وأجاز لهم عدم الكتابة في الأمور التجارية. ومن جهة أخرى، فقد عرف الفقه الإسلامي الشركات التجارية كشركة المضاربة التي كانت معروفة في الجاهلية وشركة المفاوضة وشركة العنان... الخ، ولكن لم يعترف لها بشخصية اعتبارية مستقلة ولا بذمة مالية خاصة كما هو الحال في التشريعات الوضعية الحالية.

(١) قال تعالى في سورة قريش: (إيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف).

(٢) الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

أما في العصور الحديثة، وبعد اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح، والقارتين الأمريكيتين، وبعد فتح القسطنطينية في بداية القرن السادس عشر الميلادي؛ فقد انتقل مركز النشاط التجاري إلى الدول الواقعة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط كفرنسة واسبانية والبرتغال وإيطاليا. وتميزت هذه الحقبة بالتوسع الاستعماري وهيمنة الرأسمالية على النشاط التجاري حيث ظهرت المصارف الضخمة في إيطاليا وهولندا وانكلترا وأنشئت الشركات الرأسمالية الكبرى كشركة الهند الشرقية والغربية للشاي وشركة خليج هدسون، حيث ساهمت هذه الشركات العملاقة بدور كبير في تنشيط العمل التجاري وأصبح لها نفوذ سياسي واجتماعي كبير. وأمام هذا الواقع، بدأت هذه الدول تبسط سيطرتها على سائر النشاط التجاري، ولم تترك وضع النصوص القانونية للتجار بل قامت بتقنين الأعراف والعادات في نصوص قانونية تنظم حياة التجار داخل وخارج حدود الدولة الواحدة وبما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد القومي لهذه الدول.

ولعل أول من قنن العادات التجارية العالم الفرنسي كولبير في عهد لويس الرابع عشر، حيث أصدر أمرين ملكيين خاصين بالتجارة؛ الأول صدر عام ١٦٧٣ وكان خاصاً بالتجارة البرية وأشرف على وضعه الفقيه سافاري، والأمر الثاني صدر في عام ١٦٩١ وكان خاصاً بالتجارة البحرية ويعود الفضل في وضعه إلى الفقيه لوفاتييه دي بوتيني. وظل هذان الأمران نافذين في فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية، حيث أصدرت الهيئة التشريعية قانون التجارة الفرنسي القديم عام ١٨٠٧؛ ثم صدر في ٢٤ تموز ١٨٦٧ قانوناً خاصاً بالشركات التجارية، وتم تعديله بشكل شامل بعد مرور قرن على إصداره، حيث أصدر المشرع الفرنسي في ٢٤ تموز عام ١٩٦٦ قانوناً خاصاً للشركات التجارية وألحق هذا القانون بمرسوم تنظيمي في آذار عام ١٩٦٧ وهذه القوانين خضعت لتعديل وتطوير مستمرين، ولعل هذا أمر طبيعي لأن القانون هو مرآة المجتمع التي تعكس دائماً نموه وتطوره.

وفي عهد الدولة العثمانية، صدر قانون التجارة العثماني عام ١٨٥٠، وهو قانون مأخوذ حرفياً عن قانون التجارة الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧، وطبق هذا القانون على الأقاليم الخاضعة للدولة العثمانية ومنها سورية، وأعطى للشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية للشركة منفصلة عن ذمة الشركاء فيها.

وبعد أن نالت سورية استقلالها عام ١٩٤٦، أصدر المشرع السوري القانون رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩، نظم فيه التجارة بشكل عام سواء فيما يتعلق بالأعمال التجارية أو فيما يتعلق بالشركات التجارية والتجار، وأفرد نصوصاً خاصة بالأوراق التجارية والمتجر والاعتماد المستندي... إلخ. وظل هذا القانون نافذاً في سورية أكثر من نصف قرن (من عام ١٩٤٩ حتى عام ٢٠٠٨)، ولم يطرأ على هذا القانون أية تعديلات جوهرية نتيجة اعتماد سورية على الاقتصاد الموجه.

وفي عام ٢٠٠٧ ألغى القانون رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ بعد أن أصدر المشرع السوري القانون رقم ٣٣ الخاص بالأعمال التجارية والأوراق التجارية والاعتماد المستندي... إلخ. وأدخل هذا القانون تعديلات جوهرية خاصة فيما يتعلق بالأعمال التجارية (المواد: ٦ و ٧ و ٨)، إلا أن المشرع فصل الشركات التجارية عن الأعمال التجارية من خلال إصداره للقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ الخاص بالشركات التجارية، وأدخل تعديلات كثيرة على أحكام الشركات كإحداث سجل تجاري خاص بها وعدم منح الشركة الشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وفي سجل الشركات؛ كما ألغى المشرع في هذا القانون شركة التوصية بالأسهم، وأوجد أنواعاً أخرى من الشركات التجارية كالشركة القابضة والشركة الخارجية وشركة المناطق الحرة... إلخ.

وبعد مرور عامين على صدور القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، أصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وألغى بموجبه القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، ولم يكن المشرع موفقاً، على ما سنرى، في كثير من الأحكام التي أدخلها بهذا المرسوم، خاصة فيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولة المؤلفة من شخص واحد، والشركة المساهمة المؤلفة

من شخص واحد، وزيادة عدد الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولة، وإيجاد شركة مساهمة مغفلة خاصة وشركة مساهمة مغفلة عامة. وسندرس كل هذه التعديلات التي تخالف المبادئ التي تحكم الشركات التجارية بشكل عام وشركات الأموال بشكل خاص. والنشاط التجاري قد يكون فردياً وقد يكون جماعياً، والعمل التجاري الفردي هو الذي يتم ممارسته من قبل التجار الأفراد، ويرجع الاختصاص في دراسته إلى المقررات الدراسية الخاصة بالأعمال التجارية. والعمل التجاري الجماعي هو الذي تتم ممارسته بشكل جماعي عن طريق التزام الأفراد بالعمل من خلال شركة، حيث إنّ الشركة تعد الوسيلة القانونية الناجعة لتنظيم المشاريع الاقتصادية وخاصةً بعد الثورة الصناعية^(١)، ويرجع الاختصاص في دراسة هذا العمل إلى المقررات الخاصة بالشركات التجارية. وسندرس أحكام الشركات التجارية من خلال الوقوف عند الأحكام العامة للشركات، في باب تمهيدي، ثم نقف بعد ذلك، عند الشركات بالحصّة في الباب الأول، ثم الشركات بالأسهم في الباب الثاني.

(١) هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ١٨٢ وما بعدها.

الباب التمهيدي

الأحكام العامة للشركات التجارية

تخضع الشركات التجارية لنوعين من الأحكام العامة، أحكام تنظم عقد الشركة وهي أحكام واردة في القانون المدني، وأحكام تنظم أنواع الشركات وتصنيفها، وهي أحكام وردت في قانون الشركات التجارية والقانون التجاري. وسنتناول بالبحث هذين النوعين من الأحكام.





الفصل الأول

عقد الشركة

عرّف القانون المدني الشركة بأنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر على مساهمة كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينجم عن هذا المشروع من ربح وتحمل ما ينشأ عنه من خسارة^١.

ولعلّ كون الشركة كما ورد في النص السابق عقداً يعدّ صحيحاً بالنسبة لشركات الأشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية، وشركة المحاصة)، إذ في هذا النوع من الشركات، تؤدي إرادة الشركاء دوراً كاملاً منذ لحظة ولادة الشركة وحتى انقضاءها، وتقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي وتؤدي شخصية الشريك فيها دوراً حاسماً وجوداً وعدمياً، ويسأل الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة. أما بالنسبة إلى شركات الأموال (الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة المغفلة)، فإن فكرة العقد لم تعد كافية لبيان مفهوم الشركة في التشريعات المعاصرة، حيث إنّ العبرة في هذا النوع من الشركات لرأسمال الشركة؛ فهو الضامن الوحيد للدائنين؛ فإذا استغرقت ديون الشركة رأسمالها، فلا يسأل الشركاء عن هذه الديون إلا بمقدار مساهمتهم برأسمال الشركة.

المبحث الأول

شروط عقد الشركة

طالما أن الشركة عقد، فلا بد من أن تتوافر فيه شروط العقد عموماً، وشروط خاصة بعقد الشركة، وهو ما سنبينه فيما يأتي.

^١ المادة ٤٧٣ من القانون المدني. وانظر في عقد الشركة، أحمد عيسى، العقود المسماة في القانون المدني، منشورات جامعة حلب، ٢٠١٢.

المطلب الأول: الشروط العامة

تعد الشركة عقد بين شخصين أو أكثر. وبما أن الشركة عقد كباقي العقود، فيجب أن تتوفر في هذا العقد أركان العقد عموماً؛ وهي الرضاء والمحل والسبب.

أولاً: الرضاء

الرضاء في عقد الشركة، هو اتفاق المتعاقدين وانصراف إرادتهم إلى تأسيس الشركة. ويخضع الرضاء في عقد الشركة إلى قواعد الرضاء في العقود عموماً، ولا جديد يقال بصدد عقد الشركة.

ويجب أن يكون الرضاء في عقد الشركة خالياً من عيوب الإرادة المعروفة في القانون المدني وهي الغلط والتدليس والإكراه والغبن الاستغلالي.

والغلط هو تصور خاطئ يقع فيه أحد أطراف العقد، بفعله هو^١، فيصور له الوهم حقيقة، ويجعله يقدم على التعاقد. والغلط في عقد الشركة يمكن أن يقع في ماهية الشركة وفي طبيعتها، من حيث إنها شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة مساهمة، كما يمكن أن يقع في شخصية المتعاقد كما هو الحال في شركات الأشخاص بشكل عام، ومن ذلك أن يظن أحد الشركاء أن شريكاً آخر انضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة قبل الغير، بينما يكون هو في الحقيقة، شريكاً موصياً لا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدمه من حصة في رأسمالها، وهنا، يجوز للمتعاقد أن يطلب إبطال العقد. أمّا إذا كان الغلط الذي يشوب الرضاء غلطاً مانعاً، كأن يقع في طبيعة عمل الشركة أو في مبلغ الحصص المكوّنة لرأس مالها، فإنه يجعل العقد غير منعقد أصلاً.

والتدليس هو تصور خاطئ يقع فيه أحد الطرفين المتعاقدين، بفعله هو، ولكن نتيجة غش وخداع دفعاه للتعاقد. والتدليس كعيب من عيوب الإرادة، يجعل العقد قابلاً

للإبطال، شريطة أن تكون الحيل من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم الطرف الآخر على التعاقد^(١). وحتى يكون التدليس عيباً من عيوب الإرادة، يجب أن يصدر من أحد الشركاء في عقد الشركة، أو أن يكون مرتكب التدليس يعمل لحساب أحدهم، أو متواطئاً معه. أما التدليس الصادر من الغير دون العمل لحساب أحد الشركاء أو دون تواطؤ معه، فلا يجعل العقد قابلاً للإبطال وإنما يعطي الحق للمدلس عليه، طلب التعويض ممن صدر منه. ولعل الصور الشائعة للتدليس في مجال الشركات أن تقدم معلومات غير صحيحة عن أرباح الشركة، أو أن تقدم معلومات لا تعبر عن واقع الشركة الحقيقي.

والإكراه هو ضغط من شخص على آخر بوسيلة مرهبة يحمله على التعاقد، ولا يعتد بالإكراه إلا إذا تم التعاقد تحت وطأته، ويكون العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من وقع عليه. وإذا وقع الإكراه من الغير، فإن للمُكْرَه المطالبة بالتعويض من الشخص الذي أكرهه على التعاقد، ويندر وقوع الإكراه في عقود الشركات^(٢).

ثانياً: المحل والسبب

يجب أن يكون موضوع الشركة والعمل الذي تتعاطاه مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب؛ وإذا كان محل الشركة غير مشروع، فيعد عقد الشركة باطلاً، ومن ذلك أن تؤسس الشركة لتعاطي الاتجار بالمخدرات، أو لتعاطي الاتجار بالأسلحة الممنوعة أو لممارسة الدعارة.

ويجب أن يكون لعقد الشركة سبب مشروع، وسبب عقد الشركة هو الباعث أو الدافع إلى الدخول في الشركة، وانطلاقاً من ذلك، يجب على الشريك أن يدخل إلى الشركة وهو يهدف إلى تحقيق الربح من خلال عمل مشروع، فالشريك أياً كان، يجب أن يسعى لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، لأن الشركاء أبرموا عقد الشركة لتحقيق هدف مشترك وجامع لهم يتمثل في ولادة الشركة واستمراريتها.

^(١) المادة ١٢٦ من القانون المدني.

^(٢) المادة ١٢٩ من القانون المدني.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

تعد الشركة، تقليدياً، عقداً. ولكن التكييف القانوني للشركة بأنها عقد، وإن كان صحيحاً في بعض أنواع الشركات، كشركات الأشخاص بوجه خاص، حيث تكون إرادة الشركاء هي المرجع في تنظيم الشركة من تأسيسها حتى زوالها؛ إلا أنه لم يعد كذلك في أنواع أخرى من الشركات، خاصة شركات الأموال، حيث تنحسر إرادة الشركاء وتصبح فكرة العقد غير قادرة على تفسير طبيعة الشركة القانونية. وهنا تدخل المشرع في تنظيم شركات الأموال بشكل دقيق وقلص فكرة العقد إلى حدودها الدنيا. فمما لا شك فيه أنه تنشأ الشركة باتفاق تعاقد يبرم بين المؤسسين، وهي تخضع، في كل ما يتصل في هذا الموضوع، لأحكام العقد؛ إلا أنها ما أن تكتسب الشخصية الاعتبارية، حتى تصبح كائناً مستقلاً ومتميزاً عن الشركاء (المؤسسين)، وتزداد هذه الاستقلالية كلما زاد عدد المالكين لرأس المال، وهو ما نجده في الشركات المساهمة المغفلة حيث يصل عدد المساهمين في هذا النوع من الشركات إلى مئات بل أحياناً إلى ملايين في الشركات العملاقة.

ومن هنا كان، تأسيس الشركات المساهمة، وإدارتها وأسباب انحلالها منظماً بنصوص قانونية آمرة؛ لا يستطيع القائمون على الإدارة مخالفة هذه القواعد. وبذلك نرى أن تكوين مجلس الإدارة، وصلاحياته وقراراته، تتم وفقاً لقواعد قانونية صارمة، وكذلك اجتماعات الهيئات العامة، وقراراتها، والمشاركة فيها، وتدقيق حساباتها، وتوزيع الأرباح والخسائر فيها؛ فالعقد لم يعد شريعة المتعاقدين في الشركات المساهمة، كما أن نية المشاركة تكاد تكون معدومة، خاصة، عند صغار المدخرين (المساهمين) الذين لا همّ لهم سوى المضاربة على أسهم هذه الشركات والحصول على الأرباح، بل إن التشريعات المعاصرة ومنها التشريع السوري أجازت تأسيس شركة مؤلفة من شخص واحد، وبذلك يصح بعد كل هذا أن تنتفي الصفة العقدية عن الشركة، وألا تعد الشركة ملكاً للشركاء خاصة في شركات الأموال.

أولاً: الكتابة

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً تحت طائلة البطلان. ويعد باطلاً أيضاً، كل تعديل يدخل على عقد الشركة إذا لم يستوف هذه التعديل الشكل الذي أفرغ فيه العقد^(١). وقد أوجب المشرع في المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ إفراغ جميع الشركات - باستثناء شركة المحاصة - في عقد مكتوب، ولا يحق للشركاء إثبات الشركة فيما بينهم أو تجاه الغير، إلا كتابة. كما أوجب أن يكون عقد الشركة أو الوثائق المعدلة له منظماً من قبل محام مسجل في جدول المحامين الأساتذة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وعلى مسؤوليته. ولكن أجاز للغير حسن النية، أن يثبت بكل الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يتعلق بها. ويتضح من ذلك أن شرط الكتابة إنما هو شرط لانعقاد عقد الشركة لا لإثباتها؛ ولذلك، لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت في عقد الشركة إلا بكتابة معاكسة. ويعود سبب اشتراط الكتابة لانعقاد عقد الشركة إلى أسباب عديدة منها رغبة المشرع في تنبيه المتعاقدين إلى خطورة الالتزامات التي تترتب على دخولهم في الشركة؛ وإلى التفصيلات الكثيرة التي تدرج في عقد الشركة والتي يستحيل إثباتها بغير الكتابة، وضرورة شهر الشركات التجارية - ما عدا شركة المحاصة - في سجل الشركات حيث لا يتصور لهذه العملية أن تتم بدون وجود عقد مكتوب، كما أن الشركات التجارية - باستثناء شركة المحاصة - تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فلا بد، إذًا، لهذه الشخصية من أن يكون لها ميثاق أو شرعة تحدد أهدافها وحقوق الشركاء وواجباتهم بحيث تسمح للغير بالاطلاع على المركز القانوني للشركة التي يريدون التعامل معها.

ونظراً للنتائج المهمة التي قد تترتب على بطلان عقد الشركة غير المكتوب، سواء في علاقة الشركاء فيما بينهم، أو بالنسبة إلى لغير الذي يتعامل مع الشركة، فقد قيّد المشرع آثار البطلان، وبيّن هذه الآثار إذ جاء في المادة ٤٧٥ من القانون المدني بأنه لا يجوز

(١) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٠. وانظر أيضاً روبرير وريلو، المطول في القانون التجاري ج ١، الطبعة ١٦، ص ٥٥٧.

للشركاء الاحتجاج ببطلان الشركة قبل الغير، وليس لهذا البطلان أثر فيما بين الشركاء إلا من تاريخ طلب الشريك الحكم بالبطلان. كما أجاز المشرع للغير -إذا كانت له مصلحة- إثبات وجود الشركة أو أي نص يختص بها بجميع وسائل الإثبات^(١). فلا يستطيع أي من الشركاء أن يثبت وجود الشركة التي لم تؤسس بموجب عقد مكتوب، إذا لم تكن قد باشرت عملها، لا بالإقرار ولا باليمين الحاسمة، لأن الشركة تعد غير موجودة وباطلة بالرغم من اتفاق الشركاء، أما إذا باشرت الشركة عملها، فإنها تعد موجودة، بين الشركاء، ومنتجة لآثارها القانونية حتى يطالب أحد الشركاء بإبطالها؛ فإذا طالب بإبطالها، حكمت المحكمة بالبطلان اعتباراً من تاريخ الطلب. وبناءً على ذلك، فإن التصرفات التي تكون قد تمت قبل هذا التاريخ، صحيحة وملزمة للمتعاقدين، كما لو كانت الشركة قد أنشئت بشكل صحيح. ومعنى آخر، يحق للشركاء إثبات وجود الشركة في الماضي، بكل وسائل الإثبات، لأن إثبات الشركات الباطلة للمرحلة السابقة للإبطال ما هو إلا إثبات لواقعة مادية، والأصل أن إثبات الوقائع المادية جائز بمختلف وسائل الإثبات. إلا أن هذا الإثبات يقتصر على تصفية عمل الشركة في الماضي، وليس بهدف استمرار وجودها في المستقبل، وقد كرّس المشرع هذا المبدأ حماية منه لبعض الشركاء من أن يستأثر الآخرون بالأرباح التي حققتها الشركة بدعوى بطلان عقد الشركة.

وأما بالنسبة لعلاقة الشركة مع الغير، فليس من حق الشركاء أن يحتجوا ببطلانها قبلهم بحجة أن الشركة لم تنظم بعقد مكتوب. ولهذا، يستطيع الغير أن يقدم الدليل على وجود الشركة وأن يثبت التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة بعد تأسيسها، ويتم له ذلك بجميع طرق الإثبات بما في ذلك اليمين والشهادة. ومن ناحية أخرى، إذا كان للغير مصلحة في التمسك ببطلان الشركة، فله ذلك؛ وهذا ما يحدث عندما يكون الغير دائماً شخصياً لأحد الشركاء ومديناً في الوقت ذاته للشركة؛ فيفضل، في هذه الحالة، أن يتمسك بالبطلان، ليستطيع أن يجري المقاصة بين الدينين.

(١) المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١.

ثانياً: تعدد الشركاء

انطلاقاً من المفهوم التقليدي للشركة والمتمثل بأنها اتفاق بين شخصين أو أكثر، يجب تعدد الشركاء لصحة تكوينها، وعدد الشركاء يجب أن يكون اثنين على الأقل، ما لم يشترط المشرع عدداً أكبر في شركة معينة، وهو ما فعله المشرع، بالنسبة إلى الشركات المساهمة المغفلة التي أوجب فيها، في ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة^(١). أما الحد الأقصى للشركاء، فلم يعينه المشرع لا في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الناظم حالياً للشركات التجارية، ولا في قانون الشركات التجارية السابق رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، ولكن، انطلاقاً من المفهوم الحديث للشركة، أجاز المشرع تأسيس شركة من شخص واحد (الشركة المحدودة المسؤولة المؤلفة من شخص واحد)^(٢)؛ ولعلّ هذا الموقف يتناقض مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ذاتها والتي تشترط أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولة من شخصين على الأقل، وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصته التي يملكها في رأسمال الشركة. كما أن إجازة المشرع تأسيس شركة من شخص واحد لا يتألف مع صريح المادة ٤٧٣ من القانون المدني التي عرفت الشركة بأنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر للقيام بمشروع مالي... الخ. أضف إلى ذلك أن شركة الشخص الواحد لا تتفق مع مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص. وانطلاقاً من هذه الملاحظات، كان حرياً بالمشرع أن يعدل نص المادة ٤٧٣ من القانون المدني ويضيف فقرة تجيز تأسيس الشركة بإرادة منفردة أسوة بما فعل المشرع الفرنسي الذي أجاز هذه الشركة في المادة ١٨٣٢ من القانون المدني؛ وأن يعيد صياغة الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ السابق ذكرها لتنسجم مع الفقرة الثانية من ذات المادة.

ويرى بعض الفقهاء، بحق، أنه بالرغم من أن المشرع لم يحدد الشروط الواجب توافرها في الشريك، إلا أنه من الضروري أن يكون لكل شريك من الشركاء شخصيته

(١) المادة ٩٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء الآخرين. واستناداً لذلك، لا يجوز تأسيس شركة بين الأب وابنه القاصر، وبين الوصي والقاصر الذي تحت ولايته... إلخ. وبالمقابل فإن استقلالية الشخصية القانونية لكل شريك لا يحول في -التشريعات العربية- دون تأسيس شركة بين زوجين، لأن الزواج في البلاد العربية يقوم على مبدأ فصل الذمة المالية للزوج والزوجة خلافاً للتشريعات الأوروبية التي تعتمد مبدأ وحدة الأموال بين الزوج والزوجة^(١).

ثالثاً: تقديم الحصص

لا بد، لصحة تأسيس الشركة من مشاركة كل شريك في رأسمالها^(٢). وبناءً على ذلك، فإن أي شرط في عقد الشركة يعفي أحد الشركاء من تقديم حصة في رأسمال الشركة، يفقد هذا العقد صفته العقدية، ويجعله باطلاً. ويكون الحكم ذاته، إذا كانت مشاركة أحد الشركاء في رأسمال الشركة تافهة أو رمزية.

وهذه المشاركة في رأسمال الشركة يمكن أن تكون أي شيء يشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية، أي أنه لا يشترط أن تكون المشاركة في رأسمال الشركة نقوداً؛ فالمادة ٤٧٣ من القانون المدني تنص على أن يساهم كل شريك بتقديم حصته من مال أو عمل، فالعمل ثروة شأنه شأن المال؛ ومع ذلك، فإنه لا يجوز أن يقدم جميع الشركاء عملهم حصصاً في رأس المال، وإنما لا بد من أن يقدم أحدهم مالاً يدخل في الذمة المالية للشركة، ويشكل ضماناً لحقوق الدائنين^(٣)، مع ملاحظة أن الشركاء في بعض أنواع من الشركات خاصة شركات الأشخاص، يكونون مسؤولين بكامل أموالهم عن ديون الشركة تجاه الغير.

ومن جهة أخرى، لم يشترط المشرع أن تكون حصص الشركاء متساوية، ولكن يجب أن يحدد مبلغ حصة كل شريك في عقد الشركة، وإلا، عدت الحصص، عندئذ،

(١) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٢) المادة: ٤٧٣ من القانون المدني السوري؛ والمادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) هشام فرعون مرجع سابق ١٩٣

متساوية القيمة ما لم يوجد عرف يقضي بغير ذلك^(١). وتعد الحصص التي يقدمها الشركاء قد قدمت على سبيل التملك للشركة، ما لم ينص العقد، أو يقضي العرف بغير ذلك، كأن ينص على أن يكون حق الشركة مقتصرًا على الانتفاع بالحصص دون الملكية، والحصص التي يقدمها الشريك إما أن تكون مبلغًا من المال، أو حقًا عينيًا، أو عملاً.

فوفقاً لأحكام المادة ٤٧٨ من القانون المدني، تكون الحصص نقدية عندما يدفع الشريك حصته مبلغاً معلوماً من النقود. ويجب على الشريك الذي يتعهد بدفع النقود أن يدفعها في الوقت المحدد في عقد الشركة، وإذا لم يحدد لهذا الدفع موعد، وجب حصوله فور إبرام العقد، وإلا لزمته فوائده من دون حاجة لمطالبة قضائية أو إعدار، وهذا خلافاً للمبدأ الذي يقره القانون المدني والذي يجيز للشركة أن تطالب الشريك المتأخر بدفع تعويض إضافي، إذا أثبتت أن الضرر الذي لحقها جراء التأخير يتجاوز حدود الفائدة. ومن جهة أخرى، إذا كانت الحصص التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه إلا إذا استوفتها الشركة، ويكون الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم تدفع هذه الديون في تاريخ استحقاقها. ويرى بعض الفقهاء أن المشرع خرج، هنا، عن المبادئ المقررة في القانون المدني والمتعلقة بانتقال الحق، حيث لا يكفي لانقضاء التزام الشريك بتقديم حصته أن يجري الحوالة في الدين، إذا كان الدين مادياً، أو بتظهير السند إذا كان الدين ثابتاً بسند تجاري، ولكن يظل الشريك مسؤولاً حتى تتمكن الشركة من تحصيل الدين^(٢).

وتكون الحصص عينية عندما يلتزم الشريك بتقديم حق عيني تستعمله الشركة، أو تجهيزات ومعدات، أو بضائع، أو براءة اختراع أو غيرها من الحقوق العينية الأخرى، وفي هذه الحالة، يخضع انتقال الحق للشركة إلى القواعد العامة والخاصة المقررة لانتقال كل من هذه الحقوق، إلا إذا كانت الحصص منصبة على تملك عقار، فيجب، عندئذ، تسجيل هذا

^(١) المادة ٤٧٦ من القانون المدني.

^(٢) المادة ٤٨١ من القانون المدني.

الانتقال في السجل العقاري. وإذا كانت الحصة متجراً، فلا بد من الكتابة والتسجيل في السجل التجاري. وإذا كان الحصة منصبة على منقول، يجب على الشريك أن يملك الشركة من حيازتها واستلامها عملاً بالمبدأ الذي يوجب أن الحيازة في المنقول بحسن نية سند للحائز. وإذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تطبق في هذه الحالة.^(١) وبناءً على ذلك، فإن الشريك يحتفظ بملكية الحصة ولا تستطيع الشركة التصرف بها، ولا يستطيع دائنوها الحجز والتنفيذ عليها؛ وإذا هلك الحصة، فإنها تهلك على حساب المالك الشريك لا على حساب الشركة، ويجب على الشريك المالك للحصة العينية، عندئذ، تقديم الدليل على هلاكها وإلا فيتم إخراجه من الشركة. ومن جهة أخرى، إذا انقضت الشركة، فللشريك استعادة حصته، بينما لو قدمت الحصة على سبيل التملك، فليس لملكها الأصلي استعادتها، لأنها أصبحت ملكاً للشركة، كما أنه عند التصفية، توزع الحصة بين الدائنين بعد سداد الديون.

ويحق للشركاء أن يتفقوا على أن يقدم واحداً منهم أو أكثر، عمله حصة في رأسمال الشركة. ولكن، يجب أن يتمتع الشريك في هذه الحالة، بميزات شخصية، وإمكانات فنية أو تقنية عالية، كأن يكون مهندساً بارعاً، أو رجل أعمال ذا خبرة عالية؛ فخبرة الشريك ومهارته أمران ضروريان لاعتبار أنه قد قدم حصة جدية في رأسمال الشركة. أما الجهد العضلي، والخبرة العادية، فلا تعدان مساهمة في رأسمال الشركة، لأنه في هذه الحالة، إما إن يكون تابعاً يعمل بأجر، أو يتقاضى نسبة من الأرباح من دون أن يساهم في رأس المال، وفي الحالتين، لا يتمتع بصفة الشريك.

ومن جهة أخرى، إذا كان الشريك يستطيع أن يقدم عمله حصة في رأس المال، فإن هذه المساهمة لا يجوز أن تقتصر على ما يملكه مقدم الحصة من نفوذ أو ما يتمتع به من خبرة مالية لمخالفة ذلك للنظام العام^(٢). وفي كل الأحوال، فإن على الشريك الذي

(١) المادة ٤٧٩ من القانون المدني.

(٢) المادة ٤٧٧ من القانون المدني.

يقدم عمله حصة في رأس المال، أن يكرس وقته وجهده لمصلحة الشركة، وعليه أيضاً، أن يمتنع عن مزاوله أي عمل مشابه لحسابه الشخصي في مجال آخر، أو لحساب الغير، حتى يستطيع الوفاء بالخدمات التي تعهد بتقديمها للشركة. بالإضافة لذلك، فإنَّ عليه، أن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه منذ قيام الشركة، وذلك تنفيذاً لالتزامه بتقديم عمله كحصة في الشركة، إلا أنَّ هذا المبدأ ليس من النظام العام، فيجوز للشركاء الاتفاق على خلافه^(١).

رابعاً: قصد جني الربح

حتى تنشأ الشركة بشكل صحيح، لا يكفي أن يكون هناك اتفاق بين شخصين أو أكثر على إنشائها، وأن يقدم كل منهم حصة في رأس المال، وإنما يشترط فوق ذلك، أن يكون الهدف من الاتفاق على إنشاء الشركة استغلال رأسمالها وجني الربح ومن ثم توزيعه بين الشركاء.

فالغاية الأساسية من تأسيس الشركة هي تحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء. وانطلاقاً من المفهوم الواسع للربح، فإن كل منفعة اقتصادية تعد ربحاً؛ ويعد ربحاً كل مبلغ نقدي يدخل في ذمة الشريك بنتيجة عمل الشركة خلال مدة معلومة، ولذلك تلتزم الشركات بإعداد حساب للأرباح والخسائر وميزانية سنوية للشركة، لبيان فيما إذا حققت الشركة ربحاً أو تعرضت لخسارة من خلال المقارنة بين الجانب الدائن والجانب المدين في الموازنة. كما يعد ربحاً، كل شيء مادي يدخل في الذمة المالية للشركة ويشكل عنصراً ايجابياً فيها وإن لم يكن نقداً، ما دام يشكل إضافة جدية لثروة الشريك، كأن تؤسس شركة لتربية الدواجن وتوزع بين الشركاء كل بنسبة حصته. كما يعد ربحاً، كل وفر يحصل عليه الشريك بنتيجة عمل الشركة، كأن تؤسس شركة لاستثمار منجم أو حقل نفطي ومن ثم توزع الشركة إنتاجها على الشركاء بسعر التكلفة؛ فحصول الشريك على السلعة بسعر التكلفة وبيعه بعدها بسعر أعلى يعد ربحاً، وإن لم يدخل هذا الربح مباشرة في الذمة

(١) المادة ٤٨٠ من القانون المدني.

المالية للشركة، لأنَّ غاية الشركة هي إنتاج المواد ومن ثم توزيعها على الشركاء بسعر التكلفة وهم يبيعونها بسعر أعلى؛ وهذا ما هو سائد في عالم الأعمال التجارية، وكثيرة هي الشركات التي تعمل في هذا المجال.

وكل شرط يرد في عقد الشركة ينص على حرمان أحد الشركاء أو بعضهم من الحصول على الأرباح، يعد شرطاً باطلاً؛ فالشرط باطل، والشركة صحيحة. وتوزع الأرباح بحسب الاتفاق اللاحق أو حسب العرف التجاري. وليس من الضروري أن يتم توزيع الأرباح بالتساوي بين الشركاء ما دام كل منهم يحصل على نسبة جديده من الأرباح، وبالتالي تبقى الشركة صحيحة إذا تم توزيع الأرباح بشكل غير متساوٍ مع أن الحصص متساوية، كذلك تعد الشركة صحيحة إذا تم توزيع الأرباح بشكل متساوٍ وكانت الحصص غير متساوية. وأيضاً، تظل الشركة صحيحة إذا تضمن عقد الشركة شرطاً يقضي بتوزيع الأرباح بنسبة مغايرة للنسبة المقررة لتوزيع الأرباح والخسائر، أو إذا كان في العقد شرطاً يضمن حصة ثابتة، في جميع الأحوال، شريطة أن ينص عقد الشركة صراحةً على أنه، بالمقابل، يتحمل نسبة من الخسائر في حال تحققها. وباختصار، كل شرط يرد في عقد الشركة يعد شرطاً صحيحاً ما لم يخف تحايلاً على المبدأ العام الذي يقضي بأن يحصل كل شريك على نسبة من الأرباح في حال عدم بيان العقد لكيفية توزيع الأرباح والخسائر، فإن الأصل هو توزيع الأرباح والخسائر بحسب الحصص في رأس المال.

ولعلّ معيار تمييز الشركة عن الجمعية هو تحقيق الربح؛ فصحيح أن الجمعية هي كالشركة اتفاق بين شخصين أو أكثر، إلا أن الجمعية على عكس الشركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل تهدف لتحقيق هدف اجتماعي، أو فكري، أو خيري، أو سياسي. كما أن الجمعية لا تنقلب إلى شركة تجارية، حتى إن قامت بأنشطة تدر عليها أرباحاً، والسبب في ذلك هو أن هذه الأرباح لا توزع على أعضاء الشركة، وإنما تستخدم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الجمعية. ولكن إذا وزعت هذه الأرباح على أعضائها انقلبت الجمعية إلى شركة. ولعلّ سبب عدم جني الربح في الجمعية جعل المشرع يخضعها لقوانين

خاصة بها تختلف عن قوانين الشركات سواء من حيث التأسيس، أو الإدارة، أو الانحلال أو التصفية. وهكذا، إذا حُلَّت الجمعية، فإن موجوداتها لا توزع بين الأعضاء، وإنما توجه للخدمة أغراض اجتماعية خيرية محددة بنظامها، وبالقانون الناظم لعمل الجمعيات، بينما في حال انحلال الشركات التجارية وتصفيتها، فترصد أموالها وتسدد أولاً، ديونها ويقسم الباقي بين الشركاء. ومن جهة أخرى، فإن حرية حركة الشركات التجارية هي أكبر بكثير من حرية حركة الجمعيات، فالشركات التجارية يجوز لها القيام بكل الأعمال التي تدر عليها ربحاً، ما دامت هذه الأعمال غير مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة^(١)، بينما الجمعيات لا تستطيع التحرك إلا ضمن النطاق الذي حدده القانون لعمل الجمعيات. ومن ثم تخضع للرقابة الإدارية من الجهة المختصة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل). وبناءً على ما تقدم، لا تعد شركة بل جمعية لانتهاء قصد الربح، والاتفاقات التي تقتصر على التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمتعاقدين كالاتفاق الذي يتم بين عمال مؤسسة من المؤسسات والذي يلزمهم بدفع اشتراك دوري على أن يعوضوا في حال إصابة أحدهم بضرر كعمال مؤسسة الكهرباء، والمناجم... الخ. وفي النهاية، يمكن القول إنه إذا كان الاتفاق يهدف إلى تحقيق الربح واقتسامه بين المتعاقدين، نكون أمام شركة، وإذا لم تكن الغاية من الاتفاق تحقيق الربح وتوزيعه على المتعاقدين، نكون، حينئذ، أمام جمعية.

ومن ناحية أخرى، يشترط لوجود الشركة أن يهدف الاتفاق إلى العمل على جني الربح، وأن يكون ذلك الربح وليد الاستثمار المشترك لرأس المال. وهذا ما يميز الشركة عن حالات الملكية المشتركة كملكية الأشياء على الشيوع، والتي فيها يقتسم المالكون الموارد، كل بحسب حصته. ويجب، أيضاً، أن يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح، وإذا سكت العقد عن ذلك، كان نصيب كل منهم في ذلك، بنسبة حصته في رأس المال؛ وأما الشريك الذي يقدم عمله حصة في الشركة، فإن نصيبه في الأرباح يقدر، في حال سكوت العقد، في ضوء الفائدة التي تجنيها الشركة من هذا العمل. وإذا قدم

(١) المادة ٥٥ من القانون المدني.

الشريك بالإضافة لعمله نقوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل، وآخر لما قدمه بالإضافة إليه^(١).

ولا يقتضي قصد تحقيق الربح دوماً أن تحقق الشركة الربح فعلاً؛ فالعمل التجاري يقوم على احتمال الربح والخسارة؛ فإذا حصلت مثل هذه الخسارة، وجب توزيعها، أيضاً، بين الشركاء، لكل بحسب نصيبه في الأرباح؛ وإذا لم تُعين طريقة لتوزيع الأرباح، فإن توزيع الربح والخسارة يجري بنسبة حصة كل من الشركاء في رأس المال. وأما في حالة وجود شريك قدم عمله حصة في الشركة، فيجوز للشركاء أن يتفقوا على إعفائه من تحمل الخسارة، بآلا يتقاضى أجراً عن العمل الذي قدمه في الشركة لأنه بذلك يكون قد قدم عملاً بدون مقابل، وتعد هذه مساهمة منه في تحمل الخسائر^(٢). وبالمقابل، إذا أعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر رغم مقاسمته للأرباح، كانت الشركة باطلة.

ويعد اكتساب الشريك لحصته من الأرباح حقاً نهائياً، يجب أن يوزع عليه، وإلا عدت العملية وديعة للمتعاقد له في صندوق الشركة، ولا تضاف إلى حصته في رأس المال ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك. واستناداً لذلك، فلا يلتزم الشريك، في حالة الخسارة، أن يعيد إلى الشركة نصيبه من الأرباح عن سنة مالية سابقة، إذا كان قد قبضه بحسن نية ووفقاً لميزانية أعدت حسب الأصول. وأما إذا لم تكن الميزانية قد حررت بحسن نية، فيجوز للشريك غير المدير الذي اضطر أن يعيد إلى صندوق الشركة الأرباح التي سبق له أن قبضها بحسن نية حق الرجوع بالتعويض على مديري الشركة، وفقاً لمبادئ المسؤولية المدنية^(٣).

خامساً: نية المشاركة

إن اتفاق المتعاقدين، عند تأسيس الشركة، يجب أن يتم بنية المشاركة. ونية المشاركة هي اتجاه نفسي، يتمثل برغبة المتعاقدين في عقد الشركة في التعاون فيما بينهم، والعمل

(١) المادة ٤٨٣ من القانون المدني.

(٢) المادة: ٤٨٣ من القانون المدني.

(٣) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

جنباً إلى جنب بشكل جدي وعلى قدم المساواة من الناحية القانونية لتحقيق هدف مشترك بينهم ألا وهو الربح.

وعنصر التعاون على قدم المساواة، هو الذي يميز عقد الشركة عن غيره من العقود التي يشترك فيها شخصان، أو أكثر، بمال مشترك، أو عمل واحد، ويحصل كل منهما، بمقابل ذلك، على نسبة من الأرباح دون أن يكتسب ذلك الاتفاق صفة عقد الشركة. وهكذا، يختلف عقد الشركة عن حالة الملكية على الشيوع، وعن عقد القرض، وعن عقد العمل مقابل حصة من الأرباح.

فحالة الشيوع هي، في أغلب الأحيان، وليدة علاقة مؤقتة بطبيعتها، فرضت نفسها على المالكين على الشيوع، ومن دون أن يكون لإرادتهم دور في ذلك؛ كأن يموت شخص ويترك عدة ورثة تنتقل إليهم ملكية التركة على الشيوع.

أما الشركة فهي اتفاق بين شخصين أو أكثر للقيام بمشروع مالي مشترك عن طريق تقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينجم عن هذا المشروع من ربح وتحمل ما ينجم عنه من خسارة؛ فالشركة، إذًا، هي علاقة أرادها الشركاء، وهي علاقة فاعلة، واستمرارها هو الأصل، كما أن الشركة تتطلب التعاون المستمر بين الشركاء، وليس مثل هذا التعاون ضرورياً في حالة الملكية على الشيوع التي يمكن أن تنقضي باقتسام المال المملوك على الشيوع بين المالكين.

وهذا هو الوضع أيضاً بالنسبة إلى عقد القرض، حيث يبقى وضع المقرض مقابل حصة من الأرباح غريباً عن سير أعمال الشركة وتدير شؤونها، ولا تتأثر حقوقه عند خسارة الشركة.

وعقد العمل الذي يتقاضى فيه العامل أجرته نسبة من الأرباح، فهو أيضاً يختلف عن الشركة؛ فصحيح أن هذا العامل يسهم هو أيضاً في تسيير أمور الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله؛ وقد يكون دوره أكبر من دور الشريك، ولكن وضعه يبقى متميزاً عن وضع الشريك من الناحية القانونية. والسبب في ذلك هو أن الرابطة القانونية بين

العامل ورب العمل هي رابطة تبعية، وهو ما لا نجده في علاقة الشركاء فيما بينهم، حيث يقف الشريك على قدم المساواة مع شركائه الآخرين؛ فمجرد تلقي العامل حصة من الأرباح مقابل خدماته، لا يكسب العامل، إذًا، صفة الشريك ما لم يقدم دليل آخر على ذلك.

ولم يسلم هذا المفهوم لنية المشاركة من النقد؛ فهناك أنواع من الشركات لا يقف فيها جميع الشركاء على قدم المساواة، كما أن تعاونهم في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة ليس واحدًا، ومع ذلك يبقى العقد بالنسبة إليهم عقد شركة. وهذا ما نجده واضحاً في شركة التوصية، حيث يختلف دور الشريك الموصي عن دور الشريك المتضامن؛ ولهذا السبب، يميل غالبية الفقهاء إلى القول بأن نية المشاركة هي عبارة عن رغبة الشركاء في الاتحاد فيما بينهم، وقبولهم لمخاطرة المشتركة؛ فالأجّار من خلال شركة يتطلب تنظيمًا جماعياً ومصالح مشتركة وغير متناقضة؛ إلا أن هذا التعاون المشترك والجماعي لا يعني بالضرورة أن يقف الشركاء على قدم المساواة في تدبير شؤون الشركة وتحقيق هدفها المشترك، ألا وهو الربح. وعلى أية حال، وأياً كان دور الشريك في الشركة، فإن مصالحه لا تتعارض مع مصالح بقية الشركاء، على خلاف العامل في الشركة، فإن مصالحه تتعارض مع مصالح رب العمل.

سادساً: احتياطي الشركة

يجب على الشركة أن تعد سنوياً ميزانية تبين فيما إذا كانت الشركة قد حققت ربحاً أو تعرضت لخسارة. إلا أن تحقيق الأرباح عن السنة المنصرمة لا يعني بالضرورة توزيعها بالكامل على الشركاء؛ فالشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً، تمرّ كالشخص الطبيعي بعسر ويسر. وإذا كانت استمرارية الشركة هامة بالنسبة للشركاء، فهي كذلك بالنسبة للاقتصاد الوطني أيضاً.

ولهذا، ألزم المشرع الشركات التجارية باقتطاع نسبة محددة من الأرباح الصافية لكل سنة من أجل تكوين احتياطي قانوني. ويستمر هذا الاقتطاع حتى يصل إلى السقف

القانوني المحدد. وقد تلجأ بعض الشركات إلى تكوين احتياطي نظامي وآخر اختياري عن طريق النص على ذلك في أنظمتها الأساسية. فإذا نقص رأس المال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، وجب إعادته إلى السقف القانوني عن طريق دمج رأس المال الاحتياطي، وإذا نفذ، وجب إعادة تكوينه من الأرباح المستقبلية لحد مبلغ الخسارة. كما أنه إذا كان الحد الأدنى للاحتياطي محددًا بنص القانون، وحدث فيه نقص نتيجة سد النقص في رأسمال الشركة، وجب التوقف عن أي توزيع للأرباح إلى حين استكمال الاحتياطي القانوني، ما لم يوجد نص قانوني خاص بنوع معين من الشركات.

المبحث الثاني

الشخصية الاعتبارية للشركة

تتمتع جميع الشركات التجارية (باستثناء شركة المحاصة) بالشخصية الاعتبارية^(١). وتبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد تأسيسها، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بالشخصية الاعتبارية للشركة في مواجهة الغير، إلا بعد شهرها في السجل التجاري وفي سجل الشركات التجارية. وهذا المبدأ كرسه المشرع في المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الخاص بالشركات التجارية، التي تنص على أن: "١- جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم (ما عدا شركة المحاصة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها. ٢- يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها هذا المرسوم التشريعي. ٣- إن جميع التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس تترتب في ذمة الشركة بعد شهرها، بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب هذا المرسوم التشريعي ذلك، ومع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة أن يتمسك

(١) المادة ٢٥٨ من القانون المدني.

بشخصيتها". ولعلّ هذا النص أزال الغموض الذي كان يكتنف موضوع الشخصية الاعتبارية في ظل التشريعات السابقة التي تحكم الشركات التجارية في سورية^(١).

ويمكن أن نستخلص من منح الشخصية الاعتبارية للشركة النتائج الآتية:

١- تتمتع الشركة بذمة مالية خاصة بها، ومستقلة عن الذمة المالية للشركاء في الشركة؛ فالذمة المالية هي امتداد ونتيجة حكمية للشخصية الاعتبارية، بحيث تنقضي هذه الذمة إذا زالت الشخصية. وكنتيجه لذلك فإن للشركات التجارية (ماعدا شركة المحاصة) لها موجوداتها الخاصة، وهي المالكة لرأسمالها وتستقل به عن مال كل من الشركاء وديونه.

٢- يتقدم دائنو الشركة في استيفاء ديونهم من موجودات الشركة على ديون الشركاء الخاصة.

٣- لا يجوز لدائني الشركة أن يحجزوا على حصة الشريك التي قدمها مساهمة منه في رأسمال الشركة. والسبب في ذلك، هو أن الحصة التي خرجت من ذمته قد دخلت في ذمة الشركة، ولا يستطيع الدائنون الشخصيون للشريك استعادة حقهم بالحجز على حصته إلا بعد أن تتم تصفية الشركة وتسديد ديونها.

٤- لا يجوز إجراء المقاصة بين دين الشركة ودين على الشريك، أو بالعكس، نظراً لاختلاف الذمة المالية؛ فإذا كان الشخص دائناً للشريك، ومديناً للشركة، فإنه لا يستطيع الامتناع عن تسديد دينه للشركة، بحجة المقاصة؛ وإنما يجوز إحالة الشركة على شخص الشريك، إذا توافرت شروط حوالة الحق.

(١) كانت نصوص القانون المدني م(المواد ٢٥٨ و ٢٧٤)، تعالج موضوع الشخصية الاعتبارية للشركة. ولكن لما جاء المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، نظم المشرع في هذا المرسوم هذا الموضوع بشكل مفصل. أما المشرع الفرنسي فقد قرر بصدد الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية بأن هذه الشركات لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ شهرها في السجل التجاري وفي سجل الشركات، وأن التصرفات التي يجريها المؤسسون أثناء فترة التأسيس، يسأل عنها هؤلاء مسؤولية تضامنية وغير محدودة في حال فشل تأسيس الشركة (المادة ٥ من القانون الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦)؛ وقد سار سير المشرع الفرنسي معظم مشرعو الدول العربية (انظر على سبيل المثال المادة ٥٩ من قانون الشركات الجزائري، والمادة ٥ من قانون الشركات الأردني).

٥- تتمتع الشركة بالأهلية القانونية الكاملة التي تؤهلها للقيام بكافة التصرفات التي يقتضيها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة. ويحدد هدف الشركة في عقدتها أو نظامها الأساسي؛ فهي شركة كاملة الأهلية في حدود تحقيق هذا الهدف؛ وبالتالي تستطيع أن تقوم بالتصرفات القانونية كافة من بيع وشراء وتأجير واستئجار، كما يمكن أن تقاضي الآخرين، ويقاضونها، ويمكن أن تشارك في شركات أخرى، ويمكن أن تكون عضواً في مجالس إدارتها، شأنها شأن الشخص الطبيعي تماماً، وإذا ارتكبت فعلاً ضاراً، فتكون مسؤولة عنه مدنياً وجزائياً.

٦- يكون للشركة تسمية خاصة بها، وموطن مستقل عن موطن الشركاء. وتظهر أهمية ذلك في عدة مجالات منها أن تبليغ الشركات يكون في موطنها الخاص، لا في موطن أحد الشركاء، ولا حتى في موطن المدير الشخصي. ويكون التبليغ، مبدئياً، إلى المدير لأنه الممثل القانوني للشركة. ^(١) ويقصد بالمدير في هذا الصدد، المدير المنتخب من قبل الشركاء لتسيير أمور الشركة التضامنية وشركة التوصية، أو رئيس مجلس الإدارة والمدير العام في الشركات المساهمة، أو المدير المعين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وأجاز الاجتهاد القضائي تبليغ الشركة بواسطة رئيس ديوانها، إذا اقتزن توقيعه بخاتم الشركة، في حال غياب المدير، كما أجاز تبليغ الشركات بواسطة سكرتيرة المدير، إذا مهرت التبليغ بخاتم الشركة، ما لم يكن الخاتم غير صحيح، أو أن يكون قد تم وصوله إلى السكرتيرة بطريق غير مشروع ^(٢). وما سبق قوله بشأن التبليغ، يطبق على شركات القطاع العام والتي يمثلها مدراءها العامون وليس مدير الصناعة ^(٣).

ومن ناحية أخرى، تطبيقاً لذات المبدأ، أجاز القضاء لمن يرغب في أن يقاضي شركة أن يخاصمها أمام محكمة موطنها. وإذا كان للشركة مركز رئيس وفروع؛ فإنها تقاضى أمام محكمة الفرع المعني، أو أمام محكمة مركز الشركة وفقاً لمصلحة المدعي في ذلك. إلا

^(١) المادة ٢٥ من القانون المدني.

^(٢) نقض سوري، قرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٧٥/١/٢٠، مجلة المحامون لعام ١٩٧٥، ص ١١٨.

^(٣) نقض سوري، قرار ١٢٧ تاريخ ١٩٧٥/٢/١٧، مجلة المحامون لعام ١٩٧٥، العدد ٤.

أن جواز مخاصمة شركة أمام محكمة موقع الفرع في المسائل المتعلقة بهذا الفرع، يعد أمراً جوازياً، لا وجوبياً، وهو لا يلغي اختصاص محكمة مركز الشركة أو المؤسسة.^(١)

٧- قد ترتبط الشركة بجنسية دولة ما، مختلفة عن جنسية الشركاء فيها؛ فجنسية الشركة هي الرابطة التي تربط بين الشركة ودولة من الدول، لتستظل بحمايتها؛ فالشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً تتمتع بالجنسية شأنها شأن الشخص الطبيعي تماماً. وهذا المبدأ يوفر حماية لثروات الدول ومواطنيها، ويدراً عن الدول تهافت الأجانب على ثرواتها تحت غطاء الشركات التي تعمل فوق ترابها الوطني.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة قرر المشرع بأن لكل شركة جنسيتها التي تحدد، مبدئياً، في ضوء مكان التأسيس، والذي يعد بمنزلة مكان الولادة للشخص الطبيعي، حيث قررت المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الخاص بالشركات التجارية، بأنه تعد جنسية الشركة هي الجنسية السورية رغم كل نص مخالف في عقدها أو في نظامها الأساسي، إذا تأسست في سورية، وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية، ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المسجلة في المناطق الحرة، كما تتمتع الشركات المؤسسة في سورية بجميع الحقوق الممنوحة للسوريين إلا ما كان ملازماً منها للشخص الطبيعي.

كما أجازت هذه المادة للشركة السورية اكتساب الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق غرضها، دون النظر لجنسية الشركاء فيها، إلا أنه لا يجوز نقل هذه الحقوق إلى أسماء الشركاء أو المساهمين غير السوريين فيها عند حل الشركة أو تصفيتها إلا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة قانوناً لتملك غير السوريين لمثل هذه الحقوق. ونرى أن هذا الاستثناء خطير على الاقتصاد الوطني، رغم تقييده بإجراءات خاصة. والسبب في ذلك يتمثل في أن الشركات قد تملك مساحات واسعة من الأراضي، وتكون الأغلبية في هذه الشركات للأجانب وتؤول هذه الحقوق العينية العقارية لهم.

(١) نقض سوري، قرار رقم ٥٦٢ تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧ مجلة المحامون لعام ١٩٧٧، ص ٢١٩.

الفصل الثاني

أنواع الشركات وتصنيفها

يقسم الفقهاء الشركات، بشكل عام، إلى أنواع، ويصنّفونها في تصنيفات متعددة. وسندرس هذه الأنواع، وتلك التصنيفات.

المبحث الأول

أنواع الشركات

للشركات نوعين هما الشركات المدنية، والشركات التجارية. والشركات المدنية تخضع للقانون المدني، أما الشركات التجارية فيطبق عليها القانون التجاري، وهي قد تكون تجارية بموضوعها، وقد تكون تجارية بشكلها. ومهما يكن من أمر فإن للتفريق بين الشركات المدنية والشركات التجارية آثار مهمة.

المطلب الأول: الشركات التجارية بموضوعها والشركات التجارية بشكلها

يكتسب الشخص صفة التاجر إذا مارس عملاً من الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع في المادتين ٦ و ٧ من القانون التجاري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٨؛ فقد قررت هاتان المادتان بأنه يعد تاجراً كل شخص يتخذ لنفسه، وعلى سبيل الاحتراف، عملاً من الأعمال التجارية التي عددهما، ولا فرق في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. وتطبيقاً لهذا المبدأ، فإن الشركة تعد تجارية إذا كان العمل الذي تقوم به تجارياً (أي من الأعمال المنصوص عليهما في المادتين السابقتين)، وتعد الشركة مدنية، إذا كان العمل غير ذلك. ويطلق على هذا النوع من الشركات (الشركات التجارية بموضوعها).

والشركات التجارية بشكلها هي الشركات التي يعدها المشرع تجارية بغض النظر عن العمل الذي تتعاطاه سواء كان مدنياً أو تجارياً، كالشركة المحدودة المسؤولة، والشركة المساهمة المغفلة؛ فأَي من هاتين الشركتين تعد تجارية ولو كان النشاط الذي تمارسه غير

تجاري. وبناءً على ذلك، إذا مارست الشركة المساهمة المغفلة أو الشركة المحدودة المسؤولية، نشاطاً زراعياً، فإنها تعد شركة تجارية ويطبق عليها أحكام القانون التجاري، بالرغم من أنَّ العمل الزراعي من الأعمال المدنية. وبالمقابل لو تمت ممارسة هذا العمل من قبل شركة تضامن أو شركة توصية، فتعد الشركة مدنية، لأن شركات التضامن وشركات التوصية هي من الشركات التجارية بموضوعها، أي أنها لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كانت تمارس أحد الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: آثار التفريق بين الشركات المدنية والشركات التجارية

تظهر الفائدة من تمييز الشركات إلى مدنية وتجارية في الأمور الآتية:

١- تخضع الشركات التجارية للالتزامات التي يخضع لها التجار. وبالتالي، فهي ملزمة بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية، وعليها القيام بإجراءات الشهر المقررة قانوناً؛ فالشركة التجارية -عدا شركة المحاصة- لا تكتسب الشخصية القانونية الكاملة إلا من تاريخ شهرها في السجل التجاري وفي سجل الشركات. أمّا الشركات المدنية، فتقتصر الإجراءات فيها على تسجيلها في سجل الشركات المدنية وعلى النشر في إحدى الصحف اليومية والإلصاق في بهو محكمة البداية المدنية التي يوجد فيها مركز الشركة. (١)

٢- تخضع الشركات التجارية لقواعد الإفلاس والصلح الوافي، أما الشركات المدنية فلا تخضع لمثل هذه القواعد إذا ما توقفت عن الوفاء بديونها؛ فالشركة التجارية التي لا تسدد ديونها في تاريخ الاستحقاق، يشهر إفلاسها، أما الشركة المدنية فيمكن للقاضي منحها نظيرة الميسرة (٢).

٣- الشركاء في الشركات التجارية (شركات الأشخاص) يسألون مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن الديون التي تترتب في ذمة الشركة للغير، أما الشركاء في الشركات المدنية

(١) المادة ٤٧ من القانون المدني.

(٢) (وإن كان ذو عُسْرَةٍ فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...)؛ صورة البقرة، الآية ٢٨٠.

فلا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من حصة في رأسمال الشركة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد الشركة؛ فالتضامن في الأمور المدنية لا يفترض، ولا بد من النص عليه بشكل صريح، إما في العقد، أو في القانون. ^(١)

٤- القواعد القانونية النازمة للشركات والمنصوص عليها في القانون المدني لا تطبق على الشركات التجارية، إذا كانت تتعارض مع قانون الشركات وقانون التجارة؛ وبمعنى آخر، فإن قواعد القانون المدني تطبق على الشركات التجارية في حال عدم معارضتها لقواعد قانون الشركات التجارية والقانون التجاري؛ فالقانون المدني هو القانون العام، وقانون الشركات هو القانون الخاص، والقاعدة تقول إن الخاص يعقل العام؛ وبالتالي لو نشأ نزاع يتعلق بشركة تجارية، فإن القاضي يبحث عن الحل في قانون الشركات، فإن لم يجد يرجع إلى قانون التجارة، وإن لم يجد يرجع إلى القواعد المتعلقة بالشركات والمنصوص عنها في القانون المدني؛ أما إذا تعلق النزاع بشركة مدنية، فإن القاضي لا يرجع إلى أحكام القانون التجاري وقانون الشركات، وإنما يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية بحسب مقتضى المادة الأولى من القانون المدني.

٥- يتم إثبات الحقوق والواجبات في الشركات المدنية وفقاً لقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني، أما الشركات التجارية، فتخضع لقواعد الإثبات التجاري التي تتميز بالمرونة والسرعة.

٦- تتقدم ديون الشركات التجارية بتقادم أقصر من تقادم الديون المدنية. ^(٢)

^(١) المادتان ٤٩٢ و ٢٧٩ من القانون المدني.

^(٢) المادة ٢٤٤ من القانون المدني؛ والمواد ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ والذي تم تطبيقه في عام ٢٠٠٨؛ ونلاحظ أنه وبحسب هذه النصوص، فإن الديون المدنية تتقدم بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق وهو التقادم المدني الطويل؛ أما التقادم التجاري الطويل، فهو عشر سنوات، وهناك مدد أقل وردت في هذه النصوص تتراوح بين سنة وخمس سنوات

المبحث الثاني

تصنيف الشركات

صنّف الفقهاء الشركات التجارية تصنيفات عديدة منها تصنيفها إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وشركات بالحصّة وشركات بالأسهم، وشركات تجارية بموضوعها وشركات تجارية بشكلها. وسنقف عند التصنيف التقليدي للشركات، وعند التصنيف الحديث لها.

المطلب الأول: التصنيف التقليدي

قسم الفقهاء الشركات التجارية إلى قسمين رئيسيين هما شركات الأموال، وشركات الأشخاص. ويدخل في زمرة شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المحاصة، ويدخل في زمرة شركات الأموال الشركة المساهمة المغفلة والشركة المحدودة المسؤولة وشركة التوصية بالأسهم^(١).

وتتميز شركات الأشخاص بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء منذ لحظة تأسيسها حتى زوالها؛ ففي هذا النوع من الشركات، يثق كل واحد من الشركاء بالشريك الآخر، ثقة شخصية، وغالباً ما تربط الشركاء في هذا النوع من الشركات علاقة صداقة أو صلة قرى، بحيث لو تخلف أحدهم عن دخول الشركة بعد الاتفاق على إنشائها، أو لو أدخل أحدهم غيره مكانه، فربما لم يقبل بقية الشركاء بالمشاركة في هذه الشركة؛ كما أن بقاء هذا الشركات واستمراريتها مرتبط ببقاء الشركاء فيها، إلى درجة أنه لو أن أحد الشركاء توفي، أو فقد أهليته، لانقضت الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

(١) الغيت شركة التوصية المساهمة من التشريع السوري بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ وألغاه المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وقد بُرر هذا الإلغاء بحجة أن الشركة غير موجودة على أرض الواقع. وكنا نفضل عند مناقشة قانون الشركات في مجلس الشعب السوري عام ٢٠٠٨، الإبقاء على هذا النوع من الشركات رغم إن الواقع العملي حالياً لا يدعم استمرار وجوده قانونياً، لأن الواقع العملي قد يحتاج مستقبلاً لشركات التوصية بالأسهم.

أمّا في شركات الأموال، فإن العبرة لرأسمال الشركة لا للشركاء؛ فرأسمال الشركة هو الضامن الوحيد للوفاء بديونها؛ وعلى عكس شركات الأشخاص، لا يسأل الشركاء في هذا النوع الشركات عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من حصة في رأس المال، أي أن شخصية الشريك لا دور لها في استمرارية الشركة؛ فلو تنازل أحد الشركاء عن حصته للغير، يستطيع الآخرون القيام بدوره، فالشركاء لا يعرفون بعضهم بعضاً، والتفرغ عن الحصة لا يحتاج لموافقة الشركاء.

المطلب الثاني: التصنيف الحديث

لم يسلم التصنيف التقليدي للشركات، رغم أهميته، من النقد؛ فهناك أنواع من الشركات يصعب تحديد موقعها من هذا التصنيف؛ وهذا هو حال الشركة المحدودة المسؤولية التي تجمع بآن بين شركات الأشخاص وشركات الأموال؛ فهي تنتمي لشركات الأموال، لأن الشركاء فيها لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال، ولا يكتسب الشريك في هذا النوع من الشركات صفة التاجر؛ وهي تقترب من شركات الأشخاص، بسبب تقسيم رأسمالها إلى حصص لا إلى أسهم. ولهذا، فإن بعض الفقهاء يميل إلى تقسيم الشركات التجارية إلى شركات بالحصة وشركات بالأسهم.

والشركات بالحصة هي التي يقسم رأسمالها إلى حصص، والشركات بالأسهم هي التي يقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية القيمة، ويطلق على كل جزء سهم، ويخضع كل من الزمرتين إلى أحكام وقواعد مختلفة عن الأحكام التي تخضع لها الزمرة الأخرى.

ويدخل في عداد الشركات بالحصة شركة التضامن، وشركة التوصية، وشركة المحاصة، والشركة المحدودة المسؤولية^(١). ويدخل في عداد شركات الأموال الشركة المساهمة المغفلة،

(١) ادخل المشرع السوري الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ (انظر الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من هذا المرسوم). وكذلك الشركة الخارجية، التي هي في الواقع شركة محدودة المسؤولية، ولكن لا يحق لها ممارسة أي نشاط في سورية، ولا يجوز لها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة. ولم نستطيع أن نعرف من المشرع السوري السبب الموجب لتقنين هذا النوع من الشركات، ولا أجد لها أية فائدة تعود على الاقتصاد الوطني.

وشركة التوصية بالأسهم، والشركة القابضة وهي شركة مساهمة مغفلة بالأصل^(١). ونحن نرى بأن هذا التصنيف لا يسلم، أيضاً، من النقد؛ فهناك الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد، والتي لا يمكن تقسيم رأسمالها إذ هي مملوكة لشخص واحد.

وأياً كان التصنيف الذي يعتمد للشركات التجارية، فالحقيقة هي أن الشيء الهام هو أن هناك قواعد عامة تخضع لها كل هذه التصنيفات، وهناك قواعد خاصة بكل واحدة من الشركات. كما أن الشيء الأهم هو أن أعمال القواعد القانونية على الشركة يكون وفقاً لطبيعتها لا وفقاً للتسمية التي يطلقها المتعاقدون عليها. وبهذا الصدد قرر الاجتهاد القضائي قاعدة مفادها بأن العبرة في تصنيف الشركات هي لواقعها وللشكل الذي تظهر به أمام الناس، لا للاسم الذي يطلقه عليها المتعاقدون. ومهما يكن من أمر، فإننا سنقف عند الشركات التجارية وفقاً للتصنيف الحديث، من غير إهمال التصنيف التقليدي لها.



(١) انظر المادة ٨٦ وما بعدها من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والمادة ٢٠٤ من ذات المرسوم.

الباب الأول

الشركات بالحصّة

الشركات بالحصّة هي شركة التضامن، وشركة التوصية، والشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من عدة أشخاص، والشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد، وشركة المحاصة.

وأدى هذا النوع من الشركات دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية للبلاد، خاصة وأن هذه الشركات موجهة للمشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة التي لا تحتاج إلى رساميل ضخمة.





الفصل الأول

شركة التضامن

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، خاصة في البلاد العربية التي يعتمد اقتصادها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وسندرس الأحكام الخاصة بهذه الشركة.

المبحث الأول

التعريف بشركة التضامن

المطلب الأول: تعريف الشركة

شركة التضامن هي شركة تجارية بموضوعها، تعمل تحت عنوان لها، وتؤسس بين شخصين أو أكثر، ويسأل الشركاء فيها عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة. ويكتسب الشركاء في هذه الشركة صفة التاجر.

وتعد شركة التضامن من أهم الشركات التجارية بالحصصة، وتؤدي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، فهي موجهة للقيام بالمشاريع الصغيرة، لأنها تقوم على جهود أشخاص يعرفون بعضهم بعضاً، وغالباً ما تربطهم علاقات أسرية وصلات صداقة؛ ولهذا فإن شركة التضامن هي من الشركات التجارية بموضوعها، ويقسم رأسمالها إلى حصص، وتقوم، أيضاً، على الاعتبار الشخصي للشركاء.

وبما أن شركة التضامن هي من الشركات التجارية بموضوعها، فهي لا تخضع للقوانين التجارية إلا إذا كان موضوعها من الأعمال التجارية بطبيعتها؛ أما إذا كان موضوعها من الأعمال المدنية، فإنها تعد شركة مدنية وتخضع لأحكام القانون المدني، لا لأحكام القانون التجاري، ولا تلتزم، حينئذ، بالتزامات التجار.

المطلب الثاني: خصائص الشركة

تتميز شركة التضامن من غيرها من الشركات التجارية بأن لها عنواناً، وبأن الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، وبأنهم متضامنون للوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، وأنهم يكتسبون صفة التاجر.

أولاً: عنوان الشركة

عنوان شركة التضامن هو التسمية التي تظهر بها أمام الجمهور. ويتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، وهذا يكون بشكل خاص عندما يكون عدد الشركاء صغيراً. وأما إذا كان عدد الشركاء كبيراً فيمكن أن يقتصر عنوان الشركة على اسم أحد الشركاء، أو على اسم بعض منهم؛ وفي هذه الحالة، لا بد من إضافة كلمة "وشركاه" أو "وشركاءهم"، أو بما هو في معنى ذلك^(١)؛ وبمعنى آخر، يجب أن يعكس العنوان، في جميع الأحوال، حقيقة الأشخاص الذين تتألف منهم الشركة. وإذا أدرج الشركاء اسم شخص أجنبي في عنوان الشركة، فإن عملهم هذا يعد من قبيل الاحتيال ويسألون عنه جزائياً، وأما الشخص الأجنبي، فإنه يصبح مسؤولاً عن ديونها تجاه أي شخص ينخدع بذلك^(٢).

وتطبيقاً لهذا المبدأ، يجب على الشركاء الذين يستمرون في الشركة، بعد وفاة أو انسحاب أحدهم، أن يعمدوا إلى رفع اسمه من العنوان. وإذا حل محل الشريك المتوفى ورثته، فإن عليهم إذا أرادوا الاحتفاظ باسم مورثهم في عنوان الشركة، أن يضيفوا إلى العنوان عبارة "ورثة فلان" أو "خلفاء فلان"، ولعل هذا ما يحدث عندما يكون اسم السلف قد اكتسب شهرة تجارية^(٣).

ثانياً: مسؤولية الشركاء

يسأل الشركاء في شركة التضامن مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة.

(١) المادة ٣٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

١-المسؤولية الشخصية للشركاء

من خصائص شركة التضامن أن الشركاء في هذه الشركة يسألون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة؛ وقد قرر المشرع في المادة ٣٣ من المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١، بأن الشريك في شركة التضامن يعد ضامناً بأمواله الشخصية جميع الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ومعنى هذا هو أن الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة بكامل أموالهم الحاضرة والمستقبلية، تماماً كما لو كانت الديون ديوناً شخصية عليهم؛ فالمسؤولية الشخصية وغير المحدودة هي من مقومات شركة التضامن، فرضها المشرع، ولا يستطيع الشركاء الاتفاق على خلافها، بأن يحددوا مسؤولية أحدهم بمقدار ما قدمه من حصة في رأسمال الشركة؛ وإن ورد مثل هذا الشرط في عقد الشركة، فإنه يُعدّ باطلاً، ما لم يثبت أن تحديد المسؤولية إنما أُريد منه إسباغ صفة الشريك الموصي لا صفة الشريك المتضامن، وعندها، يعد الشرط صحيحاً، ولا تكون الشركة شركة تضامن، بل تكون شركة توصية.

وقد كرّس المشرع مبدأ المسؤولية الشخصية وغير المحدودة عن ديون شركة التضامن لحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من أن يتفق الشركاء، فيما بينهم، على تحديد مسؤولية أحدهم بمبلغ معلوم أو بمقدار حصته في رأس المال؛ وفي هذه الحالة، يعد الشرط صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية فيما بين الشركاء فقط^(١).

٢-المسؤولية التضامنية للشركاء

الشركاء في شركة التضامن، متضامنون ومتكافلون للوفاء بديونها كاملة، سواء تم الاتفاق على هذا التضامن في العقد أم لا. ومبدأ التضامن، هنا، يعد من النظام العام، ولا يجوز للشركاء استبعاده بشرط في عقد الشركة؛ فالشركاء يعدون متضامين فيما بينهم، سواء ورد اسمهم في عنوان الشركة أم لم يرد، وسواء كانوا يمارسون عملاً في الشركة أم لا؛

(١) روبرير وريبلو، المرجع السابق، الطبعة ١٦، ص ٦٤٢، فقرة ٨٣٢.

فالدیون التي تترتب في ذمة الشركة إنما يسأل عنها الشركاء بالتضامن، ويجب عليهم تسديدها مجتمعين أو منفردین، عندما يتعذر على الشركة الوفاء بهذه الديون، إذ يستطيع الدائن أن يطالب كامل الشركاء بالدين المترتب في ذمة الشركة، كما يستطيع أن يطالب أحد الشركاء منفرداً بكامل الدين. ولكن الفقهاء والاجتهاد القضائي يميلون إلى تقييد مبدأ التضامن لما قد يترتب على إطلاقه من مساوئ، ولا يجيزون للدائن أن يطالب الشريك بديون الشركة إلا بتوفر شرطين اثنين^(١): الأول هو إثبات أن الدين خاص بالشركة وأن الحكم قد صدر بمواجهتها ممثلة بمديرها، والثاني هو أن يقوم الدائن أولاً بمطالبة الشركة بتسديد الدين، عن طريق إعادتها بالتسديد، خلال مدة محددة؛ فإذا امتنعت كان للدائن، عندئذٍ، حق الرجوع على أموال الشركاء الخاصة^(٢). وقد أخذ المشرع بهذا التوجه في الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التي تنص على أنه: "يحق لدائني الشركة أن يقاضوها كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت نشوء الالتزام، إلا أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء لتحصيل دينهم إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد ديونهم، فلهم عندئذٍ، الرجوع بما تبقى على الأموال الخاصة للشركاء"^(٣).

ومن جهة أخرى، فالشريك الجديد الذي ينضم إلى الشركة أثناء حياتها، لا يعد مسؤولاً عن الديون التي تترتب في ذمتها للغير قبل تاريخ انضمامه إليها، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف. وكذلك الأمر، بالنسبة للشريك الذي ينسحب من الشركة، فإنه لا يسأل عن ديون الشركة التي تنشأ بعد تاريخ انسحابه شريطة أن يتم شهر انسحابه أصولاً، وأن يرفع اسمه من عنوان الشركة. ولكنه يبقى مسؤولاً قبل الغير عن الديون السابقة لانسحابه.

(١) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٢) روبرير وريلو، المرجع السابق، فقرة ٨١٠.

(٣) وقد أخذ بهذا الموقف كل من المشرع التونسي في المادة ٣٨ من المجلة التونسية، والمشرع المغربي في المادة ١٠٤٨ من قانون الالتزامات والعقود، والمشرع العراقي في المادة ١٨ من القانون المدني، والمشرع الكويتي في المادة ٢٢ من قانون الشركات، والمشرع الأردني في المادة ٥٥١ من قانون التجارة.

ولا يعني وفاء أحد الشركاء للدين المستحق على الشركة أنه يتحمل كامل الدين وحده^(١)، وإنما له أن يعود على الشركة بما دفع عنها، كما له أن يعود على الشركاء الآخرين كل بحسب حصته في الدين، وإذا ثبت إعسار أحد الشركاء المتضامنين فيتحمل تبعة الإعسار المدين الذي وفق الدين وسائر الشركاء الباقون كل بقدر حصته^(٢).

ثالثاً: اكتساب صفة التاجر

يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر بمجرد توقيعه على عقد تأسيس الشركة، سواء أدرج اسمه في عنوان الشركة أو لم يدرج، وسواء تولى عملاً في إدارتها أو لم يتول؛ فمسؤولية الشريك التضامنية والشخصية وغير المحدودة، كافية بحد ذاتها لتجعل منه شخصاً يمارس العمل التجاري بنفسه. وينتج عن اكتساب الشريك لصفة التاجر ما يأتي:

١- يشترط في الشريك أن يكون كامل الأهلية؛ وأما إذا كان ناقص الأهلية، فلا يحق له أن يدخل شريكاً متضامناً إلا إذا حصل على إجازة خاصة من القاضي تجيز له هذا العمل، وهذه الإجازة واجبة، حتى وإن كان مرخصاً له بتعاطي العمل التجاري بصورة عامة، والسبب في ذلك هو أن الشريك المتضامن لا يسأل عن عمله وديونه فحسب، ولكن عن ديون الآخرين أيضاً، فمسؤوليته أكبر مما لو تعاطي العمل التجاري بشكل منفرد^(٣).

٢- إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء.

٣- يجب على الشريك المتضامن الالتزام بما يلتزم به كل تاجر من مسك للدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري... الخ.

(١) المادة ٢٩٧ من القانون المدني.

(٢) المادة ٢٩٨ من القانون المدني.

(٣) هامل ولاغارد وجوفريه، ج ١، فقرة ٤٤٤؛ وانظر كذلك هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

رابعاً: تفرغ الشريك عن حصته

قدمنا بأن شركة التضامن من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وهي في الأصل تقوم بين أشخاص تربطهم، غالباً، صلة قرى ورابطة صداقة. وبناء على ذلك، لا يجوز لأي من الشركاء التنازل عن حصته للغير دون موافقة باقي الشركاء؛ فالمادة ٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لا تجيز للشريك في شركة التضامن التفرغ عن حصته أو حصصه للغير إلا بموافقة جميع الشركاء وتوجب القيام بشهر هذا التفرغ في حال حصوله. ولكن بالمقابل تجيز المادة ٣٨ المذكورة للشريك أن يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه من الشركة، على أن يقتصر أثر هذا الاتفاق على المتعاقدين. وتجدر الملاحظة إلى أن المنع يشمل التفرغ الكلي والتفرغ الجزئي، كما يشمل التفرغ للغير والتفرغ بين الشركاء، لأن تفرغ الشريك عن حصته يعد تعديلاً لنظام الشركة، ولا يجوز تعديل نظام الشركة إلا برضاء جميع الشركاء. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يجوز للشركاء في شركة التضامن إدراج شرط يجيز التفرغ عن الحصص دون قيد؟ لا شك في أن الجواب في ظل المادة ٣٨ المذكورة، سيكون النفي، لأن ما يميز شركات الأشخاص من شركات الأموال، هو أن الأولى تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء طيلة حياة الشركة، وبالتالي، فإن إطلاق يد الشركاء بالتفرغ عن حصصهم، دون قيد أو شرط، إنما يشكل تحايلاً على القواعد التي تحكم شركات الأموال، عن طريق تحويل الحصص إلى أسهم، ويرى بعض الفقهاء بأنه لو أجاز ذلك، فإن شركة التضامن تفقد صفتها بوصفها شركة تضامن، لتصبح شركة مساهمة باطلة، لعدم توافر الشروط القانونية اللازمة لتأسيسها^(١).

ومن جهة أخرى، وأياً كان شكل التفرغ، فإن هذا التفرغ يجب أن يتم بموجب عقد مكتوب، وأن يتم شهره أصولاً تحت طائلة عدم نفاذه في مواجهة الغير^(٢).

(١) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٢) المادة ٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، والمادة ٦٤ والمادة ٦٥ من القانون التجاري رقم ٤٩ لعام ١٩٤٩.

وفي النهاية، قد يحدث، أحياناً، أن يتنازل أحد الشركاء عن حصته إلى الغير بالرغم من معارضة شركائه كلهم أو بعضهم. فما مصير هذا التنازل؟ في الحقيقة لا بد من القول إن المادة ٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ جاءت واضحة كما أسلفنا، حيث قررت بأنه لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن أي من حصصه في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء ولا بد من القيام بإجراءات الشهر المقررة أصولاً؛ إلا أنه يجوز للشريك أن يحوّل للغير الحقوق والمنافع المتعلقة بنصيبه ولكن ليس لهذا الاتفاق أي أثر إلا فيما بين المتعاقدين؛ وهذا الموقف ينسجم مع القواعد العامة المقررة في القانون المدني والتي تعتمد مبدأ نسبية العقود؛ فالعقود لا يمكن الاحتجاج بها إلا بين المتعاقدين، وخلفهم العام، وخلفهم الخاص في شروط معينة؛ وأما بالنسبة إلى الغير، فلا يستفيد من هذه العقود ولا يتضرر؛ ونعلم جيداً أن الشركاء هم من الغير بصدد ما أقدم عليه شريكهم^(١)؛ وأما بين الشريك والمتنازل له، فإن العلاقة بينهما يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بحيث يصبح للمتفرغ له وضع المتنازل له قبل الشركة؛ فهو يتقاضى الأرباح التي كان من حق الشريك أن يتقاضاها، لو أنه لم يتنازل عن حصته، وفي هذا الشأن، قرر الاجتهاد القضائي، بأن الأجنبي عن الشركة الذي تم التنازل له، فإنما يرجع على الشريك الذي تنازل له عن حصته، وله أن يرجع باسم الشريك، باعتباره دائناً له، وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة^(٢).

المبحث الثاني

تأسيس شركة التضامن

يخضع تأسيس شركة التضامن إلى الأحكام العامة التي يخضع لها تأسيس الشركات بشكل عام، كما يخضع لأحكام خاصة بها، وهذه الأحكام تتعلق بإثبات الشركة وبطريقة شهرها.

^(١) المادة ١٤٦ والمادة ١٧٤ من القانون المدني .

^(٢) نقض سوري، قرار رقم ٢٤١، تاريخ ١٩٧٨/٣/٢، مجلة القانون، العدد رقم ١، ١٩٧٨، ص ٨٢.

المطلب الأول: عقد تأسيس الشركة وطلب تسجيلها في السجل التجاري

كان الواجب في ظل قانون التجارة القديم^(١)، أن يكون عقد تأسيس شركة التضامن مكتوباً تحت طائلة البطلان، لأن الكتابة هنا، شرط انعقاد لا شرط إثبات. ولم يكن المشرع يشترط شكلاً خاصاً يجب أن يفرغ فيه عقد شركة التضامن؛ وبناءً على ذلك كان بالإمكان أن يكون عقد تأسيس الشركة، رسمياً، عن طريق تنظيمه لدى الكاتب بالعدل أو من يقوم مقامه، كما يمكن أن يكون منظماً بسند عادي^(٢). ولكن منذ عام ٢٠٠٨ غيّر المشرع موقفه، حيث ألزمت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣ الخاص بالشركات التجارية، المؤسسون بإفراغ عقد الشركة وطلب تسجيلها في السجل التجاري بسند رسمي، واشترطت تقديم عقد الشركة وطلب تسجيلها إلى أمين السجل التجاري، ويتم التوقيع على عقد الشركة وطلب تسجيلها من قبل كل الشركاء أمام أمين السجل التجاري، أو الكاتب بالعدل، أو أي موظف يحدده الوزير.

ويجب أن يتضمن عقد الشركة المعلومات الآتية:

- ١- اسم الشركة.
- ٢- نوع الشركة.
- ٣- أسماء الشركاء وجنسياتهم وموطنهم المختار.
- ٤- موضوع الشركة.
- ٥- مركز الشركة وفروعها إن وجدت.
- ٦- رأسمال الشركة وحصص كل من الشركاء بما فيها المقدمات العينية أو العمل، وكيفية تسديد هذه الحصص أو تقديمها.

(١) المادة ٦٠ من قانون التجارة رقم ١٤٩ الصادر عام ١٩٤٩، كانت تنص على أنه (١-يجوز أن تكون وثيقة التأسيس رسمية كما يمكن أن تكون بسند عادي. ٢-وأنه يجب في الحالة الأخيرة أن يكتب من السند نسخ بقدر عدد الشركاء).

(٢) المادة ٦٠ من القانون التجاري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩.

٧- تاريخ تأسيس الشركة ومدتها.

٨- كيفية إدارة الشركة وأسماء المفوضون بالإدارة والتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم ومدة تعيينهم.

٩- نصاب مجلس الشركاء والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات.

١٠- السنة المالية للشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.

١١- أسلوب حل النزاعات بين الشركاء.

وأما طلب تسجيل الشركة في السجل التجاري، فيجب، أيضاً، أن يشتمل على بيانات عدة هي: عنوان الشركة، وأسماء الشركاء وجنسياتهم وموطنهم المختار، وموضوع الشركة ونوعها ومدتها، ومركز الشركة وفروعها إن وجدت، ورأسمال الشركة وحصص كل من الشركاء، وأسماء المديرين وأسماء المفوضين بالإدارة والتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم ومدة تعيينهم... إلخ. وهذه البيانات ليست على سبيل الحصر، ويمكن للمتعاقدين إضافة أي بيان يمكن أن ينظم العلاقة بين أطراف عقد الشركة في المستقبل.

المطلب الثاني: شهر الشركة

شهر الشركة هو إظهارها للوجود وتعريف الناس بها رسمياً وبالعمل الذي تتعاطاه وبالأشخاص القائمين على إدارتها. ويمكن أن يتم الشهر بوسائل كثيرة، إلا أن المشرع فرض وسيلة محددة للشهر من خلال إلزام الشركة بالتسجيل في السجل التجاري وفي سجل الشركات، ولكن، هذا الإلزام لا يمنع الشركة من التعريف بنفسها عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمقروءة. ويجري شهر الشركة عن طريق تقديم طلب إلى أمين السجل التجاري مرفقاً به نسخة عن عقد الشركة ويجري التوقيع على طلب التسجيل وعقد الشركة من قبل جميع الشركاء أمام أمين السجل التجاري أو من يقوم مقامه، أو أمام الكاتب بالعدل، أو أمام أي موظف يحدده الوزير. وقد سبق أن وضّحنا البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة وطلب تسجيلها. وبعد تقديم الطلب، يقوم أمين السجل التجاري

بقيد الشركة في سجل الشركات خلال يومي العمل التاليين لاستلامه الطلب وتصريح المديرين بتوافر الشروط اللازمة لتوليهم لهذا المنصب^(١). ويُمنح ذوي العلاقة شهادة بتسجيل الشركة في السجل التجاري بشكل عام وفي سجل الشركات التجارية بشكل خاص. ولكن قبول طلب تسجيل الشركة ليس حتمياً، حيث يحق لأمين السجل التجاري خلال يومي العمل التاليين رفض تسجيل الشركة أو تسجيل أي تعديل على عقدها إذا كان طلب التسجيل أو عقد التأسيس أو طلب تسجيل التعديل أو عقد الشركة المعدل، لا يتضمن المعلومات والبيانات التي يفرضها القانون، أو إذا كان عقد الشركة مخالفاً للقانون أو للنظام العام. وفي حالة الرفض، يقوم أمين السجل التجاري بإعلام الشركاء بالمخالفات، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض في خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم قرار أمين السجل التجاري، وإذا رفض أمين السجل التجاري الاعتراض، جاز لكل شريك ولمن يتولى إدارة الشركة الطعن بقرار الرفض أمام محكمة البداية المدنية التي تبت في موضوع الاعتراض على وجه السرعة وبقرار مبرم^(٢). وعملية الشهر هذه لا تقتصر فقط على تأسيس الشركة، بل لا بد من الشهر بصدد أي تعديل لاحق على عقدها أو نظامها الأساسي. وبناء على ذلك، يجب على الشركاء تسجيل أي تعديل يطرأ على عقد الشركة في سجل الشركات وذلك في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه؛ فإذا أراد الشركاء إدخال تعديلات على عقد الشركة، يجب عليهم تقديم طلب إلى أمين السجل التجاري مرفقاً به نسخة من عقد الشركة ومتضمناً التعديلات التي أجريت عليه، ويجب أن يكون طلب التعديل موقعاً من جميع الشركاء، ويتم ذلك أمام أمين السجل التجاري أو من يقوم مقامه، أو أمام الكاتب بالعدل، أو أي موظف يحدده الوزير^(٣). ويترتب على عدم ذكر أي نص يهم الغير في عقد الشركة المودع لدى أمانة السجل التجاري أو في الوثائق المتممة له، أن يكون هذا النص أو الشرط المعدل للعقد غير نافذ في حق ذوي الشأن. وكما

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الخامسة من المادة ٣٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة السادسة والفقرة السابعة من المادة ٣٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

يترتب على عدم شهر التعديلات الطارئة على عقد الشركة أن تكون هذه التعديلات غير نافذة في مواجهة الغير^(١). وتقتصر عملية الشهر هنا، على التعديلات التي يجريها الشركاء بإرادتهم؛ أما التعديلات التي يجريها القانون على كل شركة من الشركات التجارية، فتسري على الجميع من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية^(٢).

المبحث الثالث

إدارة شركة التضامن

تتمتع شركة التضامن، كما أوضحنا، بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء، وبفضل هذه الشخصية تستطيع الشركة العمل على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، لكن بما أنه لا يستطيع الشخص الاعتباري أن يدير أموره بذاته، فلا بد من شخص طبيعي يمثله ويطلق عليه اسم مدير. هذا وإن إدارة شركة التضامن يمكن أن يتولاها مدير أو أكثر، ويجري تعيين المدير، عادة، باتفاق الشركاء، وغالباً ما يكون من بينهم، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون المدير من خارج الشركاء في الشركة. والمدير، إما أن يعين بنظام الشركة عند تأسيسها ويسمى "مديراً نظامياً"، وإما أن يعين باتفاق لاحق بعد التأسيس ويسمى "مديراً اتفاقياً". وسواء كان المدير نظامياً أو اتفاقياً، وسواء كان من بين الشركاء في الشركة أو من خارجهم، فإن تعيينه يحتاج لموافقة جميع الشركاء، ما لم يتفق على تعيينه بنسبة مختلفة.

(١) الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) انظر المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ من قانون التجارة الصادر عام ١٩٤٩. وفي ظل هذه المواد كان التخلف عن إيداع وثيقة التأسيس في قلم المحكمة أو عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي إلى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء، عند وقوع الضرر للغير، مسؤولين على سبيل التضامن. كما أن عدم شهر التعديلات على عقد الشركة يجعلها غير نافذة في مواجهة الغير. ومن جهة أخرى، اعتبرت المادة ٦٤ من قانون التجارة المذكور بأن البطلان الناشئ عن عدم الشهر لا يسقط بالتقادم، ويحق لجميع ذوي الشأن أن يحتجوا به. أما الشركاء فليس لهم أن يحتجوا به قبل الغير. أما إذا أجريت معاملات الشهر متأخرة فيحق للذين تعاقدوا مع الشركة قبل التصحيح الاحتجاج بالبطلان الذي استهدفت به الشركة.

المطلب الأول: المدير النظامي والمدير الاتفاقي

أولاً: المدير النظامي

في ظل قانون التجارة القديم، كان المدير النظامي يعيّن، عادة، في عقد تأسيس الشركة ببند من بنوده. ولكن ليس من الضروري، لكي يعد المدير نظامياً أن يكون معيناً في عقد التأسيس؛ فالمدير يظل نظامياً، وإن عُيّن في تاريخ لاحق، إذا جاء هذا التعيين نتيجة مداولات بين الشركاء لاحقة للتأسيس، ونتج عن هذه المداولات الاتفاق على التعديل في نظام الشركة، وسمي، بهذا التعديل، مدير جديد بحيث أصبح جزءاً من عقدها الأساسي. وفي كلتا الحالتين، إذا كان المدير شريكاً في الشركة، فإنه يعد جزءاً من كيانها، ويبقى قائماً بأعماله ما دامت الشركة قائمة، فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء، بما فيهم المدير النظامي نفسه، بالمقابل، لا يستطيع المدير النظامي أن يستقيل من منصبه إلا بموافقة جميع الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ولكن، في حال تنحية المدير نتيجة ارتكابه أخطاء جسيمة كإساءة الأمانة، والعجز عن الاستمرار بمنصبه، يحق لكل شريك من الشركاء الآخرين أن يطلب من القضاء عزله. وإذا عزلت المحكمة المدير النظامي، فإن قرارها يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الشركة إذا اتفق الشركاء على ذلك.

وتبنى المشرع إلى حد كبير، القواعد السابقة في المادة ٣٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، التي جاء فيها أنه: "إذا كان المدير معيناً بعقد الشركة وكانت صلاحياته محددة بالعقد، فلا يجوز عزله أو تعديل صلاحياته إلا بموجب وثيقة رسمية يوقعها كل الشركاء. لكن، يجوز للمحكمة المختصة عزل المدير النظامي بقرار يصدر عنها بناء على طلب شريك أو أكثر، إذا رأت سبباً مبرراً للعزل. ويجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة في حال تم عزل مديرها بقرار قضائي مبرم، أما إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة، فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة بدون سبب موجب تقبله المحكمة وباقي الشركاء، وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الشركة عن الأضرار التي تلحق بها، إذا كانت الاستقالة كيدية".

ثانياً: المدير الاتفاقي

المدير الاتفاقي هو المدير الذي يعين باتفاق لاحق لتأسيس الشركة. ويمكن أن يكون المدير الاتفاقي شريكاً في الشركة أو شخصاً أجنبياً عنها. وفي الحالتين، يجري تعيين المدير الاتفاقي بإجماع الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، كأن يسمح بالتعيين بموافقة أغلبية الشركاء. ويعد المدير الاتفاقي وكيلاً عن الشركاء في إدارة الشركة. وبناءً على ذلك، يجوز للشركاء عزله في تاريخ لاحق دون أن يؤثر ذلك على استمرارية الشركة. وعزل المدير الاتفاقي يتم بقرار يتخذ بأغلبية رأس المال، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك^(١). ولكن لا بد أن يكون للعزل ما يبرره، لأن العزل التعسفي يعطي الحق للمدير المعزول بالمطالبة بالتعويض، وفقاً للمبادئ المقررة في القانون المدني. وبالمقابل، كما يمكن عزل المدير من قبل الشركاء في الشركة، يجوز للمدير، أيضاً، أن يستقيل، شريطة أن تقع هذه الاستقالة في وقت لا يضر بمصالح الشركة، تحت طائلة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشركة نتيجة الاستقالة^(٢). وفي كل الأحوال، لا بد من شهر قرار التعيين وقرار العزل شهراً أصولياً حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير.

المطلب الثاني: مجلس الشركاء في شركة التضامن

يجب على الشركاء في شركة التضامن تأليف مجلس للشركاء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة. ويتكون هذا المجلس من جميع مالكي الحصص فيها، ويكون لكل شريك حق حضور جلساته والاشتراك في المناقشات التي تدرج في جدول الأعمال، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً ولا أثر له. ويكون التصويت بأغلبية رأس المال، ويحدد عقد تأسيس الشركة آلية الدعوة لاجتماعات هذا المجلس^(٣).

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

من جهة أخرى، تتخذ القرارات في شركة التضامن بالإجماع ما لم يوجد نص مخالف في نظام الشركة، كأن ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة. أما القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها، فلا تعد صحيحة، إلا بموافقة خطية موقعة من جميع الشركاء، ويتم شهرها أصولاً^(١). وتعد القرارات الصادرة عن مجلس الشركاء ملزمة للمدير ويجب عليه تنفيذها والتقيدها بها^(٢). وبالرغم من أنه لا يجوز للشريك من غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة^(٣)، إلا أن تصويته على القرارات المعروضة على مجلس الشركاء لا يعد تدخلاً في هذه الأعمال. ويجوز للشريك الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها وعقودها^(٤). ونحن نرى بأن نص المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ما هو إلا ترديد لما أورده الفقهاء عندما فسروا مضمون المادتين ٤٨٤ و ٤٨٧ من القانون المدني^(٥).

(١) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ٤٨٤ من القانون المدني التي تنص على أنه لا يجوز للشركاء من غير المدراء أن يتدخلوا في الأعمال التي تدخل في صلاحيات المدير، إلا أن يكون في تدخلهم محاولة لدرء مخالفة للعقد، أو القانون أو كان تصرف المدير يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له.

(٤) الفقرة السابعة والفقرة الثامنة من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٥) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٣٥ وص ٢٣٦، حيث يرى مستنداً إلى المادة ٤٨٤ والمادة ٤٨٧ من القانون المدني بأن الشركاء من غير المدراء يتمتعون بالصلاحيات التالية: ١- الموافقة على الأعمال الإدارية التي لم تنط بالمدير بموجب عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساسي، كالتبرع بأموال الشركة، وكفالة الغير، وإجراء التحكيم وبيع المتجر. ٢- المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل نظام الشركة أو نظامها الأساسي، كالموافقة على حل الشركة أو دمجها في شركة ثانية... إلخ. ٣- الاطلاع والموافقة على ميزانية الشركة السنوية، وحساب الأرباح والخسائر ويتم ذلك عادة، بعد تقرير يقدمه المدير سنوياً. ٤- العمل على منع أي تصرف يدخل في اختصاص المدير، إذا كان العمل لا يقصد منه تحقيق مصلحة الشركة، بل الغش بمصالح الشركة والشركاء. ٥- طلب إخبارهم بكل ما يتعلق بإدارة شؤون الشركة وحالة أموالها ويحق لهم الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وأخذ نسخ منها. وكل شرط يقضي بخلاف ذلك، يجب أن يكون عديم الأثر. وهذا الحق خاص بالشركاء شخصياً، ولا تجوز مباشرته بواسطة وكيل أو نائب (المادة ٤٨٧ من القانون المدني)، ويجب أن يستثنى من هذا المبدأ ناقصو الأهلية، حيث يمثلهم نوابهم القانونيون، وكذلك في الحالة التي يحول دون مباشرة الشريك هذا الحق بنفسه عائق مشروع ومقبول (انظر المادة ١٠٢٨ من

المطلب الثالث: سلطات المدير

الأصل هو أن المدير، أو المدراء، يتمتعون بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، كل ذلك ما لم تكن هذه الصلاحيات قد جرى تقييدها بمقتضى عقد الشركة أو بوثيقة لاحقة تم نشرها أصولاً. ويجوز أن تناط الإدارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر أجنبي عن الشركة^(١).

وبناءً على ذلك، فإن سلطة الإدارة تتركز بين يدي المدير من دون بقية الشركاء، وهذا ما ذكرته المادة ٤٧٨ من القانون المدني، حيث أكدت بأن الشركاء غير المدير ممنوعون من أن يتدخلوا في الإدارة، ولا يحق لهم الاعتراض على تصرفات المدير التي يجريها في حدود الصلاحيات الممنوحة له. ومع ذلك، يحق للشركاء غير المدير الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، ويعد كل اتفاق على خلاف ذلك باطلاً. وقد يحدث، أحياناً، أن يتولى إدارة شركة التضامن أكثر من مدير، وفي هذه الحالة، يجب على الشركاء تحديد صلاحيات كل منهم في عقد تأسيس الشركة، كما يجب بيان كيفية اتخاذ القرارات فيما بينهم، والقرارات إما أن تتخذ بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالتين يعد الاتفاق ملزماً ما دام نص عليه في عقد التأسيس، ولا تجوز مخالفته، إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على تأخيره خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها وفي حال تساوت الأصوات، يعد العمل مرفوضاً^(٢). ولا بد من الإشارة إلى أن العبرة في حساب الأصوات للأغلبية العددية في عدد المديرين ما لم يوجد نص مخالف في عقد الشركة، كأن يشترط، بالإضافة إلى الأغلبية العددية، أغلبية خاصة في حصص رأس المال^(٣).

قانون الالتزامات والعقود المغربي). وفي النهاية، يشترط إجماع الشركاء في كل ما يتصل بالتبرع بأموال الشركة "باستثناء التبرعات البسيطة التي يسمح بها العرف، والتي ينفق ضمن غرض الشركة". وكل ذلك ما لم يوجد نص مخالف في عقد الشركة.

(١) الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ٤٨٥ من القانون المدني.

(٣) المادة ٤٨٦ من القانون المدني.

من جهة أخرى، قد يغفل عقد الشركة الطريقة التي تدار بواسطتها الشركة، وفي هذه الحالة، يعود حق الإدارة إلى جميع الشركاء، أي أنه يصبح لكل شريك إدارة الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء، ومع ذلك، يحق للشركاء الآخرين المعارضة، على التصرف قبل إتمامه، وعندئذ، يتم اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الشركاء، ما لم يوجد نص مخالف. إلا أنه إذا كانت المعارضة مستندة إلى مخالفة العمل أو التصرف لنظام الشركة، فيعود عندئذ، تقدير ما إذا كانت المخالفة موجودة أو غير موجودة، للمحكمة المختصة. ويرى بعض الفقهاء بحق بأن هذا القيد يجب إعماله في إطار القواعد العامة، لأن معارضة أحد الشركاء على تصرف أقدم عليه شريك آخر، يجب أن يقتصر أثره على العلاقة بين الشركاء أنفسهم، ولا يحتاج بهذه المعارضة قبل الغير حسن النية والذي يجهل وجود تلك المعارضة^(١). كما، يشترط في المدير، عندما يمارس سلطاته، أن يشير إلى أنه يوقع بصفته مديراً للشركة، ويتحقق ذلك عن طريق استعمال توقيع الشركة، فيسبق إمضاءه بعبارة "مدير شركة فلان"، فإذا أغفل مثل هذه الإشارة فيعد مبدئياً، أنه يتعاقد لحسابه الخاص، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ويتم الإثبات بكافة طرق الإثبات^(٢).

وأخيراً تصبح الشركة دائنة ومدينة بتوقيع مديرها أو مديريها ما دام توقيعه أو توقيعهم تم ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة له أو لهم في القانون ونظام الشركة، ولكن إذا ورد تقييد صلاحيات المدير في نظام الشركة، فلا يحتاج به قبل الغير حسن النية إلا إذا تم شهره أصولاً^(٣)؛ فالشركة تصبح دائنة ومدينة بتوقيع مدير أعمالها، ما دام توقيعه في حدود صلاحيته المحددة في القانون ونظام الشركة. وتعد الشركة مسؤولة عن أعمال مديرها الذي يتصرف ضمن حدود سلطاته، إذا استعمل هذا التوقيع في سبيل مصلحته الشخصية، ولا تعفى من المسؤولية إلا إذا أثبتت أن الغير كان سيئ النية، أي أنه كان

(١) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٣٣؛ وانظر كذلك المادة ٥٥٥ من القانون التجاري الجزائري.

(٢) روبيير وربلو، المرجع السابق، فقرة ٨٢٤.

(٣) الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

يعلم أن المدير كان قد استعمل سلطاته لمصلحته الشخصية^(١). كما تعد الشركة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير في معرض ممارسته لصلاحياته عملاً بأحكام المسؤولية المدنية، سواء كان العمل غير المشروع ينصب على عدم تنفيذ عقد التزم به باسم الشركة (مسؤولية عقدية)، أو لارتكابه فعلاً ضاراً (مسؤولية تقصيرية) كأن يجري تصرفات تدخل في عداد المنافسة غير المشروعة وأعمال العنف... إلخ.

المطلب الرابع: مسؤولية مدير شركة التضامن وواجباته وانقضاء الشركة

يتمتع القائمون على إدارة شركة التضامن بحقوق وعليهم واجبات ويسألون عن التصرفات التي يقومون بها. وتنقضي شركة التضامن بتوافر أسباب الانقضاء العامة للشركة أو بتوافر سبب من أسباب الانقضاء الخاصة بها.

أولاً: مسؤولية مدير شركة التضامن وواجباته

بما أن مدير شركة التضامن هو وكيل عن الشركاء والشركة، فمن واجبه، إذاً، أن ينفذ، بدقة، المهمة التي كلف بها من الشركاء، ولا يجوز له إجراء أي تصرف خارج عن نطاق الصلاحيات المفوضة له^(٢). وبناءً على ذلك، يجب أن يبذل في سبيل ذلك كل جهده في تدبير أمور الشركة، وتختلف درجة العناية المطلوبة من المدير باختلاف ما إذا كان يتقاضى أجراً على عمله أم لا؛ فإذا كان يعمل بدون أجر، فيجب عليه أن يبذل في تدبير شؤون الشركة العناية التي يبذلها في تدبير شؤونه الخاصة، وإذا كان يتقاضى أجراً على عمله، فعليه، أن يعتني بأمور الشركة بعناية الرجل الحريص. وتعد الوكالة بالأمور التجارية وكالة بأجر ما لم يثبت العكس.

ولا يجوز للمدير، سواء كان من الشركاء أو من غيرهم، أن يقوم دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من كل الشركاء أو بعضهم وفقاً لما يحدده عقد الشركة، بأي عمل من الأعمال الآتية:

(١) المادة ٧٤ من القانون التجاري لعام ١٩٤٩.

(٢) المادة ٦٦٩ من القانون المدني.

١ - التعاقد مع الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي مشروع لحسابها أو منافس لها.

٢ - أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة.

٣ - أن يكون شريكاً متضامناً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً في شركة توصية إذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطاً مشابهاً أو منافساً لها.

٤ - أن يبيع عقارات الشركة، إلا إذا كان التصرف يدخل ضمن أغراضها.

٥ - أن يرهن عقارات الشركة أو أن يجري التأمين عليها.

٦ - أن يتصرف بمشاريع الشركة.

ويجب أن تجدد الموافقة على القيام بهذه التصرفات، سنوياً، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك^(١). ومن جهة أخرى، لا يحق للمدير التنازل عن صلاحياته أو تفويض الغير بها، إلا إذا كان قرار تعيينه يميز له ذلك، وفي كل الأحوال، يجب شهر هذا التفويض أصولاً، لأن الأصل، هو أن الشركاء اختاروا المدير لشخصه ولثقتهم بقدراته وخبرته، وبالتالي فمن الصعوبة بمكان السماح له بتفويض شخص آخر للقيام بالسلطات المفوضة إليه. ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام، ويجوز للمدير أن يفوض بعض صلاحياته إذا كان قرار تعيينه يميز ذلك. وخلاصة القول هي أن مدير شركة التضامن يعد مؤتمناً على أموالها، وبناءً على ذلك، فعليه ألا يتصرف بأموال الشركة في غير مصلحتها، وأنه إذا تصرف، أو احتجز مبلغاً من أموالها، ترتبت في ذمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه، ودونما حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدار، هذا فضلاً عما قد يتحقق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء، كما يمكن ملاحقته بجرم إساءة الأمانة؛ وبالمقابل، فإن المدير الذي ينفق من ماله الخاص لمصلحة الشركة، عن حسن نية، فله على الشركة فوائد المبلغ من تاريخ إنفاقه^(٢).

(١) المادة ٣٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ٤٩٠ من القانون المدني.

ثانياً: انقضاء شركة التضامن

بالإضافة إلى الأسباب العامة لحل الشركات، تنقضي شركة التضامن في حال شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدته لأهليته، ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته، شرط القيام بإجراءات الشهر المقررة أصولاً^(١). كما أن الشركة تستمر بين باقي الشركاء، في حال وفاة أحدهم، ما لم يوجد نص مخالف في عقد الشركة، وتؤول حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته، وتستمر الشركة مع هؤلاء الورثة، وتكون لهم صفة الشركاء الموصين، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك^(٢). ومن جهة أخرى، لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل انقضاء مدتها إلا بموافقة جميع الشركاء، ولا يكون لانسحابه أي أثر قبل القيام بإجراءات الشهر المقررة أصولاً. وإذا انسحب الشريك من الشركة، فلا يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تترتب في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه أصولاً. وفي حال تنازل الشريك عن حصته، فلا تبرأ ذمته من التزامات الشركة تجاه دائيها، إلا إذا أقر هؤلاء التنازل وفقاً للقواعد المعمول بها بشأن حوالة الدين^(٣).



UNIVERSITY
OF
ALEPPO

^(١) المادة ٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) المادة ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) المادة ٤٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، ولا بد من الإشارة إلى أن المادة ٤١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الناظم للشركات التجارية في سورية، تنص على أنه: "١- يجوز للشركاء بالإجماع ضم شريك أو عدة شركاء إلى الشركة مع مراعاة قواعد الشهر المنصوص عنها بهذا القانون. ٢- إذا انضم شريك إلى الشركة، كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وبجميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك، لا يحتج به تجاه الغير." وبينت المادة ٤٣ من المرسوم ذاته بأن: "تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها، عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر، ويعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب، شريطة إكمال ما نقص من رأسمال الشركة بسبب الخسائر، ما لم يتفق على غير ذلك".



الفصل الثاني

شركة التوصية

تؤدي شركة التوصية دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية في سورية، فهي تتيح للأشخاص الذين لا يحق لهم ممارسة العمل التجاري أن يكونوا شركاء موصون في هذا النوع من الشركات، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من حصة في رأسمال الشركة، وسنبحث هذه الشركة بشيء من التفصيل.

المبحث الأول

التعريف بشركة التوصية

سنحاول في هذا المبحث بيان ماهية شركة التوصية، وأهميتها من الناحية العملية، وخصائصها، وإدارتها، ومسؤولية القائمين على هذه الإدارة.

المطلب الأول: تعريف الشركة وأهميتها

تتميز شركة التوصية بأنها تمثل التعاون بين الخبرة ورأس المال، حيث يساهم الممولون بمالهم، بينما يساهم، في غالب الأحيان، أصحاب الخبرة بعملهم، وقد يساهمون بعملهم ومالهم في أحيان أخرى. ولذلك، فإن هذا النوع من الشركات يضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون وشركاء موصون. وهكذا، عرّف المشرع شركة التوصية بأنها شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً، إضافة إلى شريك أو شركاء موصين^(١)؛ فالشركاء المتضامنون بوصفهم يملكون، في أغلب الأحيان، الخبرة، ولذلك، فإن دورهم يقتصر على استثمار رأس المال الذي يتقدم به الشركاء الموصون؛ وأما حق الإدارة فيقتصر، من حيث المبدأ، على الشركاء المتضامين. وبناءً على ذلك؛ فإن

(١) الفقرة أ من المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الشركاء المتضامنين يسألون مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة وعن الالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة^(١).

أما الشركاء الموصون فيقدمون فقط، حصة في رأسمال الشركة، ولا حق لهم في الاشتراك بإدارة الشركة، وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصة كل منهم في رأسمال الشركة^(٢).

وقد انتشر هذا النوع من الشركات في سورية، لأن هناك فئات كثيرة من الناس تملك مدخرات، ولكن لا تسمح لها العادات أو طبيعة عملها الأصلي بالمغامرة في العمل التجاري؛ فتدخل في شركة توصية، وتأخذ الأرباح وتتحمل الخسائر بمقدار ما تقدمه من حصة في رأسمال الشركة. أما الشركاء المتضامنون؛ فإن وضعهم القانوني هو كوضع الشركاء المتضامنين في شركة التضامن فيسألون كما أسلفنا، مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة.

ولا بد من الإشارة، إلى أن شركات التوصية كانت في ظل قانون التجارة القديم على نوعين: شركات توصية بسيطة وشركات توصية بالأسهم. ولكن لما جاء القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ الخاص بالشركات التجارية ألغى شركات التوصية بالأسهم لقلة استعمالها في الواقع العملي، وأبقى على شركات التوصية، وكذلك فعل المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الناظم حالياً للشركات التجارية. وستتولى دراسة القواعد النازمة لشركة التوصية، من خلال بيان خصائص هذه الشركة، وإدارتها، ومسؤولية الشريك الموصي المحدودة، والنتائج التي تترتب عليها في مواجهة الغير.

(١) الفقرة ب من المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة ب من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المطلب الثاني: خصائص الشركة

تنفرد شركة التوصية بأحكام خاصة فيما يتعلق بعنوانها، وإدارتها، ومسؤولية الشريك الموصي، ورأسمال الشركة.

أولاً: عنوان الشركة

تعمل شركة التوصية تحت عنوان معين شأنها شأن بقية الشركات، ويتألف هذا العنوان من أسماء الشركاء المتضامنين فقط، وهذا ما نصت عليه صراحةً، المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ إذ جاء فيها أنه: "لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء المتضامنين"، فلا نشير في العنوان إلى الشركاء الموصين، وإذا تسامح الشريك الموصي في إدراج اسمه في عنوان الشركة، فإنه يصبح مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية. ونحن نرى بأنه إذا تضمن عنوان الشركة أسماء جميع الشركاء المتضامنين، فلا حاجة لأن نضيف عبارة "وشركاه أو وشريكه" إلى العنوان ولا حاجة لأن نشير إلى أسماء الشركاء الموصين أبداً. ولكن، إذا كان في الشركة عدد من الشركاء ولم ترد أسماؤهم في عنوان الشركة، فيجب إضافة عبارة "وشريكه أو وشركاه"، وإذا كان في الشركة شريك متضامن واحد، فيجب، عندئذٍ، الإشارة إلى وجود شركاء موصين لسبب بسيط ألا وهو منع الالتباس بين الأعمال الخاصة التي يقوم بها الشريك أو الشركاء الموصين لحسابهم الخاص وتلك التي يقومون بها لحساب الشركة^١.

ثانياً: مسؤولية الشركاء

يسأل الشركاء المتضامنون مسؤولية شخصية وغير محدودة بكامل أموالهم الحاضرة والمستقبلية، عن ديون الشركة والتزاماتها قبل الغير، وكل شرط أو اتفاق على خلاف ذلك

(١) قارن بين نص المادة ٣١٢ من القانون التجاري القديم ونص المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. ونحن نرى بأن النص القديم هو اشمل من النص الجديد، حيث اقتصر دور المشرع في المادة ٤٤ على حذف عبارة "وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فيمكن إضافة كلمة (وشركاؤه)"، وقد كان حرياً بالمشرع المحافظة على هذه الفقرة وعدم حذفها.

يعد غير نافذ في مواجهة الغير. وإذا وجد اتفاق يحدد مسؤولية أحد الشركاء، فإن هذا التحديد يعتبر نافذاً بين الشركاء، ولكنه غير ذي أثر تجاه دائني الشركة. وهذا المبدأ يطبق حتى إن اقتصرّت مساهمة الشركاء المتضامنون على عملهم فقط.

أما الشركاء الموصون، فممسؤوليتهم تقتصر على ما قدموا من حصة في رأسمال الشركة، فإذا أشهر إفلاس الشركة، ولم تكف موجوداتها، ففي هذه الحالة، إن لم يكن الشركاء الموصون قد سدّدوا كامل حصصهم، فيمكن الحجز على أموالهم الخاصة في حدود القسم غير المدفوع فقط. أما إن كانوا قد قدموا كامل حصصهم، فلا يرجع على أموالهم الخاصة مهما بلغت ديون الشركة، ولعل من الخطأ الشائع عدم التمييز بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية التضامنية؛ فكون الشركاء الموصين مسؤولين مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، فهذا لا يتعارض مع المبدأ الذي يقضي أن كل من قام بعمل تجاري وترتبت عليه ديون مع أشخاص آخرين، يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن هذه الديون، وهذا الأمر مهم من الناحية العملية؛ فلو اشترى شخص بضاعة بقيمة مئة ألف ليرة، وكان الشريك المتضامن قد قدم عمله حصة في رأسمال الشركة، وأفلست هذه الأخيرة، ثم تمّ إحصاء الديون فتبين أنها بقيمة مئة ألف ليرة، فهنا يتحمل الشريك الموصي قيمة هذه الديون والتي هي مئة ألف ليرة، لأن قيمة حصته هي مئة ألف ليرة. أما إذا زادت الديون عن مئة ألف ليرة؛ فيرجع على الشريك الموصي بحدود مئة ألف ليرة فقط، ويرجع بالباقي على الشريك المتضامن الذي قدم عمله حصة في رأسمال الشركة، لأنه مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، أما الشريك الموصي فلا يسأل فيما زاد عن مقدار ما قدمه من مال في رأسمال الشركة.

ثالثاً: التفرغ عن الحصص في الشركة

أجاز المشرع للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير بموافقة الشركاء المتضامين ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك^(١). ونحن نرى بأن هذا الموقف جاء غامضاً، لأنه

(١) المادة ٤٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

تناول تنازل الشريك الموصي عن حصته فقط، ولذلك، وتفادياً لأي التباس في هذا المجال، يجب خضوع التفرغ عن الحصص سواء كانت عائدة لشريك متضامن أو لشريك موصي، لموافقة جميع الشركاء المتضامين والموصين، ما لم يوجد نص يسمح بأن يكون التنازل بموافقة الأكثرية. ولا يجوز بحال من الأحوال إطلاق حرية الشريك الموصي بالتنازل عن حصته بدون موافقة الشركة، لأن ذلك سيكون تحايلاً على القواعد القانونية النازمة للشركات المساهمة المغفلة.

ومن جهة أخرى، يجوز دخول شريك متضامن جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامين فيها ولا يشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك، وهنا أيضاً، نحن نرى بأن المشرع خالف مبدأ الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التوصية؛ فكون الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدمه من حصة في رأسمالها، لا يعني أن شخصيته ليست محل اعتبار عند تأسيس الشركة أو أثناء حياتها. وبناءً على ذلك، كان حرياً بالمشرع عدم قصر الموافقة على الشركاء المتضامين فقط، وما يدعم رأينا هو نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والتي أجازت دخول شريك موص جديد في شركة التوصية، بموافقة جميع الشركاء المتضامين والموصين ما لم يكن هناك نص مخالف في عقد الشركة؛ فهذا النص يعطي لشخصية الشريك الموصي دوراً في شركة التوصية كالشريك المتضامن ولو كانت مسؤوليته محدودة عن ديون الشركة، وإلا فلماذا اشترط المشرع موافقة جميع الشركاء المتضامين والموصين عند دخول شريك موص جديد؟

وتجدر الملاحظة إلى أنه يمكن للشريك الموصي أن يتحول إلى شريك متضامن، إذا تم ذلك بموجب عقد يوقع من قبله ومن قبل الشركاء المتضامين ويتم شهره أصولاً^(١).

^١ الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

رابعاً: رأسمال الشركة

يتكون رأسمال شركة التوصية من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء في الشركة، ولكن في رأسمال هذا النوع من الشركات يجب أن نميز بين الشريك الموصي والشريك المتضامن؛ فالشريك المتضامن يستطيع أن يقدم المال والأعيان والعمل حصة في رأسمال الشركة، أمّا الشريك الموصي، فلا يستطيع أن يقدم عمله حصة في رأس المال، حيث تقتصر مساهمته على تقديم الأعيان "النقود والمال"، لأن تقديم الشريك الموصي عمله كحصة في رأس المال يتعارض مع مبدأ الإدارة في هذا النوع من الشركات، حيث تقتصر الإدارة في شركة التوصية على الشركاء المتضامين فقط، ولا يحق للشركاء الموصين التدخل بها تحت طائلة اعتبارهم شركاء متضامين.

المبحث الثاني

تأسيس شركة التوصية وإدارتها

لا يختلف تأسيس شركة التوصية عن تأسيس شركة التضامن؛ وقد وضعنا إجراءات تأسيس شركة التضامن، ونحيل إليها فيما يتعلق بتأسيس شركة التوصية. وبناءً على ذلك، سنتحدث هنا، فقط عن إدارة شركة التوصية. تقتصر إدارة شركة التوصية، من حيث المبدأ، على الشركاء المتضامين. ولا يعد اشتراك الشريك الموصي في أعمال الإدارة، مساهمة منه في إدارة الشركة أو تدخلاً فيها أو في أعمالها^(١)؛ فمدير شركة التوصية يعيّن إما من بين الشركاء المتضامين، أو شخصاً أجنبياً عن الشركة. أمّا الشريك الموصي، فلا يحق له القيام بأعمال الإدارة، ويعد هذا المبدأ من النظام العام. ومع أنه من الناحية القانونية يجوز أن يكون المدير شخصاً أجنبياً عن الشركة، إلا أن الحالة الطبيعية هي أن يكون مدير شركة التوصية من الشركاء المتضامين. ويعيّن مدير الشركة إما بعقد التأسيس، أو بتاريخ لاحق من بين الشركاء المتضامين؛ فيكون في الحالة الأولى مديراً نظامياً، وفي الحالة الثانية مديراً اتفاقياً. وفي الحالتين يخضع

(١) المادة ٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المدير للأحكام التفصيلية الواردة بصدد تعيين مدير شركة التضامن^(١). أما إذا لم يعين مديراً للشركة؛ فإن الإدارة تكون حصراً بين الشركاء المتضامنين، حيث يعد هؤلاء جميعهم مدراء للشركة، ويستطيع أي منهم أن يبادر بأعمال الإدارة، ما لم يعترض عليه شريك متضامن آخر، وعندئذٍ، تكون العبرة لرأي الأكثرية.

فالشريك الموصي، إذاً، ممنوع من القيام بأعمال الإدارة، وهذا المنع مطلق، خوفاً من أن يحتمي الشريك الموصي وراء مسؤوليته المحدودة للقيام بأعمال تجارية، ولهذا منعه المشرع من أن يباشر أعمال الإدارة حتى ولو بصفته وكيلاً للمدير. وإذا خالف الشريك الموصي هذا المنع، أصبح مسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن العمل الذي قام به. وإذا تكرر قيامه بهذا العمل، فإنه ينقلب إلى شريك متضامن، بوصفه ظهر بمظهر الشخص الذي يتعاطى العمل التجاري، وهذا المنع قصد منه المشرع، أيضاً، حماية المتعاملين مع الشركة؛ وأما عندما لا يكون هناك خطر على مصالح المتعاملين مع الشركة، فقد سمح المشرع للشركاء الموصين القيام ببعض الأعمال لمصلحة الشركة ضمن حدود معينة كأعمال الإدارة الداخلية. ولهذا يمكن أن نقسم الأعمال التي تحتاجها الشركة إلى أعمال الإدارة الخارجية وأعمال الإدارة الداخلية.

وأما أعمال الإدارة الخارجية فهي كل عمل يمثل فيه الشخص الشركة في علاقتها مع الغير. وهذا النوع من الأعمال هو المحظور على الشركاء الموصين. أما الأعمال التي تتم داخل الشركة، وتقتصر على العلاقة فيما بين الشركاء، فليس هناك ما يمنع الشريك الموصي من القيام بها، ومن بين ذلك مثلاً أن يكون مشاوراً قانونياً أو فنياً^(٢). وهكذا،

(١) تنص المادة ٥٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على تطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه: "تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية الأحكام المطبقة على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن". وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: "تسري على شركة التوصية الأحكام الخاصة بشركة التضامن المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد فيها نص في هذا الباب وبما لا يتعارض مع أحكامه".

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

فإن أعمال المحاسبة أو المشورة القانونية أو الهندسية كلها جائزة للشريك الموصي، لأن العلاقة تكون بين المدير والشريك الموصي، ومثل تلك الأعمال لا تضر بمصالح المتعاملين مع الشركة. ونلاحظ أنه عندما يتولى الشريك الموصي أعمال الإدارة الداخلية، تكون علاقته ذات طبيعتين: الأولى هو أنه يعد شريكاً بحصته في رأس المال، فيستفيد من الامتيازات التي تكون له بصفته شريكاً (كقبض الأرباح والاطلاع على دفاتر الشركة... الخ)^(١)، أما عندما يقوم بعمل داخل الشركة، فلا يقوم به بصفته شريكاً، وإنما يقوم به بصفته مستخدماً، لأنه يكون تابعاً وخاضعاً لسلطات المدير، ويتقاضى بمقابل ذلك أجراً. ولهذا لم يقبل المشرع أن يقدم الشريك الموصي عمله، حصة في رأسمال شركة التوصية، لأن عمله في هذه الحالة يكون خاضعاً لأوامر مدير الشركة. بينما العلاقة بين الشركاء، هي علاقة أشخاص يقفون على قدم المساواة من الناحية القانونية فيما بينهم، ولا يخضع أحد منهم للآخر. وهذه هي الصفة التي يتميز بها وضع الشريك الموصي بمنعه من مباشرة أعمال الإدارة، يجب ألا تختلط بوضع آخر؛ وهو أن الشريك الموصي في شركة التوصية له ذات الوضع القانوني لأي شريك في شركة ذات شخصية قانونية مستقلة تظهر بها أمام الغير، وبما أن شركة التوصية هي شركة ذات شخصية مستقلة تظهر بها إلى الوجود؛ فهي، إذاً، شركة يجب أن تشهر كشركة التضامن، وعندما يتم شهرها، يدرج أسماء الشركاء الموصون والشركاء المتضامنون معاً. ومن هنا، فإن شخصية الشريك الموصي هي شخصية معروفة لأنها شهرت بالسجل التجاري، وبالتالي، لا يوجد تعارض بين كون الشريك الموصي معروفاً بأنه شريك، ومنعه من القيام بأي عمل يمثل الشركة؛ فالشريك الموصي الذي يُعرّف الغير بشخصيته، لا يقوم بمخالفة التزام قانوني، ما دام لا يقوم ولا يتعامل باسم الشركة. وهذه هي أهم المبادئ التي تظهر الفارق بين الشريك المتضامن والشريك الموصي الممنوع من القيام بأعمال تمثل الشركة تجاه الغير.

(١) انظر الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وقد يحدث في شركات التوصية أحياناً، أن يوجد أكثر من شريك متضامن، ولكن يعهد بالإدارة إلى شريك متضامن واحد، ففي هذه الحالة، لا يكون للشركاء المتضامنين الآخرين أي دور في تسيير شؤون الشركة شأنهم في ذلك شأن الشركاء الموصين. ومع ذلك، يبقى الوضع القانوني للشريك المتضامن الذي لا يقوم بأعمال الإدارة، مختلفاً عن الوضع القانوني للشريك الموصي؛ فالشريك المتضامن الذي لا يقوم بأعمال الإدارة، يظل مسؤولاً بكامل أمواله مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، بالرغم من عدم قيامه بأي عمل من أعمال الإدارة. أما الشريك الموصي، فتقتصر مسؤوليته عن ديون الشركة بمقدار ما قدمه من حصة في رأسمال الشركة. وبناء على ذلك، فإن الشركاء المتضامنون في شركة التوصية يكتسبون، في جميع الأحوال، صفة التاجر ويخضعون لالتزامات التاجر، وأما الشركاء الموصون، ونظراً لمسؤوليتهم المحدودة، لا يكتسبون صفة التاجر، ولهذا، ليس هناك ما يمنع الأشخاص الذين منعهم القانون من ممارسة العمل التجاري (كالموظفين مثلاً) من أن يدخلوا شركاء موصين في شركة التوصية؛ فالشريك الموصي لا يكتسب، كما أسلفنا، صفة التاجر، وبالتالي لا يؤدي إفلاسه أو إعساره أو وفاته أو فقده لأهليته أو إصابته بعجز دائم، إلى حل الشركة ما لم يوجد نص مخالف في عقد الشركة^(١). وفي النهاية لا بد من الإشارة إلى أن التصويت على القرارات المتعلقة بشركة التوصية وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ يكون للشركاء المتضامنين، ما لم يوجد نص مخالف في عقد الشركة يعطي للشركاء الموصين حق التصويت. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف رأس المال المملوك من الشركاء المتمتعين بحق التصويت، ما لم يكن هناك نص مخالف في عقد الشركة يشترط أغلبية أعلى. ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها، صحيحة، ما لم يتفق عليها الشركاء المتضامنون والموصون في عقد يوقعون عليه ويشهر أصولاً في السجل التجاري.

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.



الفصل الثالث

شركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة تجارية بموضوعها، كما أنها من الشركات التي القائمة على الاعتبار الشخصي، وأن ما يميزها عن بقية الشركات هو عدم تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، فالشركة موجودة بين الشركاء فقط، وغير معروفة من الغير. وشركة المحاصة هي من الشركات الشائعة في سورية، ويمكن أن ينصب موضوعها على أي نشاط باستثناء الأنشطة التي منع المشرع ممارستها من خلال هذا النوع من الشركات، ولعل كثرة استعمالها يعود لسهولة تأسيسها وإدارتها؛ فعقد الشركة هو الذي ينظم شؤونها من لحظة تأسيسها وحتى زوالها. وسنبحث أحكام هذه الشركة بشيء من التفصيل.

المبحث الأول

التعريف بشركة المحاصة وخصائصها

شركة المحاصة هي من الشركات التجارية، بالرغم من الجدل الفقهي والقانوني الذي دار حول طبيعتها عند تقنينها من قبل المشرع. وتعد هذه الشركة من شركات الأشخاص، التي يؤدي فيها الاعتبار الشخصي دوراً أساسياً، سواء عند تأسيس الشركة أو في أثناء حياتها^(١).

^١ روبيير وريلو: المطول في القانون التجاري. الجزء الأول. الطبعة السادسة عشر. فقرة ٨٨٧ و ٨٨٨، ص، ٦٧٠ وما بعدها. حيث حددت المادة ١٩ من القانون الفرنسي القديم لعام ١٨٠٧ وبينت الشركات التجارية، ولكنها تحدثت عن جمعيات المحاصة التجارية. ثم عدلت بالقانون الفرنسي الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٢١ (في المادة ٤٢ - ٤٥ من هذا القانون). بعد ذلك صدر قانون الشركات الفرنسي في ٢٤ تموز ١٩٦٦ وأطلق تسمية شركة المحاصة صراحة بدل جمعيات المحاصة التجارية.

المطلب الأول: تعريف الشركة وتطبيقاتها العملية

يمكن تعريف شركة المحاصة بأنها شركة مستترة غير معدة لاطلاع الغير عليها، وتتعقد بين شخصين أو أكثر، وينحصر كيانها بين المتعاقدين، ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، ويكون هدف المتعاقدين في هذه الشركة اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشريك الظاهر باسمه الخاص. وليس لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة، ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى^(١).

ولشركة المحاصة تطبيقات عملية كثيرة، منها مثلاً اتفاق شخص يرغب في إخفاء اسمه عن الجمهور مع آخر للقيام بعمل معين، واتفاق شخصان على أن يرسل أحدهما بضاعة ويصرفها الآخر، ويتقاسمان الأرباح، واتفاق بضعة بنوك على تأليف نقابة مالية تكتب بجميع الأوراق المالية التي تصدرها إحدى الشركات ثم تقوم بتوزيعها بعد ذلك على الجمهور وتقسيم الأرباح والخسائر التي تنتج عن العملية^٢؛ واتفاق أطباء مع صاحب عقار على إنشاء مشفى واقتسام ما ينتج من أرباح من هذه العملية.

المطلب الثاني: خصائص الشركة

لشركة المحاصة عدة خصائص يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- هي شركة مستترة ليس لها وجود بالنسبة للغير، وينحصر كيانها بين المتعاقدين الذين يقتسمون الأرباح ويتحملون الخسائر التي قد تنتج عن هذه الشركة^(٣).

٢- هي شركة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها. وينتج عن عدم تمتع شركة المحاصة بشخصية اعتبارية مستقلة، أنه ليس لها اسم، ولا عنوان، ولا

(١) المادة ٩٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

(٢) روبرير وريلو، المرجع السابق، الفقرة ٩٩٠، ص ٦٧٢؛ وانظر أيضاً مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة ١٩٧٥، ص ٣٦٧ وما بعدها.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٥١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وليس لها موطن أو جنسية خاصة بها. وبناءً على ذلك، لا يجوز شهر إفلاس الشركة، بل يشهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن دفع ديونه بتاريخ الاستحقاق وكان تاجراً^(١).

٣- هي من الشركات التي تؤسس بين أشخاص يعرف بعضهم بعضاً، وغالباً ما تربطهم صلة قرى أو علاقة صداقة، وتتوافر الثقة بينهم. وبالتالي فلا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء ما لم يكن هناك اتفاق مخالف بينهم. وكذلك، لا يجوز للشركة إصدار أسهماً أو سندات قابلة للتداول لمصلحة الشركاء، كما أن هذه الشركة تنقضي بطرق الانقضاء المتعلقة بالشركات ذات الاعتبار الشخصي^(٢).

المطلب الثالث: التمييز بين شركة المحاصة والعقود التي تهدف إلى تحقيق الربح

يُدرج، أحياناً، في بعض العقود شرطاً يتيح لأحد المتعاقدين قبض الأرباح التي يمكن أن يحققها المتعاقد الآخر. وهذه المشاركة في قبض الأرباح، لا تمنح هذا المتعاقد صفة الشريك لانتهاء نية المشاركة التي يجب أن تتوفر لدى الشركاء في الشركة^(٣). وبناءً على ذلك، فإن عقد الشركة يختلف عن عقد القرض بفائدة في مشاركة المقرض للمقرض في الأرباح؛ فالمقرض هو دائن بمبلغ القرض وليس شريكاً، فهو يقبض الأرباح إن تحققت، ولكنه لا يتحمل الخسائر، وفي حال الشك، يبحث القاضي في نية المتعاقدين لمعرفة فيما إذا كان المقرض شريكاً أم مقرضاً يتقاضى أرباحاً ولا يتحمل خسائر^(٤).

وتختلف شركة المحاصة كذلك، عن عقد العمل مع المشاركة بالأرباح؛ فمجرد مشاركة الموظف أو العامل بالأرباح لا تمنحه صفة الشريك؛ فالعلاقة، هنا، هي علاقة تابع

(١) الفقرة الثانية من المادة ٥١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) روبيير وريلو، المرجع السابق، ص ٦٧٢، الفقرات ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣.

(٣) نقض فرنسي، الغرفة التجارية، تاريخ ٢٢ أيار ١٩٧٠، مجلة الشركات الفرنسية، ١٩٧١، ٦٦، تعليق بولوك، روبيير وريلو، المرجع السابق، ص ٦٧٥.

(٤) G.Ripert, Prêt avec participation aux bénéfices et association avec participation, Annals de droit commercial, 1905, p.53

بمتبوع. والتمييز بين العامل والشريك في الشركة يكون سهلاً سواء كان العامل يقوم بعمل يدوي أم بعمل فكري مهني، حيث يكفي أن نتأكد فيما إذا كان العامل يخضع لسلطات وتوجيه رب العمل ولا يتحمل الخسائر؛ فمجرد توافر هاذين المعيارين، نكون أمام عقد عمل لا عقد شراكة؛ فمدير فرع أحد الشركات يمكن أن يكون موظفاً، كما يمكن أن يكون شريكاً، بحسب ما إذا توافرت رابطة التبعية وعدم تحمل الخسائر، فهذا المدير يكون موظفاً لا شريكاً أو شريكاً لا موظفاً، والعكس صحيح حسب توافر المعيارين السابق ذكرهما^(١). وكذلك تختلف شركة المحاصة عن عقد الوكالة بالعمولة؛ فالوكيل بالعمولة يقوم بعمله لقاء أجر، ويعمل باسمه ولكن لحساب الموكل، ولا يتحمل الخسائر، وعند الشك، يجب التدقيق في العلاقة التي تربط الطرفين المتعاقدين لاستخلاص نيتهما ومعرفة فيما إذا كان العقد وكالة أو شركة^(٢).

وتتميز شركة المحاصة عن الشركات الأخرى بأنها شركة مستترة وغير معدة لاطلاع الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء، وأنها تبقى محتفظة بصفاتها شركة محاصة، ولو علم الغير بوجودها ما دام أنه لم يصدر عن الشركاء أي تصرف من شأنه إعلام الغير بوجود الشركة كشخص اعتباري، كما لو اتخذت لها عنواناً أو موطناً أو جنسية، وتعاقّد أحد الشركاء مع الغير بهذا العنوان، فعندئذٍ، تفقد صفة الاستتار، وتتحول إلى شركة تضامن فعلية لم تستكمل إجراءات الشهر، وهو عيب يحق للغير التمسك به، ولا يحق للشركاء إثارته بمواجهة الغير، ويصبح الشركاء المحاصصين مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة تجاه الغير، ولكن لا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقّد معه^(٣). ويستخلص من كل ما تقدم، بأن شركة المحاصة، هي شركة مستترة وغير موجودة إلا فيما بين المتعاقدين، ولهذا الاستتار أثر واضح على تأسيسها، ونشاطها، وانقضائها.

(١) روبر وريلو، المرجع السابق، ص ٦٧٥.

(٢) Martine, les problèmes de qualification à propos des sociétés en participation, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, 1959, 41.

(٣) المادة ٥٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المبحث الثاني

تأسيس شركة المحاصة

تنطبق على عقد شركة المحاصة جميع الأحكام المتعلقة بعقد الشركة. ويجب، بالتالي، أن يتوافر في عقد شركة المحاصة جميع الأركان الموضوعية لعقد الشركة من رضا، ومحل، وسبب، وتقديم حصة نقدية أو عينية في رأسمال الشركة، واقتسام الأرباح والخسائر، ووجوب توافر نية المشاركة بين المتعاقدين لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

وكل هذا كرسه المادة ٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، عندما بينت بأن عقد شركة المحاصة يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء، ومدة الشركة، وكيفية تسديد رأسمالها، وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء، مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة الخاصة بعقد الشركة.

وبما أن شركة المحاصة قوامها الاستتار، فهي معفاة من الكتابة والشهر أي هي معفاة من الشروط الشكلية الخاصة بالشركات التجارية الأخرى، وهذا ما كرسه المشرع بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ويعود سبب الإعفاء من شرط الكتابة والشهر في السجل التجاري، إلى أن الكتابة والتسجيل في السجل التجاري، وإنما شرعاً لمصلحة الغير الذي يهمله أن يعرف شروط عقد الشركة، ومدى سلطة الشخص الاعتباري الذي يتعامل معه، في حين أن شركة المحاصة هي شركة مستترة وغير معدة لاطلاع الغير، وينحصر وجودها بين الأطراف المتعاقدة. ويتم إثبات شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية إذا كان موضوعها تجارياً، وبطرق الإثبات المحددة بالقانون المدني إذا كان موضوعها مدنياً^(١).

^١ المادة ٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

البحث الثالث

نشاط شركة المحاصة

يترتب على عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية آثار بالنسبة إلى الغير وأخرى بالنسبة إلى الشركاء؛ فبالنسبة للغير لا تكون الشركة موجودة. وينتج عن ذلك أنه ليس لشركة المحاصة مدير يعمل باسمها ولحسابها، وإنما يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص. والشريك الذي يتعاقد مع الغير يكون مسؤولاً وحده قبل الغير دون بقية الشركاء. وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على أنه: "لا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه". ولكن ليس هناك ما يمنع الشركاء من اختيار أحدهم مديراً لشركة المحاصة، لا من أجل تمثيل الشركة قانوناً، وإنما للتعامل باسمه الخاص مع الغير، ويكون وحده مسؤولاً تجاه الغير.

وأما بالنسبة لآثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء، فإن المادة ٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ بينت بأن عقد الشركة هو الذي يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء، ومدة الشركة وكيفية تسديد رأسمالها، وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء، مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة الخاصة بعقد الشركة. ويستنتج من هذا النص أن للشركاء مطلق الحرية في الاتفاق على ما يرونه مناسباً لتنظيم العلاقات فيما بينهم، وأن العلاقات بين الشركاء تقتصر على اقتسام الأرباح والخسائر الناجمة عن نشاط الشركة. والمساهمة في تحمل الخسائر قد تكون محدودة بقيمة ما قدمه كل شريك من حصة في رأسمال الشركة، كما يمكن أن تكون مطلقة؛ فالعقد شريعة المتعاقدين. ولكن لا يجوز للشركاء الاتفاق على حرمان أحدهم من تقاضي الأرباح أو إعفائه من تحمل الخسائر.

وبما أن شركة المحاصة ليس لها شخصية قانونية مستقلة، فإنه لا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، ويظل كل شريك مالكاً لحصته. وينتج عن ذلك، أنه إذا أفلس الشريك الذي قام بالعمل، جاز لبقية الشركاء استرداد حصصهم من التفليسة إذا كانت معينة بالذات، أما إذا كانت الحصة نقدية، فليس للشريك استردادها، بل يدخل في

التفليسة بوصفه دائناً شخصياً للشريك المفلس ويخضع لقسمة الغرماء. ولكن بالرغم من ذلك، يجوز للشركاء الاتفاق على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة الذي يجب أن يخصصها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، كما يمكن للشركاء أن يتفقوا على أن تكون الحصص التي يقدمها كل منهم والأموال التي تُكتسب فيما بعد، ملكاً شائعاً بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال.

المبحث الرابع

انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بطرق الانقضاء التي تنقضي بها الشركة بشكل عام، كاتهاء مدتها، أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله، أو هلاك مالها، أو اتفاق الشركاء على حلها. ويجوز حل شركة المحاصة قضاءً إذا توفر سبب مشروع، كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يحول دون إمكانية استمرارية الشركة. وبما أن شركة المحاصة من شركة الأشخاص نظراً لتوافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، فإنها تنقضي بوفاة أحد الشركاء، أو إفلاسه، أو انسحابه، أو الحجر عليه، ما لم يوجد نص مخالف في عقد الشركة. وإذا انقضت شركة المحاصة؛ فلا مجال لتعيين مصف لها، لأنها لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وبالتالي فليس لها ذمة مالية مستقلة، ويقتصر الأمر فيها على تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم بالربح والخسارة، وتتم التسوية، عادة، عن طريق خبير يعينه القضاء.



الباب الثاني

شركات الأموال

تختلف شركات الأموال عن شركات الأشخاص في أن الأولى ينتفي فيها الاعتبار الشخصي للشركاء بشكل عام؛ فالضمانة الأساسية والوحيدة للمتعاملين مع الشركة هو رأس مالها، ولا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من مساهمة في رأس المال؛ فالشريك في الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهم في الشركة المساهمة المغفلة، لا يكتسب صفة التاجر، ولكن الشركة هي التي تكتسب هذه الصفة. وبالتالي، فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، وكذلك، إفلاس أحد الشركاء أو وفاته، أو انسحابه، أو تنازله عن أسهمه، لا يؤثر على استمرارية الشركة، كما أن شركات الأموال هي شركات تجارية بشكلها ويطبق عليها القانون التجاري بغض النظر عن النشاط الذي تمارسه سواء كان نشاطاً تجارياً أو مدنياً.

وبما أن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي وحده، فقد اكتسبت أهمية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص حتى أصبحت تتصدى وحدها للقيام بالمشروعات الكبرى، نظراً لضخامة رؤوس أموالها وسهولة جمع هذه الأموال بسبب حرية تداول الأسهم وتحديد مسؤولية المساهم، ولا استقلال شخصيتها التام عن شخصية الشركاء.

ولما كانت شركات الأموال تقوم بالمشروعات الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ويتطلب تنفيذها وقتاً طويلاً، ولما كان المساهمون في هذه الشركات هم مجرد مدخرين يسعون إلى جني الأرباح من توظيف أموالهم أكثر منهم شركاء تحذوهم نية المشاركة التي تكاد تكون معدومة في الشركات المساهمة المغفلة؛ فقد تدخل المشرع بصورة آمرة في تنظيم هذه الشركات حماية للاقتصاد الوطني ورعاية لمصالح صغار المدخرين، إلى

درجة أن فكرة العقد تكاد تنعدم أمام تدخل المشرع، حتى أضحت الشركة المساهمة مؤسسة منظمة تنظيمياً دقيقاً لا عقداً، خاصة، بعد تقنين شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

وشركات الأموال على نوعين في التشريع السوري والتشريع المعاصر هما الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من عدة أشخاص أو من شخص واحد، والشركة المساهمة المغفلة. أما الشركات القابضة والشركات الخارجية؛ فإنها لا تخرج عن هذين النوعين، لأن الشركة القابضة ما هي إلا شركة مساهمة مغفلة، والشركة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية.

وسنتحدث عن هذه الشركات بالتفصيل وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الناظم للشركات التجارية.



الفصل الأول

الشركة محدودة المسؤولية

تتميز الشركة المحدودة المسؤولية بأنها ذات أصول جرمانية، حيث أخذت ألمانيا بهذا النوع من الشركات في القانون الصادر في ٢٩ نيسان ١٩٢٩، وأراد المشرع الألماني قصر دور هذه الشركة على المشاريع الصغرى والمشاريع المتوسطة التي لا تحتاج إلى أموال ضخمة. وهكذا، منع عليها المشرع القيام بأعمال التوفير والبنوك، ولم يجز تداول الحصص المكونة لرأس مالها في سوق الأوراق المالية. وبعد ذلك، دخلت هذه الشركة في التشريع الفرنسي بالقانون الصادر في ٧ آذار ١٩٢٥ بعد ضم ولايتي الإلزاس واللورين إلى فرنسا^(١)، ثم صدر القانون الخاص بالشركات التجارية ذو الرقم ٦٦-٥٣٧ بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، وكرس لهذه الشركة المواد من ٣٤ إلى ٦٩. واعتمد المشرع المصري هذه الشركة في القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٥٤ وأطلق عليها تسمية الشركة المحدودة المسؤولية، وكما أخذ بها قانون الشركات المصري الصادر في عام ١٩٨١.

أما المشرع السوري، فقد نظم هذه الشركة في القانون التجاري رقم ١٤٩ الصادر عام ١٩٤٩، وأفرد لها المواد من ٢٨١ إلى ٣٢١. وعندما ألغى المشرع قانون التجارة المذكور بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، نظمت أحكام هذه الشركة في المواد من ٥٥ إلى ٨٥ وهي تخضع، حالياً، للأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١^(٢).

المبحث الأول

التعريف بالشركة

تتمتع الشركة المحدودة المسؤولية بخصائص مميزة؛ فهي تقترب تارة من شركات الأشخاص وتارة من شركات الأموال.

^(١) روبرير وريلو، المرجع السابق، ص من ٦٨٤ إلى ٦٨٧.

^(٢) ألغى المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، قانون الشركات التجارية رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، وأدخل بعض التعديلات عليه سنورها تبعاً.

المطلب الأول: تعريف الشركة

الشركة المحدودة المسؤولة هي شركة تجارية بشكلها تخضع لأحكام القانون التجاري مهما كان نوع النشاط الذي تمارسه. وتؤسس هذه الشركة بين شخصين على الأقل، ويمكن أن يكون عدد الشركاء فيها أكثر من خمسة وعشرون، وليس لهم صفة التاجر، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم في رأس المال^(١).

كما يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولة من شخص واحد وتسمى، عندئذٍ، بشركة الشخص الواحد^(٢). ويتضح من ذلك بأن الشركة المحدودة المسؤولة تخضع لنظام هجين؛ فتارة تقترب من شركات الأشخاص وأخرى من شركات الأموال. أما فيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولة المؤلفة من شخص واحد، فإننا نرى بأن المشرع السوري اعتمد هذه الشركة في المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ دون مراعاة لفكرة العقد ووحدة الذمة المالية، حيث قرر من حيث المبدأ بأن الشركة المحدودة المسؤولة تتألف من شخصين على الأقل، ثم أجاز تأسيس شركة محدودة المسؤولة مؤلفة من شخص واحد، ولعل هذا الموقف الغامض يتنافى مع ما ورد في المادة ٤٧٣ من القانون المدني التي تُعرّف الشركة بأنها عقد، ويناقض، أيضاً، مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص الواحد التي يقوم عليها التشريع السوري^(٣).

المطلب الثاني: خصائص الشركة

رأينا من خلال تعريف الشركة المحدودة المسؤولة بأن هذه الشركة هي شركة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، ولذلك نجدها تجمع بين مميزات هذين النوعين من الشركات. كما حظر المشرع جمع رأسمال الشركة المحدودة المسؤولة بطريق الإعلان عن الادخار العام، ولم يُجْز لها إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما وضع شروطاً تتعلق باسم الشركة وبعنوانها.

^(١) روبرير وريلو، المرجع السابق، الفقرة ٩٠٢ والفقرة ٦٨٣.

^(٢) المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) سنقف عند شركة الشخص الواحد لاحقاً.

أولاً: استقاء خصائصها من شركات الأشخاص وشركات الأموال

١- فمن شركات الأموال، تأخذ هذه الشركة مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة. فهذا المبدأ يقوم على أن مسؤولية الشريك المالية تقتصر على ما قدمه من حصة في رأسمال الشركة، ولا تمتد لتطال أمواله الخاصة. ومبدأ تحديد المسؤولية هو مبدأ مطلق سواء في العلاقة بين الشركاء أو في علاقتهم مع الغير. وبالتالي متى ما أوفى الشريك بقيمة حصته، انقطعت صلته بدائني الشركة، ولم يعد بمقدورهم مطالبته بشيء؛ فالشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية ليسوا تجاراً، وشهر إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسهم. ولكن المشرع عد الشريك مسؤولاً بالتضامن عن ديون الشركة في ثلاث حالات هي:

أ- عندما يثبت أن هناك خطأ جسيم في تقييم الحصة العينية المقدمة كحصة في رأسمال الشركة، أو إذا كان الشريك على علم بعدم صحة التقييم، فيكون الشريك مقدم الحصة، عندئذٍ، مسؤولاً بالتضامن مع الجهة التي قامت بتقييمها تجاه كل من يتضرر من هذا التقييم^(١).

ب- إذا لم يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة مطبوعات الشركة وعقودها عبارة "شركة محدودة المسؤولية مع بيان مقدار رأسمالها"، ونجم عن ذلك خداع للغير؛ ففي هذه الحالة يكون المديرون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة تجاه الغير الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة ومقدار رأسمالها^(٢).

ج- إذا تمت مخالفة الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة وقضي بطلانها؛ ففي هذه الحالة يسأل الشركاء والمؤسسون بالتضامن، قبل الغير عن الالتزامات الناجمة عن هذا البطلان، لأن الشركة أصبحت شركة فعلية، وتحديد طبيعة الشركة مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي الذي ينظر في أصل النزاع^(٣).

(١) الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ٥٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ٦٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- ومن شركات الأشخاص، تأخذ هذه الشركة بمبدأ تقسيم رأسمال الشركة إلى حصص وليس إلى أسهم، كما أنها تؤسس، غالباً، بين أشخاص يعرفون بعضهم بعضاً وتربطهم علاقة صداقة خاصة عندما لا يتجاوز عدد الشركاء خمسة وعشرين شريكاً. ونضيف إلى ذلك، بأن قانون الشركات أجاز للشريك التنازل عن حصته لشريك آخر دون موافقة من أحد، ولكنه قيّد هذه الحرية عند تنازله عن حصته للغير. وفي هذا الخصوص، ميّز المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ بين الشركات التي يزيد فيها عدد الشركاء على خمسة وعشرين شريكاً وخصها بقواعد جديدة، وتلك التي لا يزيد فيها عدد الشركاء عن خمسة وعشرين شريكاً. فبالنسبة للشركة التي لا يزيد فيها عدد الشركاء على خمس وعشرين شريكاً، يتمتع أي شريك من الشركاء بحق الأفضلية والرجحان في شراء أي حصة يرغب أحد الشركاء بيعها للغير وفقاً للشروط التي يحددها النظام الأساسي. كما أنه في حال نقل ملكية حصص الشركة التي لا يزيد فيها عدد الشركاء عن خمس وعشرين شريكاً للغير بموجب قرارات قضائية؛ فلا يكون لهذه القرارات حجية بمواجهة الشركة أو الشركاء، إلا إذا كانت الشركة مختصة في هذه الدعوى. ومن حق الشركاء في الحالات التي يكون لهم حق الأفضلية، ممارسة هذا الحق بشراء هذه الحصص حتى ولو كان بتاريخ تنفيذ الحكم أمام دائرة التنفيذ، وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويعد الورثة في الشركة التي لا يزيد فيها عدد الشركاء على ٢٥ شريكاً بحكم المالك الواحد لحصة مورثهم، ما لم يوافق بقية الشركاء على تسجيل حصة المورث باسم كل وارث حسب نصيبه، حتى وإن زاد عدد الشركاء على خمس وعشرين شريكاً^(١).

أما بالنسبة إلى الشركة التي يزيد فيها عدد الشركاء على خمس وعشرين شريكاً؛ فإن الاعتبار الشخصي للشركاء يكاد يكون معدوماً، وهذا يبدو واضحاً عن طريق نص الفقرة السابعة من المادة ٦٦ من قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ والتي ألغيت دون سبب موجب من المادة ٦٦ بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ، لأنه ما دام من الجائز

(١) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من المادة ٦٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

تجاوز عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية خمسة وعشرين شخصاً؛ فإن الاعتبار الشخصي للشركاء يفقد أهميته ولا بد من إبطال كل شرط يرد في نظام الشركة الأساسي للشركة التي يزيد فيها عدد الشركاء على خمسة وعشرين شريكاً إذا كان من شأنه تقييد حرية الشريك في التصرف بحصته^(١).

وفي الأحوال جميعها، يتم التنازل عن الحصة في الشركة أمام الكاتب بالعدل أو أمام موظف من مديرية الشركات بالوزارة، أو أمام مدير الشركة، أو من تندبه الشركة لذلك، وفي الحالتين الأخيرتين تقع مسؤولية التنازل على مدير الشركة أو الشخص الذي انتدبه الشركة لهذا الغرض، ويجب أن يكون صك التنازل مطابقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، كما لا يكون لنقل الحصة أي أثر إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء.

ثانياً: حظر الاكتتاب العام على رأسمال الشركة أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول

تتصدى الشركات المحدودة المسؤولية غالباً، للمشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة، لذلك، أعطى المشرع لوزير الاقتصاد تقرير الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة؛ فالشركة لا تقدم إلا ضماناً متواضعاً للمتعاملين معها بسبب ضعف رأسمالها والمسؤولية المحدودة للشركاء. ولذلك نصت الفقرة السابعة والفقرة الثامنة من المادة ٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على أنه: "لا يجوز بحال من الأحوال طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب العام أو توجيه دعوة للجمهور لشراء الحصة فيها أو إدراج حصصها في أي سوق مالية، كما لا يحق للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتداول". ولكن هذا المنع لا يعني بطبيعة الحال عدم جواز تداول حصص الشركاء، ولكن بغير هذه الطرق (طرح الحصة على الجمهور أو طرحها في سوق الأوراق المالية). وهذا الحظر قرره

(١) تنص الفقرة ٧ من المادة ٦٦ من قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ على أنه: "يعتبر باطلاً كل شرط يرد في النظام الأساسي للشركة التي يزيد فيها عدد الشركاء على خمسة وعشرين ويكون من شأنه تقييد حرية الشريك في التصرف بحصته". ولكن المادة ٦٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والذي حل محل القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ أهملت نص هذه الفقرة دون مبرر، ويعد ذلك نقصاً تشريعياً لأنه لا ينسجم مع جواز زيادة عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية على خمسة وعشرين شخصاً.

المشروع حماية للدخار العام وللحيلولة دون المضاربة على صكوك الشركات المحدودة المسؤولية التي لا تقدم ضماناً كافياً للغير، وهذا يهدف إلى حماية مصالح المستثمرين، نظراً لأن هذه الأعمال تتضمن مخاطر كثيرة قد تؤدي إلى إفلاس الشركة. ولهذا عاقب المشروع الشركاء والمديرين الذين يخالفون هذا الحظر بعقوبة الاحتيال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٠٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثالثاً: اسم الشركة

بما أن الشركة المحدودة المسؤولية لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء، فلا بد للشركة من اتخاذ اسم أو عنوان تجاري. وهذا الاسم يستمد عادة من موضوع نشاطها، ويمكن أن تتخذ هذه الشركة عنواناً تجارياً يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء، خاصة، إذا كان لاسم هذا الشريك أو الشركاء شهرة مالية تفيد الشركة. وفي الحالتين، يجب أن يتبع اسم الشركة بعبارة "شركة محدودة المسؤولية" مع بيان مقدار رأسمالها، وذلك حتى يعلم الغير ممن يتعاملون مع الشركة بأن مسؤولية الشركاء محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها، وأن الضمانة الوحيدة لاستيفاء ديونهم تقتصر على رأسمالها المحدد والمعلن عنه في كافة المطبوعات والأوراق التي تصدر عن الشركة؛ فإن لم يلتزم القائمون على إدارة الشركة بهذا الواجب "بيان طبيعة الشركة"، أصبحوا مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن الالتزامات التي تترتب في ذمة الشركة للغير^(١)، كما عاقب المشروع القائمين على إدارة الشركة بالعقوبة المقررة لجريمة الاحتيال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٨٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المبحث الثاني

تأسيس الشركة

تعد الشركة المحدودة المسؤولية، من حيث المبدأ، عقداً يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر للقيام بمشروع مالي واقتسام ما ينجم عن هذا المشروع من ربح وتحمل ما قد ينتج

(١) المادة ٥٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

عنه من خسارة، إلا أن الشركاء في هذه الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من حصص في رأسمالها، كما لا يكتسب الشركاء صفة التاجر، ويجب أن تتوفر في هذا العقد الأركان العامة لعقد الشركة، إضافة للأركان الخاصة بعقد هذا النوع من الشركات، وهكذا سنوضح الأركان الخاصة لعقد الشركة المحدودة المسؤولية، ورأسمالها، والإجراءات المتعلقة بتأسيسها.

المطلب الأول: عقد الشركة

لتأسيس الشركة محدودة المسؤولية، يجب توافر الأركان الموضوعية لعقد الشركة (رضاء وأهلية ومحل وسبب)، ويجب توافر أركان أخرى خاصة بالشركة المحدودة المسؤولية. أما الأركان العامة لعقد الشركة فقد تحدثنا عنها سابقاً، وسنقتصر على بيان الأركان الخاصة بتأسيس هذه الشركة من حيث بيان موضوع الشركة وعدد الشركاء فيها.

أولاً: موضوع الشركة

يمكن أن تؤسس الشركة المحدودة المسؤولية لتعاطي مختلف الأعمال، المدنية والتجارية، شريطة ألا تكون هذه الأعمال مخالفة للنظام العام والآداب، ويستثنى من الأعمال التي يمكن أن تمارسها الشركة المحدودة المسؤولية أعمال التأمين والمصارف والتوفير^(١). ويرجع السبب في هذا المنع إلى ما تحتاج إليه مثل هذه الأعمال من أموال ضخمة لا تتوافر، عادة، عند هذا النوع من الشركات، فضلاً عن الخوف من أن يحمي الشركاء وراء مسؤوليتهم المحدودة للقيام بمضاربات تتجاوز إمكانياتهم المالية^(٢)، لأن هذا النوع من الشركات موجه للقيام بالمشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة التي لا تحتاج لرساميل ضخمة. ويستوي أن يكون العمل الذي تتعاطاه الشركة المحدودة المسؤولية مدنياً أو تجارياً؛ فإنها تعد تجارية بشكلها وتخضع حكماً لأحكام القانون التجاري^(٣).

^(١) الفقرة الثامنة من المادة ٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) De Jugular et Ippolito, course de droit commercial, 2é volume, les sociétés commerciales, 2ém edition, N 879.

^(٣) الفقرة الرابعة من المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثانياً: عدد الشركاء

تؤسس الشركة المحدودة المسؤولية بين شخصين أو أكثر. وقد وضع قانون التجارة القديم حداً أعلى لعدد الشركاء لا يتجاوز خمسة وعشرين شخصاً، وذلك نظراً للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة. أما قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ وكذلك المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الذي حل محله، فقد أجازا أن يزيد عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية على خمسة وعشرين شريكاً. وخص الشركة المحدودة المسؤولية التي يزيد فيها عدد الشركاء على خمس وعشرين شريكاً بأحكام خاصة دون مراعاة للاعتبار الشخصي للشركاء، لاسيما فيما يتعلق بتقييد حرية الشريك في التنازل عن حصته في الشركة. ولكن المشرع أجاز في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ تأسيس شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد، الأمر الذي يصعب معه اعتبار الشركة عقداً بشكل عام كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والمادة ٤٧٣ من القانون المدني.

ومن جهة أخرى، لا بد من الإشارة إلى أنه، وإن كان تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية يعد عملاً تجارياً بحد ذاته، إلا أن الشركاء في هذا النوع من الشركات لا يكتسبون صفة التاجر. وبناءً على ذلك، لا يحتاج أن تتوفر لدى الشريك الأهلية اللازمة لممارسة العمل التجاري، ويجوز للولي أو الوصي استثمار أموال من هم تحت ولايتهما في شركة محدودة المسؤولية، كما يجوز للممنوعين من ممارسة العمل التجاري كالأطباء والمهندسين والمحامين، المشاركة في تأسيس هذا النوع من الشركات. هذا ويمكن أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتباريين؛ فالمشرع لم يشترط أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين فقط.

المطلب الثاني: رأسمال الشركة

يقسم رأسمال الشركة إلى حصص لا إلى أسهم. ولم يضع المشرع حداً أدنى لقيمة الحصة، ولكنه اشترط أن تكون الحصص متساوية في القيمة، سواء كانت الحصة نقدية أو

عينية، ذلك لأن المشرّع أوجب أن يكون رأسمال الشركة المحدودة المسؤولة قد سدد بالكامل خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يسدد ٤٠٪ من قيمة الحصص النقدية كحد أدنى، إذا سمح نظام الشركة بذلك شرط أن يدفع الباقي خلال سنة واحدة تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص^(١)، ولعل هذا الأمر لا ينسجم مع طبيعة الحصة بالعمل. وكذلك فإن المسؤولية المحدودة للشريك تتنافى مع تقديم العمل كحصة في هذا النوع من الشركات، كما لا يمكن الحجز على الحصة بالعمل أسوة بالحصص النقدية أو العينية التي تشكل الضمان الوحيد للمتعاملين مع الشركة من الغير. ويحدد هذا الرأسمال بالليرة السورية، ما لم تجز الوزارة المختصة تحديده بعملة أخرى.

وخلافاً لقانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩^(٢)، لم يحدد قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ الحد الأدنى لرأسمال الشركة، وترك هذا الأمر للسلطة التنفيذية، وهو ما أحسن فعله، ذلك لأن هذا الموقف ينسجم مع ظاهرة التضخم النقدي التي يشهدها العالم ويمنح الوزارة القدرة على تعديل الحد الأدنى لرأسمال الشركة من غير تدخل تشريعي^(٣). ولم يغير المشرع موقفه في المادة ٢٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الذي حل محل القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨^(٤).

أولاً: أنواع الحصص

إن الحصص التي تقدم لتكوين رأسمال الشركة المحدودة المسؤولة تتألف من مقدمات نقدية أو مقدمات عينية قابلة للتقويم بالمال.

^(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) كانت المادة ٢٩١ من قانون التجارة القديم تشترط ألا يقل الحد الأدنى لرأسمال الشركة المحدودة المسؤولة عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

^(٣) الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٤) انظر المادة ٢٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

١- الحصص النقدية

إذا كانت الحصص تتألف من مقدمات نقدية؛ فإن الواجب تسديدها بالكامل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بالتصديق على نظام الشركة، ما لم ينص نظامها أو طلب تأسيسها على مهلة أخرى، وفي هذه الحالة، يجب ألا يقل ما يدفع عند تصديق الوزارة على نظام الشركة عن ٤٠٪ من قيمة هذه الحصص، أما الباقي من قيمتها، فيجب دفعه خلال سنة واحدة تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص.

ويلتزم كل شريك بدفع الحصة النقدية بموجب إيصالات مصرفية ثابتة في حساب مصرفي يفتح للشركة، ولا يحق للشركة تحريك حساباتها المصرفية إلا بعد إبراز صورة مصدقة طبق الأصل عن شهادة تسجيلها بالسجل التجاري. وذكرنا أن واجب تسديد كامل رأسمال الشركة يحول دون تأسيس شركات سورية^(١).

٢- الحصص العينية

إذا كانت الحصص كلها أو بعضها، تتألف من مقدمات عينية من عقارات وتجهيزات ومتاجر وحقوق اختراع ومعرفة فنية أو فكرية، فإن من الواجب تقدير قيمتها بالنقد، وذكر جميع تفاصيلها بتقرير يرفق بنظامها الأساسي وبطلب التصديق المقدم إلى الوزارة. وخشية من مبالغة الشركاء بتقدير قيمة المقدمات، اشترط المشرع أن يتم إعداد تقرير يتضمن تقديراً لقيمة هذه المقدمات من قبل جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة دولية معتمدة من الوزارة المختصة. ويجب أن يتضمن تقدير المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته ما يُشعر بعلمها أنها مسؤولة مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها، في حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم أو كانت تعلم أن تقييمها لقيمة هذه الحصص خاطئاً. وبناءً على ذلك، اعتبر المشرع مقدم الحصة العينية والجهة المحاسبية التي أعدت التقرير مسؤولين بالتضامن تجاه الغير عن صحة تقدير تلك المقدمات بقيمتها

(١) تكون الشركة المحدودة المسؤولية سورية مثلاً عندما يمتلك أحد الشركاء ٩٩٪ من الحصص ويمتلك شريك آخر ١٪.

الحقيقية في تاريخ تقديم طلب التصديق على نظامها الأساسي من قبل الوزارة. إلا أنه لقيام هذه المسؤولية التضامنية، يجب أن يكون الخطأ في التقدير جسيماً أو أن تكون الجهة المحاسبية مُعدة التقرير على علم بأن التقديرات خاطئة ورغم ذلك قامت بتقديم تقريرها.

وهنا، لا بد من توافر سوء النية والعلم، وهذه من الأمور التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع ويمكن إثباتها بالطرق المقبولة تجارياً كافية.

ولا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية التضامنية لا تطال إلا الأشخاص الذين قدموا الحصص العينية والجهة التي قامت بتقييمها والمدير أو المديرين ومدققي الحسابات، دون باقي الشركاء. ويقتصر التعويض فقط على الغير الذي لحق به ضرر نتيجة هذا التقدير، ولا يتقدم الحق بإقامة دعوى المسؤولية إلا بمرور ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة أو من تاريخ شهر تعديل نظامها الأساسي في السجل التجاري وفي سجل الشركات^(١).

ثانياً: انتقال الحصص العينية إلى الشركة

يجب على مالكي الحصص العينية تسليمها ونقل ملكيتها بالكامل إلى الشركة خلال مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بالتصديق على نظام الشركة الأساسي. وإذا لم يلتزم مقدمو الحصص العينية بتسليمها ونقل ملكيتها خلال هذه المدة، يعد كل منهم ملزماً حكماً بدفع قيمتها نقداً وفقاً للقيمة التي تم اعتمادها من قبل الجهة المحاسبية التي قامت بتقدير قيمة هذه المقدمات.

ولا يجوز لمالك الحصة العينية التصرف بالسندات التي تمثل هذه الحصة قبل مرور ستين على شهر الشركة وإلا كان المتصرف مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل لهم عن صحة تقييمها^(٢).

^(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ٥٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع منع أن يقدم العمل حصة في رأسمال الشركة، ولهذا المنع ما يبرره، ذلك أن اشتراط تسديد كامل رأسمال الشركة واجب عند التأسيس، وهو ما لا يتوفر بالعمل كحصة في رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية^(١).

ثالثاً: عدم تسديد قيمة الحصة

إذا تخلف أحد مؤسسي الشركة عن تسديد أو تقديم حصته في رأسمال الشركة خلال المدة المحددة بالقانون أو بالنظام الأساسي، وأعلم الوزارة المختصة بانسحابه من الشركة، جاز لكل مؤسس بعد إنذاره وعدم امتثاله للإنذار في مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه إياه، مطالبة الوزارة بإحلال شخص أو أشخاص محله^(٢).

من جهة أخرى، إذا لم يسدد رأسمال الشركة خلال المدة المحددة لذلك، ولم يحل محل الشريك (المؤسس) المنسحب شخص آخر، جاز لكل مؤسس أن يطلب من الوزارة إصدار قرار بإلغاء التصديق. وفي هذه الحالة، يقوم المصرف بإعادة المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسين إلى أصحابها كاملة فور إبراز المؤسس قرار الوزارة بإلغاء قرار التصديق. أما بالنسبة لمقدم الحصة العينية الذي نقل ملكيتها للشركة، فيحق له إعادة تسجيلها باسمه بالاستناد إلى قرار وزارة الاقتصاد المتضمن إلغاء قرار التصديق، وهو ما يعني هنا فشل تأسيس الشركة.

المطلب الثالث: إجراءات تأسيس الشركة

تأسيس الشركة بشكل عام لا يعد مجرد فكرة للقيام بمشروع مالي بين شخصين أو أكثر؛ فمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، لم يعد مبدأً مطلقاً، خاصة، في تأسيس شركات الأموال، حيث انحسرت إرادة المتعاقدين أمام تدخل المشرع بقواعد آمرة ملزمة للأشخاص الذين يرغبون في تأسيس شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة.

^(١) الفقرة السادسة من المادة ٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وتتلخص إجراءات تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية في تنظيم عقد الشركة وتقديم طلب التصديق على النظام الأساسي، ومن ثم شهر الشركة في السجل التجاري وفي سجل الشركات، وعندئذٍ، تتم ولادة هذا الشخص الاعتباري متمتعاً بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازماً لصفته الإنسانية، أي أن الشخص الاعتباري هو شخص كالشخص الطبيعي ولكن بدون لحم ودم.

أولاً: التصديق على النظام الأساسي للشركة

بعد تنظيم عقد الشركة أصولاً، وصياغة نظام الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، يتقدم المؤسسون بطلب إلى وزارة الاقتصاد للتصديق على نظام الشركة، وتصدر الوزارة قراراً بالموافقة أو بالرفض.

١- طلب التصديق على النظام الأساسي

يقدم المؤسسون طلب بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية إلى وزارة الاقتصاد بعد تسديد الرسوم المفروضة لذلك. ويجب على المؤسسين التصديق على توقيعهم من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أي جهة يحددها الوزير المختص لذلك. وبهذا، يعد طلب التصديق سنداً رسمياً لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير. وقد اشترط المشرع أن يتضمن طلب التصديق على النظام الأساسي المعلومات الآتية:

١- أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم في رأسمال الشركة وقيمة كل حصة والموطن المختار لكل منهم.

٢- اسم الشركة، وغايتها، ومدتها، ونوعها، ومقدار رأسمالها والمدة المحددة لتسديده، وبيان مركز الشركة وفروعها إن وجدت.

٣- بيان بالحصة أو الحصص العينية المقدمة في رأسمال الشركة مشتملاً قيمتها وفقاً لتقرير التقدير المقدم من الجهة المحاسبية، واسم الشريك الذي قدمها.

ويجوز أن يتضمن طلب التأسيس تفويض شخص أو أكثر بالتوقيع على النظام الأساسي ومتابعة إجراءات التأسيس وشهر الشركة. ويرفق طلب التأسيس بالنظام الأساسي للشركة ووثيقة تعيين مديري الشركة ومفتش حساباتها الموقعة من المؤسسين والتقرير الذي يتضمن تقدير المقدمات العينية إن وجدت والمهلة المحددة لتسديد رأس المال^(١). أمّا النظام الأساسي للشركة فيجب أن يتضمن المعلومات الآتية:

- ١- اسم الشركة ومدتها ونوعها وغايتها ومركزها الرئيسي.
- ٢- رأسمال الشركة وطريقة تسديده.
- ٣- كيفية إدارة الشركة وحدود صلاحيات المديرين وخاصة فيما يتعلق بالاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها الكفالات.
- ٤- طريقة تنظيم حسابات الشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر^(٢). وقد وضعت الوزارة نموذجاً للنظام الأساسي للشركات المحدودة المسؤولية لتسهيل تأسيسها ولتجنب المؤسسين إغفال بعض الأمور التي يتطلبها القانون والأنظمة النافذة. ولا يعد هذا النموذج ملزماً، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من أن يقوم المؤسسون بوضع النظام الأساسي الخاص بشركتهم، شريطة عدم إغفال الشروط التي نص عليها القانون.

٢- قرار التصديق

بعد تقديم طلب التصديق على النظام الأساسي خلال المهلة المحددة إلى الوزارة، تقوم الوزارة بدراسة الطلب وتصدر قرارها بالتصديق عليه أو على تعديلاته خلال سبعة أيام من تاريخ تسجيل الطلب لديها. ويحق للوزارة رفض التصديق إذا تبين لها بأن هذا النظام يتضمن ما يخالف القانون والأنظمة النافذة؛ فإذا لم يقم المؤسسون بإزالة المخالفة خلال المهلة التي حددتها الوزارة، جاز لها رفض التصديق^(٣)، ولكن قرار الوزارة بالرفض

(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٦١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ٦١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ليس قطعياً؛ فقد أجاز المشرع للمؤسسين أو لأي من الشركاء الاعتراض على قرار الوزارة بالرفض في ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم قرار الوزارة بالرفض، ويكون الاعتراض لدى الوزارة نفسها، وإذا رد الاعتراض، جاز لأي مؤسس أو لأي شريك من الشركاء الطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري التي يجب عليها البت بالاعتراض في ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى ويكون قرار المحكمة مبرماً وغير قابل للطعن^(١).

ثانياً: شهر الشركة

بعد تصديق الوزارة على نظام الشركة من تلقاء ذاتها أو بموجب قرار قضائي مبرم يلزمها بالتصديق عليه، يقوم المؤسسون أو الشخص المفوض من قبلهم بإيداع النظام الأساسي المصدق ووثيقة تسمية المديرين ومفتشي الحسابات والإيصالات المصرفية المشعرة بتسديد رأس المال وتقييم الحصة العينية وما يفيد تسليمها أو نقل ملكيتها والتصريح الذي يقدمه المديرون والذي يشعر بتوافر الشوط المطلوبة ورسوم نشر الشركة في الجريدة الرسمية لدى أمين السجل التجاري، والذي يجب عليه تسجيل الشركة المحدودة المسؤولية في سجل الشركات وإصدار شهادة تسجيل للشركة. ولا يحق لأمين السجل التجاري تعليق تسجيل الشركة على أي شرط عدا الشروط المذكورة آنفاً. ويحق للوزير أو من يفوضه إلغاء قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة أو على أي تعديل يطرأ عليه، إذا لم يقيم المؤسسون والمديرون بإجراءات الشهر المطلوبة في مدة ستين يوماً من تاريخ قرار الوزارة المعني بالرفض بسبب عدم القيام بإجراءات الشهر المطلوبة قانوناً.

البحث الثالث

إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة المحدودة المسؤولية مدير أو أكثر، وللشركة هيئة عامة تشرف على إدارتها وتتخذ القرارات المهمة التي لا يتركها نظام الشركة للمديرين، ولها أيضاً مفتش لحساباتها ومراقبة مالياتها.

(١) الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المطلب الأول: مدير الشركة أو مديروها

نبحث في عدد المديرين وتعويضاتهم والشروط الواجب توافرها فيهم، ثم في تعيينهم وعزلهم وسلطاتهم^(١).

أولاً: عدد المديرين وتعويضاتهم

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من الغير. وفي كل الأحوال، يجب ألا يتجاوز عدد المديرين خمسة، وأجاز المشرع أن يكون عدد المديرين سبعة، إذا كان عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية أكثر من خمسة وعشرين شخصاً، كما سمح بأن ينص نظام الشركة على تشكيل مجلس للمديرين، وفي هذه الحالة تطبق القواعد المتعلقة بمجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة ورئيسه فيما يتعلق بالنصاب القانوني لصحة اجتماعات هذا المجلس وشغور مركز أحد أعضاء المجلس وصلاحيات تمثيل الشركة ومسؤوليتهم على مجلس مديري الشركة المحدودة المسؤولية ورئيسه.

ومن جهة أخرى، لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس المديرين الحد الأقصى المقرر قانوناً، أي خمسة مديرين بالنسبة للشركة التي لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة وعشرين شريكاً، وسبعة مديرين بالنسبة للشركة التي يتجاوز عدد الشركاء فيها خمسة وعشرين شريكاً، ويتقاضى المديرون تعويضات يتم تحديدها بنظام الشركة أو يترك تحديدها للهيئة العامة^(٢).

UNIVERSITY
OF
ALEPPO

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المدير

حماية لمصالح الشركة والشركاء، حدد المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها في مدير الشركة المحدودة المسؤولية أو عضو مجلس المديرين وهي:

١- أن يكون المدير بالغاً السن القانونية أي أتم الثامنة عشر من عمره ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

(١) عندما نتحدث عن مدير الشركة المحدودة المسؤولية فإننا نستخدم عبارة "مدير"، ونقصد بذلك صيغة المفرد وصيغة الجمع. وهذا ما ورد في الفقرة السابعة من المادة ٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- ألا يكون من العاملين في الدولة.

٣- ألا يكون محكوماً بعقوبة جنائية أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

ويتم إثبات توافر هذه الشروط بموجب تصريح موقع عليه من قبل كل مدير وسجل عدلي مصدق أصولاً^(١).

ثالثاً: تعيين المدير وعزله

يتم، غالباً، تعيين مدير الشركة المحدودة المسؤولية في نظامها الأساسي. إلا أنه يجوز تعيين مدير أو مديري الشركة في نظامها الأساسي. ويجوز تعيينهم بقرار لاحق من الهيئة العامة للشركة. ويبيّن النظام الأساسي مدة ولاية المدير، ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذه الولاية أربع سنوات، إلا أنه يمكن أن تكون هذه المدة قابلة للتجديد لمرات عدة^(٢). ويجوز عزل المدير أو المديرين، بقرار من الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الأصوات، أو بقرار قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء وتوفر السبب المشروع لإجابة طلب العزل. وإذا كان عزل المدير تعسفياً، جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا العزل. وبالمقابل، لا يجوز للمدير أن يستقيل من منصبه في وقت يلحق بالشركة ضرراً، وإن فعل، جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء الاستقالة، لأنه من حق المدير أن يستقيل من منصبه، ولكن يجب أن تتم الاستقالة أصولاً وبوقت لا يلحق ضرراً بالشركة.

وفي حال وفاة المدير أو عزله أو استقالته، يحق للمديرين أو لأي شريك في حال عدم وجود أي مدير آخر، أن يطلب من وزارة الاقتصاد توجيه دعوة لانعقاد الهيئة العامة من أجل انتخاب مدير جديد يتولى إدارة الشركة^(٣).

^(١) الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة التاسعة من المادة ٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الثانية عشر من المادة ٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

رابعاً: صلاحيات المدير

يتمتع مدير الشركة المحدودة المسؤولية، من حيث المبدأ، بالصلاحيات اللازمة كافة لتسيير أمور الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. إلا أنه إذا تم تشكيل مجلس للمديرين، فإن الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة، تكون واجبة التطبيق على هذا المجلس سواء فيما يتعلق بالنصاب القانوني اللازم لصحة انعقاده وبالأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات فيه أو فيما يتعلق بتمثيل الشركة تجاه الغير ومسؤولية أعضاء مجلس المديرين عن التصرفات التي يقومون بها. وبمعنى آخر، تطبق القواعد القانونية الخاصة بمجلس إدارة الشركة المساهمة ورئيسه على مجلس مديري الشركة المحدودة المسؤولية ورئيسه كالنصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماعات، والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، وتمثيل الشركة والمسؤولية الناجمة عن تصرفات مجلس المديرين^(١).

واستثناءً من المبدأ السابق، أجاز المشرع تقييد صلاحيات المدير بنص في نظام الشركة الأساسي. وبناءً على ذلك، تعد القيود الواردة على صلاحيات المدير في نظام الشركة نافذة بحق الغير إذا تمت الإشارة إلى رقم سجلها التجاري في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة^(٢). ويستخلص مما تقدم أن الشركة ملزمة بكافة التصرفات التي يقوم بها المديرون باسمها، إذا كانت هذه التصرفات قد تمت ضمن حدود السلطات المقررة لهم بالقانون وبنظام الشركة الأساسي والمشهرة أصولاً في السجل التجاري. وكذلك تسأل الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون على إدارتها في معرض تسييرهم لشؤون الشركة. ويجب على المدير ممارسة صلاحياته بنفسه، ولا يجوز له إحالة أي منها إلى الغير، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة على الإحالة^(٣).

(١) الفقرة الخامسة من المادة ٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. وسنعود إلى هذه المسألة عندما نبحث موضوع الشركة المساهمة المغفلة.

(٢) الفقرة التاسعة من المادة ٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

(٣) الفقرة الثامنة من المادة ٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المطلب الثاني: واجبات القائمين على إدارة الشركة ومسؤوليتهم

نبحث في الواجبات التي رتبها المشرع على مديري الشركة، ثم نناقش المسؤولية التي تترتب عليهم.

أولاً: واجبات مديري الشركة

فرض المشرع على مديري الشركة بعض الواجبات التي يجب عليهم احترامها ونحملها بما يأتي:

- ١- يجب على المديرين الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة للقيام بأي عمل أو تصرف يخرج عن الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب نظام الشركة الأساسي^(١).
- ٢- يجب على المديرين التقيد بتوجيهات الهيئة العامة للشركة وألا يخالفوا قراراتها كونها السلطة العليا في الشركة؛ فعلى الوكيل التقيد بالصلاحيات الممنوحة له من الموكل^(٢).
- ٣- يجب على مديري الشركة أن يعدوا في الأشهر الأربعة الأولى من كل سنة مالية ما يأتي:

- أ- تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية.
- ب- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مفتش الحسابات في الشركة^(٣).

ومن جهة أخرى، حظر القانون على مديري الشركة القيام ببعض التصرفات التي قد تلحق ضرراً بالشركة، ومن هذه المحظورات:

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

١- لا يجوز لمديري الشركة أن يفشوا للغير أية معلومات أو بيانات ذات طبيعة سرية تتعلق بالشركة، كانوا قد حصلوا عليها بحكم منصبهم في الشركة، أو لقيامهم بأي عمل من أعمال الشركة، تحت طائلة العزل ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك. ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها أو تلك التي تسمح القوانين والأنظمة بنشرها، لأنها عندئذٍ تفقد صفة السرية^(١).

٢- لا يجوز للمدير دون موافقة الهيئة العامة، أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة^(٢).

٣- لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة^(٣).

٤- لا يجوز أن يكون للمدير مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، إلا بموجب ترخيص من الهيئة العامة للشركة يجدد سنوياً^(٤).

ثانياً: مسؤولية المديرين

رتب المشرع المسؤولية التضامنية على القائمين على إدارة الشركة المحدودة المسؤولية في حال مخالفتهم القوانين والأنظمة والنظام الأساسي للشركة أو قرارات الهيئة العامة. وبناءً على ذلك، يكون المديرون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن مخالفاتهم القوانين والأنظمة أو النظام الشركة الأساسي للشركة أو توجيهات الهيئة العامة. ومن هذه المخالفات مثلاً، إصدار أسناد قرض، والقيام بأعمال التوفير والمصارف، وتجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة أو اختلاس أموالها، أو توزيع أرباح صورية على الشركاء.

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

كما يعد القائمين على إدارة الشركة مسؤولين مسؤولية تضامنية تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة. ويحق لكل شريك من الشركاء رفع دعوى على المديرين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به شخصياً أو لحقت بالشركة. وبالرغم من المسؤولية التضامنية للمديرين، فإنه يحق لأي منهم الرجوع على باقي المديرين، إذا أثبت أنه اعترض خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن الخطأ أو المخالفة^(١).

ومن جهة أخرى، يحق للمدير أن يدفع دعوى المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أنه بذل في إدارة الشركة عناية الوكيل المأجور^(٢). وتسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة التي أدى فيها المدير حساباً عن إدارته، ما لم تكن تلك المسؤولية ناجمة عن عمل أو عن الامتناع عن عمل متعمد أو متعلقة بأمر أخفاها المدير عن الشركاء. وفي حال كان الفعل المنسوب للمدير يشكل جرماً، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا وفقاً لأحكام التقادم الجزائي، ومن ذلك أن يقوم المدير بتوزيع أرباح وهمية خلافاً للواقع المالي للشركة أو كأن يقوم باختلاس أموال الشركة.

المبحث الرابع

رقابة الهيئة العامة للشركة على إدارتها

رأينا أن المشرع كان قد نظم إدارة الشركة، ولكن بما أن مديري الشركة المحدودة المسؤولية ما هم إلا وكلاء عن جميع الشركاء في إدارة الشركة، فعلى الوكيل أن يتقيد بالصلاحيات الممنوحة له من الموكل، وألا يتجاوزها تحت طائلة عزله؛ فالهيئة العامة للشركة هي صاحبة السلطة العليا في الشركة، وهي مصدر السلطات فيها، وهي التي ترسم سياساتها الاستراتيجية لتحقيق غرض الشركة. إلا أن الهيئة العامة لا تتدخل في عمل الإدارة مادام القائمون على تسيير أمور الشركة يمارسون عملهم ضمن الصلاحيات

^(١) الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الممنوحة لهم بالقانون ونظام الشركة الأساسي، ولا يخرجون عن الطريق المحدد لهم من قبلها؛ فهناك أمور لا يستطيع مديرو الشركة القيام بها كحل الشركة ودمجها وتعديل رأسمالها؛ فهذه التصرفات تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة لمجموع الشركاء. والهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية تتكون من مجموع الشركاء فيها والذين يمارسون حقوقهم عن طريق هذه الهيئة التي تجتمع وتتخذ قراراتها وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون^(١). وهكذا علينا بيان كيفية دعوة هذه الهيئة للاجتماع ونظام جلساتها والشروط المطلوبة لصحة اجتماعاتها واتخاذ القرارات فيها.

المطلب الأول: دعوة الهيئة العامة للاجتماع

سنبين هنا الجهة التي يحق لها دعوة الهيئة العامة للاجتماع، وصلاحيات هذه الهيئة، ومن يحق له المشاركة في اجتماعاتها.

أولاً: صاحب الحق في توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة

تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير أو رئيس مجلس المديرين بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً. كما يجب على من قام بتوجيه الدعوة إرسال جدول الأعمال وكافة الوثائق المطلوبة للاجتماع إلى كافة الشركاء، وتكون كافة التبليغات إلى الشركاء لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية من قام بتوجيه الدعوة "المدير أو رئيس مجلس المديرين حال وجوده"^(٢).

ولا يعد حق توجيه الدعوة حكراً على مدير الشركة أو على رئيس مجلس المديرين، لأنه إذا أهمل هؤلاء دعوة الهيئة في مواعيدها المحددة بالقانون والنظام الأساسي، فيحق

(١) الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

لكل شريك أو لمفتش الحسابات الطلب من وزارة الاقتصاد توجيه هذه الدعوة^(١). كما يجوز للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأسمال الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المسائل المحددة في طلبهم، وإذا لم يقيم المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب، يجب على الوزارة في هذه الحالة توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء. وفي كل الأحوال، يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وتقع نفقات هذه الدعوة على عاتق الشركة^(٢).

أمّا بالنسبة لمكان اجتماع الهيئة، فالأصل أن يكون في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة الرئيس، ما لم يوجد نص مخالف في نظام الشركة الأساسي أو يتفق الشركاء على تحديد مكان خارج سورية إن كانت هناك ضرورة لذلك^(٣). وهذه المرونة في التشريع، تمكن فيما نرى، الشركاء من تسيير أمور الشركة، خاصة إذا كانت الشركة تضم شركاء غير سوريين.

ثانياً: صلاحيات الهيئة العامة

يقوم المدير أو رئيس مجلس المديرين خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية للشركة بدعوة الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، وهذه الدعوة يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة، وتتصدى الهيئة العامة للمسائل المدرجة في جدول أعمالها الذي يجب أن يشتمل على المواضيع الآتية:

١- مناقشة تقرير المدير عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، وخطة العمل المستقبلية.

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الرابعة والفقرة السادسة من المادة ٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الخامسة من المادة ٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- مناقشة موازنة الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية وتقرير مفتش الحسابات وإعطاء القرار بشأنها.

٣- انتخاب مفتش للحسابات لسنة واحد وتحديد أتعابه.

٤- انتخاب مدير أو مديرين للشركة وتحديد تعويضاتهم.

٥- إبراء ذمة القائمين على إدارة الشركة، إذا رأت الهيئة ذلك.

٦- أي موضوع آخر يعود البت به للهيئة العامة ويعرض عليها من قبل المدير أو يقدمه أي شريك وفقاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة^(١).

ويحق لأي شريك طلب إدراج موضوع معين في جدول الأعمال؛ ويجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصوله إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة. ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل، للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل^(٢). ولا يحق للهيئة العامة أن تتطرق لغير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كان جميع الشركاء حاضرين في الاجتماع ووافقوا على ذلك^(٣). ونحن نرى أن هذا الشرط يشكل تقييداً لسلطات الهيئة العامة في إقالة القائمين على إدارة الشركة، لأنه من حق الهيئة العامة المنعقدة وفقاً للنصاب القانوني مناقشة أي موضوع يثار أثناء انعقاد الجلسة. وهذا المبدأ يأخذ به المشرع في سائر التشريعات المعاصرة، وهو يمكّن الهيئة من ممارسة حقها في الرقابة على إدارة الشركة لأن شرط حضور جميع الشركاء وموافقتهم على مسألة أثرت أثناء الجلسة كإقالة أحد المديرين، يجعل الهيئة غير قادرة على ممارسة حقها في الرقابة على القائمين على الشركة؛ إذ إن شرط الإجماع هو شرط قرره المشرع للمسائل الاستراتيجية والمهمة والخطيرة، مثل حل الشركة أو دمجها بشركة أخرى أو تحويل شكلها القانوني؛ فلا يعقل أن نساوي بين هذه المسائل وإقالة كل

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة السابعة من المادة ٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

أو بعض القائمين على إدارة الشركة، ولعلّ هذا يعد نقصاً تشريعياً يجب على المشرع تداركه^(١).

ثالثاً: حضور اجتماعات الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع مالكي الحصص فيها. وبناءً على ذلك، يحق لكل شريك حضور اجتماعات الهيئة العامة شخصياً أو بواسطة وكيل من الشركاء أو من الغير رغم كل نص مخالف، فإذا كانت الإنابة لأحد الشركاء، فإنها تتم بكتاب عادي صادر عن الشريك المنيب، أما إذا أراد الشريك تمثيله من قبل شخص أجنبي عن الشركة، فلا بد من تنظيم وكالة رسمية إذا أجاز النظام الأساسي ذلك، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة والتفويضات. وإذا كان أحد الشركاء شخصاً اعتبارياً فيمثلته في اجتماعات الهيئة العامة من يتدبه هذا الشخص بكتاب عادي، وأما القاصر فيمثلته نائبه القانوني. ويكون لكل شريك صوت واحد عن كل حصة يملكها، فالعبرة في التصويت لعدد الحصص لا لعدد الشركاء^(٢).

ولا يقتصر حق حضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المحدودة المسؤولية على الشركاء فقط، بل أوجب المشرّع حضور مندوب عن الوزارة إذا تضمن جدول أعمال هذه الهيئة تعديلاً لنظام الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب القانوني وصحة التصويت على القرارات التي تتخذ في الاجتماع، ويعد الاجتماع باطلاً في حال عدم حضور ممثل الوزارة الاجتماع، لأن نص الفقرة السادسة من المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ هو نص آمر^(٣).

(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ٧٣، والمادة ٧٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) كانت الفقرة الخامسة من المادة ٧٢ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ تنص صراحةً على أنه: "يجب حضور ممثل الوزارة اجتماعات الهيئة العامة للشركة وذلك لمراقبة توفر النصاب وعملية التصويت تحت بطلان الجلسة". إلا أن الفقرة السادسة من المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لم تذكر الجزاء المترتب على عدم حضور اجتماعات الهيئة العامة، وقصرت ضرورة حضور ممثل الوزارة فقط على حالة

ومن ناحية أخرى، يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يدون فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه، ويحفظ لدى الشركة^(١). وأخيراً فإن حضور الشريك لاجتماع الهيئة العامة يزيل أي عيب في إجراءات دعوته إلى هذا الاجتماع.

المطلب الثاني: تنظيم اجتماع الهيئة العامة

نبحث في كيفية إدارة الجلسة، ثم نبين النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماع الهيئة العامة.

أولاً: إدارة الجلسة

يرأس اجتماعات الهيئة العامة للشركة، المدير العام أو رئيس مجلس المديرين أو المدير الأكبر سناً ما لم يتفق على غير ذلك. ويعين رئيس الجلسة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة، ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة. وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره. ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي، كما يكون لأي من الشركاء حق الحصول على صورة طبق الأصل عن هذه المحاضر والقرارات، ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة في مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة. وحق الاطلاع يمكن الهيئة العامة من أداء دورها الرقابي على إدارة الشركة^(٢).

تعديل نظام الشركة الأساسي. ونحن نرى بأن نص الفقرة السادسة من المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي المذكور هو نص آمر يترتب على مخالفته بطلان جلسة الهيئة العامة. كما كنا نتمنى لو ابقى المشرع نص الفقرة الخامسة من المادة ٧٢ من القانون رقم ٣ على حاله لأنه أكثر شمولاً وهو يشترط حضور مندوب عن الوزارة في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية.

^(١) الفقرة السابعة من المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الثامنة والفقرة التاسعة من المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وتعد محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يتم إثبات عكسها بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية. وفي حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة، يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير، ويؤدي ذلك إلى بطلان محضر اجتماعات الهيئة العامة^(١).

ثانياً: النصاب القانوني لصحة الاجتماع

تكون جلسة الهيئة العامة قانونية إذا حضرها شركاء يمثلون ما لا يقل عن نصف رأسمال الشركة، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الموعد المحدد للاجتماع، تؤجل الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ولا يجوز أن تكون المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني أقل من ٢٤ ساعة، ويعد نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل نظام الشركة أو حلها أو دمجها أو تحويلها، ففي هذه القرارات يشترط حضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠٪ من حصص رأسمال الشركة^(٢).

ثالثاً: قرارات الهيئة العامة

نبحث في الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات في الهيئة العامة، ثم نوضح عملية تصديق هذه القرارات والطعن بها.

١ - الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

تصدر الهيئة العامة قراراتها بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة الممثل في الجلسة، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى. وإذا كانت القرارات تتعلق بتعديل نظام الشركة الأساسي أو حل الشركة أو دمج الشركة أو تحويل

^(١) الفقرة العاشرة والفقرة الحادية عشر من المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) المادة ٧٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

شكلها القانوني؛ فإن الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مثل القرارات يجب أن تكون من الحصة الممثلة في الاجتماع شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة. وبما أن القرارات تتخذ بالأغلبية القيمة، فليس هناك ما يمنع من أن ينفرد أحد الشركاء باتخاذ هذه القرارات إذا كان يحوز على أغلبية الحصة في رأسمال الشركة^(١).

٢ - تصديق القرارات

تعد القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة وللشركاء سواء حضروا الاجتماع أو لم يحضروه، شرط أن تصدر هذه القرارات وفقاً لأحكام القانون ولأحكام النظام الأساسي للشركة^(٢). وإذا كانت القرارات التي أصدرتها الهيئة غير عادية، وتتضمن تعديلاً لنظام الشركة الأساسي أو حل الشركة أو دمجها بشركة أخرى أو تحويل شكلها القانوني أو انتخاب مديرين جدد وتحديد صلاحياتهم؛ فإن هذه القرارات يجب أن يصدق عليها من وزارة الاقتصاد، وأن يتم شهرها في السجل التجاري تحت طائلة عدم نفادها بمواجهة الشركة والشركاء والغير^(٣).

ويحق لمدير الشركة أو لأي شريك أن يطلب من الوزارة المختصة التصديق على النظام الأساسي الجديد الذي يتضمن التعديلات التي أقرتها الهيئة العامة للشركة، كما يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ٦٠ يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي أو أي تعديل عليه، ويعد القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره أصولاً^(٤).

٣ - الطعن بقرارات الهيئة العامة

يجوز لأي شريك إقامة الدعوى ببطالان أي قرار اتخذته الهيئة العامة أمام المحكمة المختصة بالأمر التجاري التي يوجد في دائرتها المركز الرئيسي للشركة، إذا كان القرار مخالفاً

(١) المادة ٧٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة ١ الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

للقانون أو للنظام الأساسي للشركة. ولا تسمع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار موضوع الدعوى. ولا يحق للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلانها بموجب قرار قضائي مكتسب للدرجة القطعية^(١).

المبحث الخامس

مفتشو الحسابات

مفتشو الحسابات هم أشخاص متخصصون في الأمور المحاسبية والقانونية. ولا يتدخل المفتشون في إدارة الشركة، ويدقق هؤلاء ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر، ويتأكدون فيما إذا كان القائمون على إدارة الشركة يطبقون المعايير المحاسبية التي نص عليها القانون والأنظمة النافذة. ولكن إذا وجد مفتشو الحسابات ما يهدد وجود الشركة واستمراريتها فإنهم ينبهون مدير الشركة أو رئيس مجلس المديرين لتلافي الخطأ، كما يمكنهم في حال عدم استجابة القائمون على إدارة الشركة لطلبهم، توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة.

وأوجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الناظم للشركات التجارية، أن ينص النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية على انتخاب مدقق للحسابات أو أكثر، وتنتخب الهيئة العامة مفتشي الحسابات من جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن الوزارة المختصة. ويخضع مدققي الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وواجباتهم إلى القواعد المقررة لمفتشي الحسابات في الشركة المساهمة المغفلة ولقانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧^(٢). وسنبحث، بالتفصيل، في الأحكام النازمة لتعيين وعمل مدققي الحسابات عند دراسة الشركة المساهمة المغفلة.

(١) المادة ٧٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ٧٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

البحث السادس

مالية الشركة

رأينا بأن رأسمال مال الشركة المحدودة المسؤولية يتألف من جميع الحصص المقدمة من الشركاء. ويضاف إلى هذا الرأسمال، الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري واحتياطي الاستهلاك التي تقتطعها الشركة أثناء سيرها. وأثناء عمل الشركة، تنظم حساباتها ويقرر توزيع الأرباح، وتوضع الحلول لتغطية الخسائر إن وجدت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة النافذة.

المطلب الأول: الحساب الختامي

يجب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة التي ينص عليها القانون والنظام الأساسي، ويجب على الشركة تنظيم حسابها الختامي السنوي الذي يشمل الميزانية والجرد وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية. وتتبع السنة المالية للشركة السنة الميلادية، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بدئها وانتهائها في أي شهر، ويستثنى من ذلك السنة التي تأسست فيها للشركة، فإنها تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزارة بالتصديق على النظام الأساسي للشركة وتنتهي آخر الشهر المعين للسنة المالية التالية^١.

ويجب أن يعطي الحساب الختامي السنوي للشركة، صورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض عن واقع الشركة المالي، نظراً لأهمية ذلك بالنسبة للشركة ولشركاء ولدائني الشركة؛ فرأسمال الشركة هو الضمانة الوحيدة للوفاء بالتزاماتها؛ فالشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من حصص في رأسمالها.

ويجب على مدير الشركة أو رئيس مجلس المديرين الانتهاء من إعداد تقرير عن أعمال الشركة في موعد يسمح بعقد الهيئة العامة للشركة في الأشهر الستة الأولى من

(^١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ٨١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

السنة المالية التالية للشركة، كما يجب على مدير الشركة إيداع تقرير الحساب الختامي في مركز الشركة، مرفقاً به تقرير مفتش الحسابات الذي يقترح في تقريره إما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة أو مع التحفظ أو بإعادتها إلى المدير لتدارك النقص أو المخالفات الواردة فيها. ونحن نرى بأنه لا يجوز لمفتش الحسابات التحفظ على بنود الميزانية السنوية للشركة، لأن التحفظ يعد تدخلاً في أعمال الإدارة، حيث إنَّ التحفظ على بند في الميزانية هو تحفظ على تصرف من تصرفات القائمين على إدارة الشركة، ومن حق مفتش الحسابات إما المصادقة على الميزانية أو إعادتها إلى مدير الشركة أو رئيس مجلس المديرين لاستدراك النقص أو المخالفات الواردة فيها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي^(١)؛ فالمبدأ هو أن الإدارة يقوم بها مدير الشركة أو مجلس المديرين تحت رقابة الهيئة العامة، أمّا مهمة مفتشو الحسابات فتقتصر على تدقيق حسابات الشركة وإبداء الرأي فيها وبيان فيما إذا كانت قد أعدت وفقاً للقانون ونظام الشركة الأساسي فقط^(٢).

المطلب الثاني: المال الاحتياطي

تمر الشركة أثناء حياتها بسنين سمان، تحقق فيها الربح الوفير وتوزع فيها الأرباح، وسنين عجاف لا تتمكن فيها من توزيع أرباح على الشركاء^(٣). ولهذا أوجب المشرع على كل شركة أن تقتطع كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لتشكيل احتياطي لها لتستخدمه في الأيام الصعبة. ويستمر هذا الاقتطاع إلى أن يبلغ إجمالي الاحتياطي ما يعادل رأسمال الشركة، وهذا ما يطلق عليه الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي الإجباري.

(١) المادة ٨١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الحقيقة هي إن التشريعات المعاصرة بدأت بتوسيع سلطات مفتشي الحسابات لدرجة أنها أتاحت لهم التدقيق في بعض تصرفات القائمين على إدارة الشركة، وخاصة في شركات الأموال "الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة المغفلة"، وهذا في فعله المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ (انظر روبيير وريبلو، المرجع السابق، فقرة ٩٨٠ وفقرة ٩٨١، ص ٧٣٢ وص ٧٣٣؛ والفقرة ١٣٣٨، والفقرة ١٣٣٩، ص ٩٦٣.

(٣) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

وأجاز المشرع للهيئة العامة اقتطاع نسبة ٢٠٪ من الأرباح لتكوين ما نسميه بالاحتياطي الاختياري أو النظامي عندما ينص على ذلك نظام الشركة، وهناك احتياطي آخر يطلق عليه احتياطي الاستهلاك، ولكل من هذه الاحتياطيات وظيفة سنقوم بتوضيحها.

أولاً: الاحتياطي القانوني أو الإجباري

أوجب المشرع على الشركة المحدودة المسؤولية أن تقتطع ١٠٪ سنوياً من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري، ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس مال الشركة. إلا أنه إذا وافقت الهيئة العامة، فيجوز للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأسمال الشركة، أي أن يصبح الاحتياطي الإجباري مساوياً لرأسمال الشركة^(١).

ويستخدم الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الأساسي للشركة وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة. كما يشكل الاحتياطي الإجباري دعامة للضمان العام للدائنين^(٢). ويمكن دمج هذا الاحتياطي في رأسمال الشركة لزيادة رأس المال عند الضرورة.

ثانياً: الاحتياطي الاختياري

أجاز المشرع للهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠٪ من أرباحها الصافية عن تلك السنة، لتشكيل احتياطي اختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقرره الهيئة العامة للشركة، كما يجوز توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على الشركاء^(٣).

(١) الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ٨٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثالثاً: احتياطي الاستهلاك

إذا كانت موجودات الشركة مؤلفة من عدد وآلات ورُخص مما يستهلك مع الزمن، فقد أوجب المشرع بأن يتضمن النظام الأساسي للشركة نصاً يقتطع بموجبه النسبة المئوية الواجب اقتطاعها سنوياً من الأرباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة، وحسب النسب المعتمدة من وزارة المالية. وتستعمل هذه الأموال بقرار من المدير لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء، لأن المشرع حدد الغرض الذي يتم من أجله اقتطاع هذه الأموال، وبالتالي لا يحق للشركة صرفها لغير تعويض استهلاك موجوداتها.

رابعاً: توزيع الأرباح

إن الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء هي الأرباح الصافية المتبقية بعد خصم ما يوجب القانون والنظام الأساسي للشركة اقتطاعه لتشكيل الاحتياطيات التي تحدثنا عنها، وخصم ما يكون قد لحق رأسمال الشركة من خسائر في السنوات السابقة. ومن حيث المبدأ، توزع الأرباح على الحصص بشكل مساوٍ لها، استناداً إلى مبدأ تساوي الحصص بالقيمة. ولكن ليس هناك ما يمنع مخالفة ذلك عن طريق إعطاء امتيازات لبعض الحصص دون بعضها الآخر، كأولوية في الحصول على الربح أو على نصيب أكبر منه.

والأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الحقيقية التي حصلت عليها الشركة، فعلياً، من خلاك تجميع رأسمالها. ولا يجوز بحال من الأحوال المساس برأسمال الشركة.

وإذا قامت الشركة بتوزيع أرباح خلافاً لذلك المبدأ، تكون الأرباح الموزعة صورية، ويجوز استردادها من الشريك والشركة، لأن ذلك يعد رداً مقنعاً لحصة الشريك أثناء حياة الشركة، ويجوز دونه مبدأ ثبات رأس المال الذي لا يجوز المساس به.

المطلب الثالث: تعديل رأسمال الشركة

أجاز المشرّع للشركة المحدودة المسؤولية تعديل رأسمالها بقرار تتخذه الهيئة العامة للشركة يقضي بتعديل نظامها الأساسي. وقد يتضمن هذا التعديل زيادة رأس المال أو تخفيضه. وبناءً على ذلك، يجب أن يصدر قرار الزيادة أو التخفيض عن الهيئة العامة بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠٪ من حصص رأس المال، وبقرار يصدر بأغلبية ٧٥٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع، ويجب ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة^(١).

أولاً: زيادة رأس المال

يجوز للشركة المحدودة المسؤولية زيادة رأسمالها بقرار تتخذه الهيئة العامة للشركة وفقاً للنصاب والأغلبية المحددة بالقانون والنظام الأساسي للشركة، وحضور شركاء يحملون ما لا يقل عن ٥٠٪ من حصص رأسمال الشركة وأغلبية ٧٥٪ من الحصص الممثلة في الاجتماع، ولا يجوز أن تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة. وتكون الزيادة بإصدار حصص جديدة. ويجب أن تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة فيما يتعلق بزيادة رأسمالها، لأننا في الواقع نكون أمام تأسيس جزئي للشركة؛ فإذا تمت الزيادة بحصص نقدية، فيجب ألا تطرح على الاكتتاب العام، ويجب إيداع المبالغ المدفوعة لدى أحد المصارف المعتمدة. أمّا إذا تمت الزيادة بحصص عينية، فيجب أن يتم تقدير قيمتها من قبل جهة محاسبية ذات خبرة كما رأينا عند بحثنا في الحصص العينية المقدمة لتكوين رأسمال الشركة^(٢).

ولهذا يجب الحفاظ على ما حققته الشركة من مكاسب وما اقتطعته من احتياطات. وقد أعطى المشرّع لكل شريك من الشركاء القدامى حق الأفضلية بالاكتتاب على الحصص الجديدة تبعاً لزيادة رأسمال الشركة وبنسبة مشاركته فيه. ويجب على الشريك

(١) المادة ٧٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ٧٧ الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة حصته في المدة التي تحددها الهيئة العامة لهذا الغرض^(١).

وفي حال لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الاكتتاب على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال، يجوز لباقي الشركاء الاكتتاب على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة^(٢).

وإذا لم يمارس حق الأفضلية بالاكتتاب على الحصص الجديدة من قبل جميع الشركاء القدامى خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة، فليس هناك ما يمنع، بحسب رأينا، من أن يتم الاكتتاب على هذه الحصص من قبل الغير. ويجب على الشركاء القدامى القبول بمؤلاء الشركاء كما لو تم دخولهم إلى الشركة عن طريق التنازل عن الحصص من قبل بعض الشركاء^(٣).

كما يمكن أن تتم زيادة رأس المال عن طريق دمج الاحتياطي القانوني في رأسمال الشركة، وفي هذه الحالة يتم توزيع حصص مجانية بقيمة الزيادة على الشركاء، كل بحسب حصصه إلى رأسمال الشركة، وفي هذه الحالة يجب إعادة تشكيل الاحتياطي القانوني^(٤).

ثانياً: تخفيض رأس المال

إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها، يجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها. وإذا لم يتخذ أي إجراء من الإجراءات المذكورة يجوز لكل شريك أو للوزارة الطلب من القضاء حل الشركة أو تصفيتها^(٥).

(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ٧٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) روبر وريلو، المرجع السابق، فقرة ٩٨٧، ص ٧٣٧.

(٤) روبر وريلو، المرجع السابق، فقرة ٩٨٧، ص ٧٣٨.

(٥) الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وقد تقرر الهيئة العامة تخفيض رأسمال الشركة لسبب غير الخسائر، وحينئذٍ، تتخذ قرارها وفقاً للنصاب والأغلبية المحددة قانوناً لتعديل نظام الشركة، ويخضع تخفيض رأسمال الشركة للإجراءات الآتية:

١- يجب على القائمين على إدارة الشركة إرفاق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه لوزارة الاقتصاد، بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تشمل دائني الشركة، ومقدار دين كل منهم، وعناوينهم، وشهادة صادرة عن مفتش الحسابات، تفيد بأن تخفيض رأسمال الشركة لا يضر بضمان الدائنين.

٢- ويجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية في صحيفتين يوميتين لمرتين على الأقل.

٣- ويحق، أيضاً، للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن ١٠٪ من ديون الشركة وفقاً لتقرير مفتش الحسابات، إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو في موطنها المختار في ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الثلاثين يوماً بحق الدائنين الذين لم يرد اسمهم بالإعلان. ويحق للمحكمة وقف تنفيذ قرار التخفيض بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف قرارها بصفة النفاذ المعجل. وعلى المحكمة النظر بالدعوى على وجه السرعة وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر بالدعوى مبرماً^(١).

^١ الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الفصل الثاني

الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد

من حيث المبدأ، تُصنّف التشريعات المعاصرة الشركة على أنها اتفاق مجموعة أشخاص ينتج عنه شخصية قانونية مستقلة. وانطلاقاً من هذا المفهوم، فإن الشركة هي عبارة عن عقد بين شخصين على الأقل؛ فالكائن القانوني الذي يلد عن عقد الشركة هو شخص اعتباري خلقه المشرّع من لدنه من دون لحم وعظم، ولكن هذا الشخص الاعتباري يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي.

وانصب الجدل الفقهي الذي دار في القرن التاسع عشر حول طبيعة الشركة القانونية لمعرفة ما إذا كانت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري هي فكرة خلقها المشرّع أم أنها حقيقة واقعية فرضت عليه مثل الشخصية القانونية للشخص الطبيعي. ولكن هذا الجدل الفقهي لم يكن إلا جدلاً يقوم على خلفية سياسية تتمثل في إمكانية السماح للعمال في التجمّع عن طريق نقابات أو جمعيات تدافع عن حقوقهم بمواجهة أرباب العمل. وانتهى هذا النقاش القانوني بصدور قوانين تسمح بتشكيل النقابات والجمعيات التي تدافع عن العمال^(١). وفي عام ١٩٥٤ اعترفت محكمة النقض الفرنسية بالشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية التي تدافع عن المصالح المشروعة لأعضاء هذه التجمعات^(٢). وبعدها، كرست التشريعات الفرنسية اللاحقة الشخصية القانونية المستقلة للشركات التجارية بعد شهرها أصولاً بالسجل التجاري^(٣)، وفي سجل الشركات للحيلولة

(١) لكن هذا الجدل الفقهي انتهى بصدور قانون ٢١ آذار ١٨٨٤ وقانون ١ تموز ١٩٠١ اللذان سمحا بتشكيل النقابات والجمعيات التي تمثل الطبقة العاملة؛ أنظر المجلة الدولية للحقوق المقارنة، ٢، ١٩٩٠؛ وانظر المادة ١٨٧١ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) Jean-Jacques DAIGRE, Le socioété unipersonnelle en droit français, Revue Internationale de droit comparé. Vol.42, N° 2, Avril-Juin, 1990 P.P.- 665-676.

(٣) روبيير وربلو، المرجع السابق، الفقرة ٧٧٩، ص ٦٠٧؛ وانظر المادة ١٨٧١ من القانون المدني الفرنسي.

دون الإساءة للذمة المالية للشركة من قبل القائمين على إدارتها. وبما أن الشركة تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، فلها، بالتالي، ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم. وكذلك فعل المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ عندما قرر بأنه: "تتمتع جميع الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم - ما عدا شركة المحاصة - بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها".

ولكن الشركة هي عقد، والعقد يستلزم وجود متعاقدين اثنين على الأقل^(١)؛ فكيف نتصور إذاً، وجود شركة مؤلفة من شخص واحد؟ لا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل إلا انطلاقاً من فكرة أن شركة الشخص الواحد ما هي إلا وسيلة قانونية لتنظيم المشروع الاقتصادي، وأن المشرع أوجد الشركة، بالأصل، لخدمة المشاريع الاقتصادية واستمراريتها للنهوض بالاقتصاد الوطني. وبناءً على ذلك، تجيز التشريعات المعاصرة تأسيس شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد، لضمان استمرارية هذا النوع من الشركات وخدمة للمشروع الاقتصادي الذي تتعاطاه^(٢). ولكن هذه التشريعات كانت منسجمة مع نفسها عندما طورت القواعد القانونية التي تتعلق بالشركة بشكل عام وبالشركة المحدودة المسؤولية بشكل خاص؛ حيث قام المشرع الفرنسي بإضافة فقرة للمادة ١٨٣٢ من القانون المدني، وقرر فيها أن الشركة يمكن أن تتألف من شخص واحد. ومن ثم صدر قانون ١١ تموز ١٩٨٥ ونظّم شركة الشخص الواحد^(٣).

ولم يسر المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الذي ينظم الشركات التجارية، على نهج المشرع الفرنسي؛ وأدخل، على الرغم من ذلك، شركة الشخص الواحد في التشريع السوري بنص مقتضب ومتناقض مع المادة ٤٧٣ من القانون المدني السوري التي مازالت تشترط لإبرام عقد الشركة اتفاق شخصين على الأقل. كما أنه

(١) المادة ٤٧٣ من القانون المدني السوري، والمادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) J.Paillusseau: La société anonyme technique de l'organisation de l'entreprise, p.p 3 et ss. Sirey.1967.

(٣) J.C. HALLOUIN, La loi du 11 juillet du 1985 et l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée. Act. lég.Dalloz.1986, 73 .

لم يبين فيما إذا كان اجتماع الحصص بيد شخص واحد يؤدي إلى حل الشركة أياً كان شكلها، أو فيما إذا كان يجوز للشركات الأخرى التي تجتمع فيها الحصص في يد شريك واحد أن تتحول إلى شركة شخص واحد. كما أن شركة الشخص الواحد تتناقض مع مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يأخذ به المشرع السوري ونظيره الفرنسي. ولا يمكن فهم موقف المشرع السوري بهذا الخصوص إلا إذا اعتبرنا المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ تشريعاً خاصاً يعقل التشريع العام (القانون المدني).

ولعل ما يلاحظ على المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ هو أنه اكتفى بإيراد نص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ التي تضمن أنه يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة شركة الشخص الواحد. ويصدر الوزير اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية. وبناءً على ذلك، سنبحث في شركة الشخص الواحد وفقاً للتعليمات التنفيذية للمرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. ويعد هذا الموقف، فيما نرى، نقصاً تشريعياً يجب على المشرع السوري تداركه.

المبحث الأول

التعريف بالشركة

سنبحث هنا عن تعريف شركة الشخص الواحد وعن خصائصها وتأسيسها وإدارتها ورأس مالها.

المطلب الأول: تعريف الشركة ومفهومها

الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد هي شركة تجارية بشكلها، تؤسس، بداية، من شخص واحد، كما يمكن أن تؤسس أثناء حياة الشركة إذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد. وهي شركة لا يسأل الشريك الواحد المؤسس عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدمه من حصة في رأسمال الشركة، ولا يكتسب الشريك الواحد صفة التاجر، فالشركة هي التاجر، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ شهرها

في السجل التجاري وفي سجل الشركات، ولشركة الشخص الواحد اسم أو عنوان تجاري^(١).

المطلب الثاني: خصائص الشركة

سنتحدث عن اسم الشركة أو عنوانها، وعن الشريك الواحد ومسؤوليته، وعن التنازل عن حصته... إلخ.

أولاً: اسم الشركة وعنوانها

يجوز أن يستمد اسم الشركة من اسم مالكيها أو من موضوعها وفقاً للأحكام القانونية الخاصة بهذه الشركة كأن يقال مثلاً (شركة زيد المحدودة المسؤولة المؤلفة من شخص واحد أو الشركة السورية للزجاج المحدودة المسؤولة المؤلفة من شخص واحد). ويجب، دائماً، أن يتبع اسم الشركة بعبارة: "شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة" تحت طائلة تطبيق الجزاءات المترتبة على الشركة المحدودة المسؤولة المتعددة الشركاء والتي أوردناها سابقاً^(٢).

ثانياً: المؤسس أو الشريك الواحد

المؤسس لشركة الشخص الواحد يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، كما يمكن أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية أو أجنبياً. ونرى بأنه لا يجوز للأجنبي تأسيس شركة محدودة المسؤولية إلا عندما يتعلق نشاط الشركة بالمشاريع الاستثمارية المرخصة بالقانون رقم ١٥ وتعليماته التنفيذية الخاصة بالاستثمار والتطوير العقاري والمشاريع الاستثمارية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية والعربية المنظمة بالمرسوم رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار أو إذا كان نشاط الشركة يتعلق بالاستثمار السياحي الذي ينظمه القرار ١٨٦ لعام ١٩٨٦، أو عندما

^(١) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من

المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

^(٢) انظر المادة ٢ والمادة ٣ من اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد في التشريع السوري.

يتعلق نشاط الشركة بمشاريع أخرى تنظمها قوانين خاصة تتيح لشركة الشخص الواحد ممارستها وإن كان المؤسس من غير مواطني الجمهورية العربية السورية.

ثالثاً: اعتبار الشركة شركة تجارية بشكلها

شركة الشخص الواحد هي شركة تجارية بشكلها؛ فتخضع لأحكام القانون التجاري أياً كان النشاط الذي تمارسه؛ أي سواء كان هذا النشاط مدنياً أو تجارياً، لأن هذه الشركة هي ليست نوعاً جديداً من الشركات، وإنما هي بالأصل، شركة متعددة الأشخاص أجاز المشرع تأليفها من شخص واحد. وتطبق بالتالي على هذه الشركة القواعد القانونية التي تحكم الشركة المحدودة المسؤولية متعددة الأشخاص فيما لم يرد فيه نص في القواعد المنظمة لشركة الشخص الواحد. وبناءً على ذلك، فإن الشريك الواحد لا يكتسب صفة التاجر، وهو لا يسأل عن ديون الشركة إلا مسؤولية محدودة؛ فالتاجر هنا هو الشركة وليس الشريك الوحيد. ولا شك في أنه يصعب التفريق بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الواحد، إلا أن الضمان الوحيد لدائني الشركة هو رأسمالها المعلن عنه والمشهر أصولاً في السجل التجاري، وإذا أراد الغير زيادة ضمانه العام فيطلب ضمانات أخرى إذا لمس بأن رأسمال الشركة غير كافٍ لسداد حقوقه. وبما أن الشريك الواحد لا يكتسب صفة التاجر، فيجوز للصغير غير المأذون له بممارسة العمل التجاري أن يكون شريكاً في شركة الشخص الواحد.

رابعاً: موضوع الشركة

يجب أن يكون غرض الشركة محدداً لمجمل نشاط شركة الشخص الواحد، بالإضافة للأنشطة المتعلقة أو المتصلة بهذا المشروع. ولا يجوز بحال من الأحوال لشركة الشخص الواحد أن تمارس أعمال التوفير والتأمين والمصارف، لأن المشرع حظر على الشركة المحدودة المسؤولية سواء كانت مؤلفة من عدة أشخاص أو من شخص واحد ممارسة هذه الأعمال حفاظاً على الادخار العام، ولأن هذا النوع من الشركات موجه للتصدي للمشاريع

الصغيرة والمشاريع المتوسطة التي لا تحتاج إلى رساميل ضخمة. ولا بد من أن يكون موضوع الشركة مشروعاً وغير مخالف للقانون وللنظام العام^(١).

خامساً: تنازل الشريك الواحد عن حصته

يجوز للشريك الواحد التنازل عن كامل الشركة المحدودة المسؤولية إلى أي شخص وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك. وبناء على ذلك، يستطيع الشريك الواحد التنازل عن كل أو عن جزء من حصته، للغير دون الحاجة لموافقة الشريك الجديد، وفي حال تنازل الشريك عن كامل الشركة، تشترط التشريعات المعاصرة تضمين عقد التنازل شرطاً يلزم الشريك المتنازل بضمان ديون الشركة السابقة لعملية التنازل^(٢).

سادساً: شهر الشركة

تخضع الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد، لذات إجراءات الشهر المطبقة على الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من عدة أشخاص. وهكذا يجب على شركة الشخص الواحد بعد الانتهاء من تأسيسها أو تعديل نظامها الأساسي، أن يبادر الشريك الواحد إلى شهرها في السجل التجاري وفي سجل الشركات خلال المهل المحددة قانوناً حتى تكتسب الشخصية الاعتبارية الكاملة وتكون موجودة تجاه الغير.

كما أن هذه الشركة تخضع للشهر المستمر من خلال وجوب ذكر اسمها ورأس مالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم سجلها في سجل الشركات على الأوراق الصادرة كافة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. ويجب أن يمسك لدى مديرية الشركات بالوزارة ولدى دوائر الشركات بالمحافظات سجل خاص تسجل فيه شركات الشخص الواحد^(٣).

(١) انظر المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد في التشريع السوري.

(٢) انظر المادة ٥٤-٢ من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦؛ والمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد في التشريع السوري.

(٣) المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد في التشريع السوري.

المبحث الثاني

تأسيس الشركة وإدارتها

نبحث هنا كيفية تأسيس شركة الشخص الواحد، وبعد ذلك نحاول تسليط الضوء على إدارة هذه الشركة.

المطلب الأول: تأسيس الشركة

يمكن تأسيس شركة الشخص الواحد ابتداءً، أو أثناء حياة الشركة عندما تجتمع الحصص المكونة لرأسمال الشركة بيد شريك واحد، ولا ضير في ذلك، لأن فكرة شركة الشخص الواحد هي وسيلة لاستمرارية الشركة وللحيلولة دون إفلاسها وتصفيتها. وهناك إجراءات لتأسيس شركة الشخص الواحد نختصرها بالأمور الآتية:

١- يجب على الشريك الواحد تقديم طلب تأسيس الشركة مع نظامها الأساسي أو المعدّل وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة إلى مديرية الشركات بوزارة الاقتصاد أو إلى مديريات الاقتصاد والتجارة في المحافظات، ويتم التصديق على توقيعاتهم من قبل الجهة التي يحددها الوزير أو من الكاتب بالعدل.

٢- تختلف الوثائق المطلوبة لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، بين ما إذا كان المؤسس شخصاً طبيعياً سورياً أو أجنبياً وما إذا كان المؤسس شخصاً اعتبارياً.

أ- بالنسبة للمؤسس الشخص الطبيعي السوري أو الأجنبي، يجب أن يتضمن طلب تأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، صورة الهوية أو جواز السفر لمؤسس الشركة، ووكالة مصدقة أصولاً لوكيله القانوني، وطلب التصديق على النظام الأساسي للشركة وفقاً للنموذج المعتمد من وزارة الاقتصاد. ويجب أن تكون هذه الوثائق جميعها مصدقة أصولاً.

ب- أما بالنسبة للمؤسس الشخص الاعتباري، فيجب أن يتضمن طلب التأسيس، سجل تجاري للشخص الاعتباري السوري أو الأجنبي، ووكالة مصدقة لوكيله القانوني، وعقد

الشركة أو نظامها الأساسي مع تعديلاته، وطلب التصديق على النظام الأساسي للشركة وفقاً للنموذج المتعمد من وزارة الاقتصاد، وموافقة الشخص الاعتباري مقدم الطلب لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، شرط أن تكون صادرة عن الشركة الأم أو المفوض بالتوقيع وفق الصلاحيات الممنوحة له والموثقة في سجلها التجاري، وآخر ميزانية للشركة، شرط أن تكون رابحة ومصدقة من مفتش الحسابات، ويجب أن تكون هذه الوثائق مصدقة أصولاً. ويصدق النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد بقرار من وزير الاقتصاد أو من يفوضه بذلك من الجهات التابعة لوزارة الاقتصاد^(١).

المطلب الثاني: رأسمال الشركة

يتألف رأسمال الشركة المؤلفة من شخص واحد المحدودة المسؤولية من كامل الحصة التي يقدمها الشريك الواحد في حال تأسيس هذه الشركة منذ البداية بمبادرة شخص واحد، ومن جميع الحصص التي آلت للشريك الواحد في حال كان تأسيس شركة الشخص الواحد ناتج عن اجتماع الحصص في يد شريك واحد. ويمكن أن يتكون رأس المال من مقدمات نقدية أو عينية أو من كليهما. وإذا كان هناك جزء من رأسمال الشركة مكون من مقدمات عينية، فيجب في هذه الحالة تقدير قيمة هذه المقدمات من قبل جهة محاسبية ذات خبرة أو من جهة محاسبية دولية معتمدة كما هو الحال بالنسبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية متعددة الأشخاص. ولا نرى موجباً لإعادة تقييم المقدمات العينية إذا تأسست شركة الشخص الواحد عن طريق اجتماع الحصص في يد شريك واحد، لأن هذه الحصص قد جرى تقييمها سابقاً.

ويجب ألا يقل رأسمال شركة الشخص الواحد عن خمسة ملايين ليرة سورية، سواء كان المؤسس شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً.

(١) انظر المادتين ٦ و ٧ من اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد في التشريع السوري.

وبالنسبة إلى شركة الشخص الواحد التي تؤسس من قبل الأجانب، فإن رأسمالها يخضع للقوانين الخاصة بهذه الشركات، سواء كان المؤسس شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً؛ ونحن نرى بأنه لا يجوز أن ينقص رأسمال هذه الشركة التي تؤسس من قبل شخص أجنبي عن الحد الأدنى لرأس المال المحدد من الوزارة (خمسة ملايين ليرة سورية).

كما يجب تسديد كامل رأسمال شركة الشخص الواحد عند التأسيس أياً كانت الطريقة التي تم بها تأسيس الشركة. ويتم إثبات تسديد كامل رأس المال بموجب إيصالات مصرفية من الجهة أو المصرف المعتمد.

المطلب الثالث: إدارة الشركة

يتولى إدارة شركة الشخص الواحد مدير الشركة. وهذا المدير يمكن أن يكون الشريك الواحد، وعندئذ يكون له صفة الشريك والمدير، وقد يكون المدير من الغير، ويخضع هنا لتوجيهات مالك الشركة، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة صلاحيات المدير في حال كان غير مؤسسها بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة المؤسس ضماناً لحقوق الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة المؤسس، فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه؛ وهذا مبرر، لأن المدير غير المؤسس يجب أن يخضع لتوجيهات مالك الشركة ولما يحدده نظام الشركة من صلاحيات لتحقيق غرض الشركة، وإلا كان مسؤولاً بأمواله الخاصة للوفاء بالالتزامات التي تترتب في ذمة الشركة نتيجة تصرفه المخالف لنظام الشركة ولتوجيهات مؤسسها الوحيد؛ كما أن هذا الإجراء يحافظ على أموال الشركة ويشكل حماية للمتعاملين معها^(١). ولم تبين المشرع في المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ولا لائحته التنفيذية ما إذا كان يجوز إبرام عقود بين المدير غير المؤسس والشريك الواحد، ونحن نرى أنه ليس هناك ما يمنع من إبرام مثل هذه العقود وفقاً لقواعد القانون العام في هذا المجال، ويتم لحظ ذلك في سجل الشركات.

(١) المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد في سورية.

ولكن لا يجوز لمدير الشركة أن يقترض منها أو يأخذ منها سلف أو يأخذ ضمانات لالتزاماته الشخصية مع الغير^(١).

المطلب الرابع: تعديل رأسمال الشركة

يجوز لشركة الشخص الواحد تعديل رأسمالها عن طريق زيادة هذا الرأسمال، وتتم هذه الزيادة بموجب طلب تعديل لنظام الشركة موقع من مؤسس الشركة أو ممن يمثله قانوناً، ويقدم الطلب إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات في المحافظات. ويجب أن تسدد الزيادة دفعة واحدة خلال مهلة ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة من قبل الجهات المختصة. وبما أن زيادة رأسمال الشركة هو تعديل لنظامها الأساسي، فلا بد من شهره في سجل شركات الشخص الواحد الممسوك لدى مديرية الشركات بوزارة الاقتصاد أو لدى دوائر الشركات في المحافظات^(٢).

وسكت المشرع عن مسألة تخفيض رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد في المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، ونحن لا نرى مانعاً من تخفيض رأسمال الشركة، شرط عدم المساس بالحد الأدنى لرأسمالها المحدد بالمرسوم المذكور ولائحته التنفيذية مع وجوب إعلام دائني الشركة بهذا التخفيض خلال المهل المحددة لتخفيض رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية متعددة الأشخاص المنصوص عنها في المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المطلب الخامس: مالية الشركة

يتألف رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد من كامل الحصة التي يقدمها الشريك الواحد أو المؤسس. ويجب ألا تقل هذه الحصة عما يعادل خمسة ملايين ليرة سورية (الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد ٥ مليون ليرة سورية)^٣.

(١) روبرير وريبلو، المرجع السابق، الفقرة ٩٩٥، ص ٧٤٨؛ وانظر المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد في التشريع السوري.

(٢) المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية الخاصة بشركة الشخص الواحد في التشريع السوري.

(٣) انظر المادة ٨ من اللائحة التنفيذية الخاصة بشركة الشخص الواحد المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ويجب أن تنظم الشركة حساباتها، وتقرر توزيع الأرباح، وتضع الحلول لتغطية الخسائر إن وجدت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة النافذة. ولأن المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الناظم للشركات التجارية سكت عن بيان هذه الأمور، فإننا نرى تطبيق الأحكام النازمة لمالية الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الأشخاص سواء فيما يتعلق بالنسب الواجب اقتطاعها لتشكيل الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري واحتياطي الاستهلاك أو فيما يتعلق بتنظيم الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر^(١).

البحث الثالث

تحول الشركة ودمجها

يمكن لشركة الشخص الواحد أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الأشخاص أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الناظم للشركات التجارية حالياً، ومن حق هذه الشركة أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفقاً لأحكام المرسوم المذكور؛ أي يجوز للشركة أن تندمج عن طريق الضم أو المزج بأي شركة من شركات الأشخاص أو مع أي شركة من شركات الأموال.

وفي حال وفاة الشريك الواحد، تؤول ملكية الشركة إلى الورثة، ما لم ينص على خلاف ذلك في نظامها الأساسي، ويجوز للورثة في هذه الحالة الاتفاق على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية متعددة الأشخاص، شرط أن يتم تأسيسها وفقاً للإجراءات والقواعد المحددة في قانون الشركات التجارية^(٢).

أما إذا كان مالك رأسمال الشركة شخصية اعتبارية، وتم حلها، وتصفيتها، فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء أو بقرار من مصفي

(١) انظر ما قدمناه حول المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ عندما وقفنا عند مالية الشركة المحدودة المسؤولية متعددة الأشخاص.

(٢) انظر المادة ١٦ والمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد في التشريع السوري.

الشركة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، ويجب على الشركة في هذه الحالة توفيق أوضاعها في مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة مالكة رأس المال.

وتخضع شركة الشخص الواحد في كل ما لم يرد عليه نص في التعليمات التنفيذية أو في نظام الشركة الأساسي إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١^(١)، سواء كانت شركات أشخاص مثل شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المحاصة أو شركات أموال مثل الشركة المحدودة المسؤولية متعددة الأشخاص والشركة المساهمة... الخ .

ولا بد من التأكيد على وجوب تدارك النقص التشريعي فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد من خلال تقنين القواعد المتعلقة بهذه الشركة وعدم ترك تنظيمها للوائح التنفيذية.

(١) وقد وضعت اللائحة التنفيذية الخاصة بشركة الشخص الواحد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ نموذجاً لتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شخص واحد لتسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات (المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية الخاصة بشركة الشخص الواحد).

الفصل الثالث

الشركة المساهمة المغفلة

تُعد الشركة المساهمة المغفلة وسيلة من وسائل التطوير الاقتصادي، فهي تلبي حاجة المدخرين والعمال بآن واحد، حيث إنّ المدخرين يستفيدون من خبرة العمال، وهؤلاء يستفيدون مما عند المدخرين من أموال، فكل طرف يستفيد مما لدى الطرف الآخر^(١). وهذا التجمع العجيب، ساعد، منذ أكثر من قرن، في تطوير التجارة والصناعة في كثير من بلدان العالم^(٢). وتعد الشركة المساهمة المغفلة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظراً لضخامة رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول بسهولة في سوق الأوراق المالية، ولا يسأل المساهم فيها عن ديون الشركة إلا بمقدر ما قدمه من مساهمة في رأسمالها.

وسنبحث في التعريف بالشركة المساهمة، ثم نناقش كيفية تأسيس هذه الشركة، وإدارتها والرقابة على هذه الإدارة من قبل الهيئات العامة، كما سنوضح دور مفتشي الحسابات في التدقيق على أموال الشركة... الخ.

المبحث الأول

تعريف الشركة وخصائصها

يتطلب البحث في التعريف بالشركة المساهمة، تعريفها. ومن هذا التعريف سنرى كيف أن هذه الشركة أضحت تقنية قانونية تنحسر فيها فكرة العقد أمام تدخل المشرّع.

^١) Radwan AL HABIB, La gestion de la société anonyme, Recherche comparative sur l'influence du droit français sur le droit de pays méditerranéens, Thèse de doctorat.1997. p.1؛ hossam Issa : capitalism et sociétés anonyms en Egypte.Thèse,Paris, p.32 ss.

^٢) رضوان الحبيب، المرجع السابق، ص ١.

المطلب الأول: تعريف الشركة

من قراءة نصوص المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، نلاحظ بأن المشرع لم يبلغ النصوص السابقة النازمة للشركة المساهمة المغفلة، بل حاول تجميعها وإكمالها وتطويرها لتستطيع هذه الشركة تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والمالية وحتى السياسية. وبحسب هذا المرسوم، يمكن القول إن الشركة المساهمة المغفلة هي شركة تجارية بشكلها، تؤسس بين مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن عشرة إذا كانت شركة مساهمة عامة، ولا ينقص هذا العدد عن ثلاثة أشخاص إذا كانت شركة مساهمة مغفلة خاصة، ويكتب هؤلاء بأسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من مساهمة في رأس المال. وليس للشركة المساهمة عنوان تجاري، ويستمد اسمها من موضوعها. ولا يجوز أن يكون عنوان الشركة مستمداً من اسم شخص طبيعي، إلا إذا كان غرضها استثمار براءة اختراع مسجل باسم هذا الشخص. وسنقف عند كل نقطة من هذا التعريف لبيان خصائص هذه الشركة.

المطلب الثاني: خصائص الشركة

من تعريف الشركة المساهمة المغفلة، نستنتج أن الشركة المساهمة هي عبارة عن تجمع لعدد من الأشخاص، وهي شركة تجارية بشكلها، وليس لها عنوان، ومسؤولية المساهمين فيها محدودة عن ديون الشركة بمقدار ما قدموه من مساهمة في رأسمالها.

أولاً: الشركة هي تجمع أشخاص

هذه الميزة واضحة من تعريف عقد الشركة في المادة ٤٧٣ من القانون المدني التي تعد الشركة بشكل عام عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر للقيام بمشروع مالي، واقتسام ما ينجم عن هذا المشروع من ربح وتحمل يحصل من خسارة^(١). وتعدد

(١) انظر المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري، والمادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٥-٦٩٧ الصادر في ١١ تموز عام ١٩٨٥ والخاص بشركة الشخص الواحد؛ والمادة ٥٥ فقرة ٢ من المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الأشخاص هو مبدأ معروف حتى في التشريعات التي أجازت تأسيس شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص، وبالنسبة للمشرع السوري هذا العدد يجب ألا يقل عن عشرة أشخاص لتأسيس الشركة المساهمة المغفلة العامة، ولا عن ثلاثة أشخاص بالنسبة للشركة المساهمة المغفلة الخاصة^(١).

ثانياً: الشركة هي شركة تجارية بشكلها

إن شخصية المساهم في الشركة المساهمة ليس لها أية أهمية أو دور في حياة الشركة، وإن رأسمال الشركة هو الضامن الوحيد للالتزاماتها. وهذا ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص. ورأسمال الشركة المساهمة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة لا إلى حصص. وهذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية؛ فالأسهم لحاملها يتم تداولها بالتسليم من شخص لآخر دون حاجة لأية إجراءات أخرى. أما فيما يتعلق بالأسهم الإسمية، فإنها تنتقل عن طريق التسجيل في السجل الخاص بتداول هذه الأسهم^(٢). ويشترط المشرع السوري، خلافاً لنظيره الفرنسي، أن تكون أسهم الشركة المساهمة المغفلة إسمية ولا يجوز لها إصدار أسهم لحاملها؛ ولكن المساهم ليس حبيس سهمه، بل يستطيع الخروج من الشركة في أية لحظة، وبمجرد وجود من يحل محله في ملكية السهم.

ونحن نرى بأنه يجوز للشركة أن تدرج شرطاً في نظامها الأساسي يوجب موافقة مجلس الإدارة على دخول مساهمين جدد للحفاظ على الطابع الوطني للشركة أو للحفاظ على مصلحة فئة معينة من الشركاء؛ وهذا لا يخل بمبدأ حرية تداول الأسهم في الشركات

(١) المادة ٨٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢١٩ لعام ٢٠١١ التي تنص على أن: "١- الشركة المساهمة المغفلة العامة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولإدراج في أسواق الأوراق المالية، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها في الشركة. ٢- والشركة المساهمة المغفلة الخاصة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة، ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولإدراج في أسواق الأوراق المالية، وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها في الشركة".

(٢) تمسك كل شركة مساهمة عامة أو خاصة سجلاً خاصاً بتداول الأسهم الإسمية ويحفظ لديها.

المساهمة، بل ينظمها فقط، حيث تظل مسؤولية المساهم عن ديون الشركة محدودة بمقدار ما قدمه من مساهمة في رأسمال الشركة. وهكذا، فإن المساهمين يتغيرون دون توقف نتيجة انتقال ملكية السهم من شخص إلى آخر، ودون أن يؤثر ذلك على استمرارية الشركة. ومن هنا، فإن عدم أهلية المساهم أو إفلاسه أو وفاته لا يؤثر مطلقاً في حياة الشركة التي يمكنها ممارسة أنشطة تجارية تتجاوز حياة الشخص الطبيعي؛ فالطابع الشخصي يتراجع أمام الطابع المالي الذي نظمته المشرع بدقة^(١).

وتعد الشركة المساهمة المغفلة شركة تجارية بشكلها بغض النظر عن ماهية النشاط التي تمارسه؛ أي سواء كان هذا النشاط مدنياً أو تجارياً^(٢).

ثالثاً: اسم الشركة

الشخص الاعتباري كالشخص الطبيعي يجب أن يكون له اسم يميزه عن الأشخاص الآخرين، وقد رأينا عند بحث شركات الأشخاص، أن عنوان الشركة أو اسمها يستمد من أسماء جميع الشركاء المسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، أو من أسماء بعضهم، شرط أن تضاف، في الحالة الأخيرة، عبارة "وشركاه" (كشركة زيد وشركاه أو عمر وورثته). أما بالنسبة لشركات الأموال بشكل عام والشركة المساهمة بشكل خاص، فإن اسم الشريك ليس له أية فائدة أو قيمة بالنسبة للغير؛ فرأسمال الشركة هو الضامن الوحيد للوفاء بديون الشركة، لأن المساهمين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من مساهمة في رأسمالها.

وبناءً على ذلك، فإن اسم الشركة المساهمة المغفلة، أو عنوانها يتم اختياره بحرية تامة، ولا يجوز أن يتكون هذا الاسم من أسماء المساهمين فيها أو من أسماء بعضهم. واستثناءً من هذا المبدأ، يمكن أن يتكون اسم الشركة من اسم أحد المساهمين إذا كان

(١) رضوان الحبيب، المرجع السابق، ص ١٩؛ وانظر أيضاً هامل ولاغارد، المرجع السابق، فقرة ٤٣٦، ص ٥٣٠.

(٢) المادة ٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ تنص على أن: "الشركة المساهمة المغفلة أياً كان موضوعها شركة تجارية وتخضع لقانون التجارة".

موضوع الشركة وغرضها ينصب على استثمار براءة اختراع مسجلة أصولاً باسم هذا المساهم، ويجب أن يتبع الشركة عبارة: "شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة" مع بيان مقدار رأسمالها كون هذا الرأسمال هو الضمانة الوحيدة للوفاء بالتزامات الشركة تجاه الغير^(١).

ونحن نرى بأنه يجوز للشركة المساهمة أن تختار اسمها بكل حرية ودون أي شرط ما دام هذا الاسم مقروناً ببيان شكل الشركة القانوني ومقدار رأسمالها، حيث يجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من موضوعها أو من المنطقة الجغرافية التي تمارس عملها فيها أو من الخيال مثل "عملاق أو قمر أو الجمل أو النسر الطائر... إلخ"^(٢).

رابعاً: المسؤولية المحدودة للمساهمين

على خلاف شركات الأشخاص، فإن المساهمون في الشركة المساهمة المغفلة لا يسألون، بعد تسديد قيمة أسهمهم، عن ديون الشركة إلا بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها؛ فهؤلاء المساهمون لا يكتسبون صفة التاجر، والتاجر، هنا، هو الشركة فقط؛ ورأسمالها المعلن عنه في كافة الوثائق التي تصدر عنها هو الضامن الوحيد للوفاء بديون الغير المترتبة في ذمتها. وهنا تكمن فائدة الشركات المساهمة المغفلة التي وقر، فيها، المشرع حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة. ويجب على الغير ألا يخلط بين الشركة والمساهمين فيها؛ فرأسمال الشركة المساهمة هو الضمانة الوحيدة للوفاء بديونها، أما المساهمون فإن مسؤوليتهم تنحصر بمقدار ما قدموه من مساهمة في هذا الرأسمال^(٣). وهذه هي أهم الخصائص التي تتميز بها الشركة المساهمة المغفلة.

(١) المادة ٨٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التي تنص على إنه: "لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص. ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة مساهمة عامة أو خاصة". وانظر أيضاً المادة ٤٦٢ من قانون الشركات الفرنسي الصادر ٢٤ تموز ١٩٦٦.

(٢) رضوان الحبيب، المرجع السابق، ص ٢٠ وص ٢١.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للشركة

تُعد الشركة المساهمة وسيلة قانونية لتنظيم المشروع الاقتصادي، ولذلك فإن فكرة العقد انحسرت أمام فكرة المؤسسة القانونية المنظمة تنظيمياً دقيقاً من قبل المشرع. وللشركة المساهمة المغفلة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين.

أولاً: انحسار فكرة العقد في الشركة المساهمة

انطلق التحليل القانوني للشركة، في الأصل، من فكرة العقد. ولهذا عُرِفَت الشركة بأنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر للقيام بمشروع مالي واقتسام ما ينجم عن هذا المشروع من ربح وتحمل ما قد يحصل من خسارة^(١). ولكن هذه النظرية لم تعد كافية لفهم دور الشركة كوسيلة قانونية لتنظيم المشاريع الاقتصادية. ولعل التحليل الذي يقوم على فكرة عقدية الشركة، قد يكون كافياً بالنسبة لشركات الأشخاص، حيث يتجمع عدد من الأشخاص يعرفون بعضهم بعضاً لتأسيس شركة تضامن أو شركة توصية^(٢)؛ ولكن الوضع مختلف فيما يتعلق بشركات الأموال؛ فالشركة المساهمة المغفلة تؤسس بين أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً، ولا يمتلك المساهمون فكرة واضحة عن نظام الشركة وحالتها المادية، ولا يتوافر لديهم نية المشاركة كما في شركات الأشخاص؛ فهم يتغيرون بسرعة، وحقوقهم مرتبطة بحيازتهم لسهم قابل للتداول. كما أن القانون الذي يحكم الشركة المساهمة هو قانون الأكثرية؛ فالقرارات تتخذ بالأغلبية لا بالإجماع سواء كان القرار صادر عن مجلس الإدارة أو عن الهيئات العامة للشركة. ولهذا الأسباب لم يعد الفقه المعاصر يميل إلى عدّ الشركة عقداً، بل هي مؤسسة قانونية تخضع فيها حقوق ومصالح المساهمين للمصلحة العامة للشركة^(٣). وبناءً على ذلك، لم تعد الشركة عقداً يبرم بين

(١) انظر المادة ٤٧٣ من القانون المدني السوري؛ والمادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري، والمادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) روبيير وريلو، المرجع السابق، الفقرة ١٠٢٧، ص ٧٢٢؛ وانظر أيضاً رضوان الحبيب، المرجع السابق، ص ٢٢ وص ٢٣.

(٣) جورج روبيير، المظاهر القانونية للرأسمالية الحديثة، الطبعة الثانية، ١٩٥١، الفقرة ٤٠، ص ٩٥.

شخصين أو أكثر؛ فالمشرع الفرنسي أجاز تأسيس شركة من شخص واحد، وكذلك فعل نظيره السوري كما رأينا^(١)، فالعقد يستوجب وجود شخصين على الأقل، ونحن هنا أمام شركة مؤلفة من شخص، ومن هنا يحق لنا أن نتساءل فيما إذا يحق لنا الاستمرار باعتبار الشركة عقد؟ لا نعتقد ذلك خاصة في شركات الأموال (شركة المحدودة المسؤولة والشركة المساهمة المغفلة)؛ فالشركة لم تعد ملكاً للشركاء يستطيعون التصرف بها وجوداً وعدماً؛ فهناك قواعد قانونية تنظم إدارة الشركة والرقابة على هذه الإدارة؛ حتى أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد لم يعد سبباً لحل الشركة، لأن الشركة التي يجتمع حصصها في شريك واحد يمكن أن تتحول إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد.

أما الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة المغفلة، فإنها أكثر نضوجاً وكمالاً واستقلالاً من تلك التي تتمتع بها شركات الأشخاص.

ثانياً: الشخصية الاعتبارية للشركة

بالرغم من أن المشرع أعطى للشركات التجارية (ما عدا شركة المحاصة) الشخصية الاعتبارية، إلا أن الشركة المساهمة تتمتع بشخصية اعتبارية أكثر استقلالاً بالنسبة للشركات الأخرى؛ فهي لا تتأثر بحياة الشركاء فيها نتيجة الأموال الضخمة والأرباح التي تحققها أثناء حياتها. وخلافاً للشخص الطبيعي، تولد الشركة المساهمة غنية وكاملة الأهلية^(٢). وقد تضم الشركات المساهمة مئات بل آلاف بل ملايين المساهمين والعمال، ومع ذلك لا يمكنهم التأثير على حياة الشركة، لأن أسهمهم مبعثرة فيما بينهم، وقد يتنازلون عنها في أي لحظة للحصول على الربح. ولهذه الأسباب، نجد التشريعات المعاصرة تنظم الشركة المساهمة تنظيمًا قانونياً دقيقاً لتكون أداة لتطوير الاقتصاد الوطني وليس

(١) انظر المادة ١٨٣٢، الفقرة ٢ من القانون المدني الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٨٥ - ٦٩٧ الصادر في ١١ تموز عام ١٩٨٥؛ وانظر أيضاً جون كلود ألوان، القانون رقم ٨٥ - ٦٩٧ الصادر في ١١ تموز ١٩٨٥ الخاص بشركة الشخص الواحد، دالوز التشريعي، ٢٩ أيار ١٩٨٦، ص ٧٣؛ وانظر ما قدمناه بصدد شركة الشخص الواحد في التشريع السوري التي أدخلت في المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) جورج روبير، المرجع السابق، الفقرة ٣٣، ص ٨٠.

العكس. وسنرى بأن المشرع السوري قد أخضع تأسيس الشركات المساهمة لموافقة السلطات الإدارية ولرقابتها اللاحقة على نشاطها^(١).

ثالثاً: النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية

وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من القانون المدني، يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون؛ فيكون للشخص الاعتباري، ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، وله حق التقاضي، وموطن مستقل. ويعد موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سورية، ويعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه إدارته المحلية. وبناءً على ذلك، تتمتع الشركة المساهمة المغفلة كشخص اعتباري بالحقوق والميزات جميعها المذكورة سابقاً من اسم وموطن وجنسية وذمة مالية مستقلة.

١- موطن الشركة

مركز الشركة الرئيس يحدد موطنها، ويجب أن يكون هذا الموطن محدداً بنظام الشركة الأساسي، وفائدة هذا الموطن تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق في حال النزاع، وتحديد جنسية الشركة، وتسهيل تبليغها عند اللزوم^(٢).

(١) رضوان الحبيب، المرجع السابق، ص ٢٤. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن إخضاع تأسيس الشركات المساهمة لرقابة السلطة الإدارية؛ قد يقلل من تأسيس هذا النوع من الشركات، لأن المستثمرون لا يرغبون بتدخل السلطات الإدارية في مجال استثماراتهم. ولهذا ترك المشرع تأسيس الشركات المساهمة حراً وغير خاضع لأي رقابة إدارية منذ عام ١٨٦٧، والرقابة على الشركات هي رقابة قضائية فقط.

(٢) انظر الفقرة الرابعة من المادة ٩٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ؛ والمادة ٩٩ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ والفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١.

وقد أوجب المشرع بأن يكون موطن الشركات التي تؤسس على التراب السوري، في سورية. ويطبق على الشركات أحكام القانون السوري وبما لا يتعارض مع أحكام الشركات المؤسسة بقانون خاص^(١).

وتشترط بعض التشريعات المعاصرة بأن يكون موطن الشركة في البلد الذي تُؤسس فيه، ولكن يجوز نقل هذا الموطن من مكان لآخر ضمن البلد بقرار من مجلس الإدارة على أن يتم الموافقة عليه لاحقاً من قبل الهيئة العامة للمساهمين^(٢). وعلى أية حال، يجب أن يكون موطن الشركة واقعياً وليس صورياً، تحت طائلة عدم قدرة الشركة الاحتجاج به تجاه الغير^(٣).

٢- جنسية الشركة

إن موطن الشركة هو الذي يحدد، من حيث المبدأ، جنسيتها، والقانون الواجب التطبيق عليها. وقد عدت محكمة النقض الفرنسية الشركات التي يكون موطنها في فرنسا، فرنسية حكماً، شريطة أن يكون هذا الموطن حقيقياً، وغير وهمي^(٤). وقد تُرجم هذا المبدأ بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦^(٥). كما أكد مجلس الدولة الفرنسي على خضوع كل الشركات للقانون الفرنسي، إذا كان لها موطن في فرنسا، بغض النظر عن جنسية الشركاء في هذه الشركات^(٦).

أما في سورية، فقد قررت المادة ٩٩ من قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ بأن جميع الشركات المساهمة المغفلة المؤسسة في سورية، يجب أن يكون مركزها الرئيسي في

^(١) المادة ٩٩ من قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩؛ والفقرة الأولى من المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦.

^(٣) رضوان الحبيب، المرجع السابق، ص ٢٥.

^(٤) Cass. Req, 22 décembre 1897, S., 1897,184; Conseil d'Etat, 22 Fév. 1920.2.11790, note Aymond.

^(٥) تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ على أن الشركات التي يكون موطنها في فرنسا تعتبر فرنسية ويطبق عليها القانون الفرنسي.

^(٦) Conseil d'Etat, 22 Fév., 1960, J.C.P., 1960, 2, 11790, Note AYMOND.

الأراضي السورية. ويجب اتخاذ هذا المركز الرئيسي، إما في مكان الاستثمار أو في مكان إدارة الشركة. وتكون جنسيتها حكماً سورية رغم كل نص مخالف.

وقد تبنت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ذات الموقف عندما عدت جنسية الشركة سورية حكماً رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي، إذا تأسست في سورية، وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية. واستثيت الشركات المسجلة في المناطق الحرة من هذا النص.

٣- الذمة المالية المستقلة للشركة

بما أن للشركة المساهمة شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء (المساهمين)، فإنها تتمتع حكماً بذمة مالية مستقلة وخاصة بها. وتتألف هذه الذمة المالية من جميع ما قدمه المساهمون من أموال لتكوين رأسمال الشركة؛ فالمساهمون ليسوا مالكين على الشيوع، إنما هم حائزون لأموال في ملكية مشتركة تتم إدارتها من قبل بعضهم^(١).

وبمعنى آخر، تتكون الذمة المالية للشركة المساهمة المغفلة من كامل رأسمالها، وهذا الرأسمال (الذمة المالية) هو الضامن الوحيد لالتزامات الشركة تجاه الغير، ولا يسأل المساهمون عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من مساهمة في رأسمالها^(٢).

ولهذا حصّنت التشريعات المعاصرة هذه الذمة المالية من خلال فرض عقوبات صارمة على القائمين على إدارة الشركة إذا استخدموا أموالها لتحقيق منافع شخصية.

المبحث الثاني

تأسيس الشركة

تأسيس الشركة المساهمة المغفلة هو مباشرة جميع العمليات المادية والقانونية اللازمة لإنشاء الشركة وفقاً للشروط التي يتطلبها القانون^(١). ويختلف تأسيس الشركة المساهمة

^(١) جوسران، دراسة حول الملكية المشتركة، كتاب مئوية القانون المدني الفرنسي، ١٩٠٩، ص ٣٥٧.

^(٢) رضوان الحبيب، المرجع السابق، ص ٢٦ مكرر؛ وانظر أيضاً فؤاد العريني، القانون التجاري المصري - الشركات التجارية، ج ٢ الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٨٧.

المغفلة عن الشركات الأخرى في أن الشركة المساهمة المغفلة لا تنشأ بمجرد تأسيسها، بل إن تأسيسها معقد ويستغرق وقتاً طويلاً ويتطلب إجراءات مختلفة نص عليها القانون، ويقوم به أشخاص يسمون بالمؤسسين. وسبب هذا التعقيد يتمثل في أن هذا النوع من الشركات يتصدى للمشاريع الصناعية والتجارية الكبيرة التي تحتاج لرسميل ضخمة؛ ولها ثقل وتأثير بالغ على الاقتصاد الوطني، ويحتاج تأسيسها إلى دراسات قانونية واقتصادية معقدة، فضلاً عن المراجعات الإدارية والقانونية الطويلة، خاصة إذا تم تأسيس الشركة عن طريق الإعلان عن الادخار العام.

وقد فُرق المشرع في المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ بين الشركة المساهمة المغفلة العامة والشركة المساهمة المغفلة الخاصة، وهو لم يكن موفقاً في هذا التمييز، لأن الشركة المساهمة المغفلة العامة ما هي إلا الشركة التي يتم جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، أما الشركة المساهمة المغفلة الخاصة فهي الشركة التي يستطيع المؤسسون جمع رأسمالها بأنفسهم ودون حاجة للإعلان عن الاكتتاب العام. ونحن نرى بأن الشركة المساهمة هي شركة مساهمة سواء تم جمع رأسمالها من قبل المؤسسين أو عن طريق طرح رأسمال الشركة على الجمهور؛ فالفرق بين الشريكتين يتمثل فقط في طريقة جمع رأسمال الشركة؛ فإذا استطاع المؤسسون جمع رأسمال الشركة، فلا حاجة عندئذ، للإجراءات الطويلة والمعقدة التي حددها المشرع لعملية الاكتتاب على أسهم هذا النوع من الشركات. حيث يقتصر تأسيس الشركة على تحرير النظام الأساسي وتصديقه من وزارة الاقتصاد وشهرها في سجل الشركات، وبهذا تكون ولادة الشركة قد تمت، وهذا ما يطلق عليه في التشريع الفرنسي بالتأسيس الفوري^٢.

(^١) روبرير وريبلو، المرجع السابق، فقرة ١٠٤٢، ص ٧٨٤، وانظر بنفس المعنى، هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

(^٢) روبرير وريبلو، المرجع السابق، فقرة ١٠٤٠، ص ٧٨٢. ويلاحظ أن "الشركة المساهمة المغفلة هي شركة تتألف من خمسة وعشرين مساهماً على الأقل، ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وتقوم بطرح جزء من رأسمالها على الاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة". ونحن عارضنا تقسيم الشركات المساهمة المغفلة إلى عامة وخاصة عندما طرح مشروع المرسوم التشريعي رقم ٢٩ للمناقشة في مجلس

وقد كان من الأفضل الإبقاء على التقنين الذي اتخذه المشرع في قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ في هذا المجال.

أما بالنسبة لتأسيس الشركات المساهمة المغفلة عن طريق الإعلان عن الادخار العام، فقد أحاطه التشريع السوري، كغيره من التشريعات المعاصرة، بقواعد وإجراءات صارمة تكفل حماية الاقتصاد الوطني وجمهور المدخرين والغير على حد سواء. وتتمثل إجراءات تأسيس الشركة المساهمة التي يتم جمع رأسمالها عن طريق الإعلان عن الادخار العام بتحرير النظام الأساسي للشركة وطلب تأسيسها والتصديق عليه، والاكتتاب في رأس المال، والوفاء بقيمة الأسهم، وعقد الهيئة العامة التأسيسية، وشهر الشركة. وبعد التمام الهيئة العامة التأسيسية وإجراء الشهر، تبدأ مرحلة ميلاد الشركة سواء بالنسبة إلى المساهمين أو بالنسبة إلى الغير.

وسنحاول التعرف على المؤسس، ثم نبحث في طلب تأسيس الشركة والتصديق على نظامها الأساسي، وجمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب، والتتام الهيئة العامة التأسيسية وكيفية ولادة الشركة، وشهرها في السجل التجاري وفي سجل الشركات.

الشعب، ووضحنا وقتها أن الشركة المساهمة هي وسيلة من وسائل الادخار الوطني ولا يجوز تحويل قواعد هذه المؤسسة القانونية الموجهة للمشاريع الضخمة ولادخار العام وتحويلها إلى شركة أشخاص معينين والاستفادة من تحديد المسؤولية للشركاء تحت غطاء شركة مساهمة مغفلة خاصة. وأوضحنا أيضاً بأن الشركة المساهمة هي واحدة لا تتغير أركانها، وأن الفرق بين النوعين هو طريقة جمع رأس المال. وهذا هو الموقف الفقهي والقانوني في التشريع الفرنسي الذي ميز بين التأسيس الفوري الذي يتم عندما يستطيع المؤسسون جمع كامل رأسمال الشركة من أنفسهم، والتأسيس المتراخي الذي يتم فيه جمع رأسمال الشركة عن طريق الإعلان عن الادخار العام، وتسهلاً لتأسيس الشركات المساهمة فقد حدد قانون الشركات الفرنسي رأسمال الشركة المساهمة المغفلة التي تؤسس بشكل فوري بمبلغ أقل من مقدار رأسمال الشركة المساهمة المغفلة التي تؤسس عن طريق الإعلان عن الادخار العام (المادة ٢٢٥-٢ والمادة ٢٢٥-١٢ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦). ولم يفعل ذلك المشرع السوري بالرغم من تقنيته للشركة المساهمة المغفلة العامة والخاصة. فما الفائدة إذاً من وجود نوعين من الشركات المساهمة في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الناظم للشركات التجارية في سورية؟!

المطلب الأول: المؤسسون

يحتاج تأسيس الشركة المساهمة المغفلة لمبادرة أشخاص للقيام بإجراءات تأسيسها وإظهارها إلى حيز الوجود. ويسمى هؤلاء الأشخاص بالمؤسسين. ولم يعرف المشرع السوري ولا نظيره الفرنسي، المؤسس، بالرغم من ذكره في نصوص عديدة في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وفي قانون الشركات الفرنسي الصادر في عام ١٩٦٦^(١). ومن ثم لا بد من الرجوع إلى الاجتهاد القضائي وإلى الفقه لتحديد صفة المؤسس.

أولاً: تعريف المؤسس

في ظل غياب النص القانوني، يمكن القول إن المؤسس هو كل شخص تصدر عنه فكرة تأسيس الشركة، ويقوم بمباشرة إجراءات التأسيس بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن تأسيس الشركة. وهذا التعريف غير كافٍ، فيما نرى، لتحديد مؤسس أو مؤسسي الشركة المساهمة المغفلة، حيث إنَّ هناك أشخاص يلعبون دوراً كبيراً في تأسيس هذا النوع من الشركات دون أن يشاركوا بشكل مباشر في عملية التأسيس، وذلك للتملص من المسؤولية التي تترتب على المؤسسين في حال فشل تأسيس الشركة. ولهذا نشأت نظريتان في الفقه وفي الاجتهاد القضائي، لتحديد صفة المؤسس: الأولى تعرّف المؤسس بأنه كل شخص يوقع على عقد تأسيس الشركة ويأشر الإجراءات المادية والقانونية اللازمة لإنشائها. ويعد هذا الرأي قاصراً لمعرفة المؤسس، لأنه يتيح لبعض الأشخاص، عن طريق استخدام أسماء مستعارة، التخلص من المسؤولية التي تترتب على مؤسسي الشركة في حال فشل مشروع التأسيس، حيث إنَّ هناك أشخاصاً لا يوقعون على عقد التأسيس ولا يظهرون للعيان، ولكنهم هم المؤسسين الفعليين للشركة^(٢).

(١) انظر المادة ٩٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، والمادة ٧٣ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في عام ١٩٦٦.

(٢) رضوان الحبيب، المؤسسون في الشركة المساهمة المغفلة، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١١، عام ٢٠١٦، ص ٢.

أما النظرية الثانية فترى بأن المؤسس هو كل شخص يساهم، بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، في تأسيس الشركة المساهمة وإظهارها إلى حيز الوجود، سواء وقع على عقد التأسيس أو لم يوقع^(١).

ونحن نميل إلى الرأي الثاني، لأنه يحول دون تملص بعض المؤسسين من المسؤولية والالتزامات التي تنجم عن تأسيس الشركات المساهمة^(٢). وحسناً فعل المشرع المصري عندما أخذ بهذا الرأي، وأطلق صفة المؤسس على كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة من خلال تقديم حصة في رأسمالها، بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك. ويعد مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع على العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها. ولكن لا يعد مؤسساً من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة كالمحامين والمهندسين وغيرهم من أصحاب المشورة الفنية والتقنية^(٣).

وبناءً على ذلك، حتى يكتسب الشخص صفة المؤسس لا بد من توافر شرطين اثنين: الأول هو أن يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة. والثاني هو أن يتم هذا الاشتراك عن رغبة صادقة في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس. وبناءً على ذلك، لا يمكن إعطاء صفة المؤسس للأشخاص الذين يساعدون في الترويج لمشروع الشركة أو يقنعون الغير بالاكتمال على رأسمالها، أو الذين يقومون لصالح الشركة قيد التأسيس ببعض أعمال الخبرة القانونية أو المحاسبية أو التجارية. ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصاً طبيعياً، بل يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً كالدولة ومؤسساتها والبنوك والشركات التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة^(٤).

(١) نقض مدني فرنسي، قرار صادر في ١ تموز ١٩٣٠، مجلة سيرييه ١، ١٩٣، مجلة دالوز ١، ١٩٩٣، تعليق هامل.

(٢) رضوان الحبيب، المؤسسون في الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٤.

(٣) المادة السابعة من قانون الشركات التجارية المصري رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١.

(٤) رضوان الحبيب، المؤسسون في الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٦.

ثانياً: الحد الأدنى لعدد المؤسسين

اشتراط المشرع حداً أدنى من المؤسسين لا يجوز النزول عنه لتأسيس الشركة المساهمة؛ فنص على أنه يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة ويشكلون فيما بينهم لجنة مؤسسين^(١). ولم تضع التشريعات المعاصرة بما فيها التشريع السوري قيوداً على الحد الأقصى، الذي قد يبلغ بضعة آلاف بل ملايين من الشركاء في الشركة المساهمة، لأن هذه الشركة تقوم على الاعتبار المالي لا على الاعتبار الشخصي؛ فالمساهم يهمه أولاً وأخيراً المضاربة على قيمة ما يحمله من أسهم، في سوق المال، بقصد الحصول على ربح سريع عن طريق بيعها، وغالباً لا تتوافر لديه فعلاً نية المشاركة في إدارة الشركة، كما هو حال حاملي نسبة عالية من أسهم الشركة أو الذين تولوا تأسيسها بنية المشاركة في إدارة الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ولم يشترط المشرع شروطاً معينة يجب توافرها في المؤسس لضمان نزاهته، واكتفى بالنص على شروط مماثلة في شخص عضو مجلس الإدارة، كما سنرى عندما نناقش إدارة الشركة.

ثالثاً: التكييف القانوني لعمل المؤسسين

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية لعمل المؤسسين، فقسم من الفقه يرى أن في تصرف المؤسسين لحساب شركة قيد التأسيس، فضالة، وبالتالي، يجب تطبيق أحكام الفضالة. ويرى قسم آخر أن الشركة تتمتع بشخصية اعتبارية محدودة أثناء فترة التأسيس. وقسم ثالث يعتبر تصرف المؤسسين ما هو إلا اشتراط لمصلحة الغير.

وسنستعرض هذه الآراء ثم نبين أي منها يفسر الطبيعة القانونية للتصرفات التي يقوم بها المؤسسون لمصلحة الشركة قيد التأسيس.

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من المرسوم التشريعي لعام ٢٠١١ على أنه: "يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة ويشكلون فيما بينهم لجنة مؤسسين".

ولا توجد مشكلة إذا فشل مشروع الشركة، حيث تبقى العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون ملزمة لهم بصفته الشخصية وعلى وجه التضامن. ولكن الصعوبة تظهر عندما ينجح تأسيس الشركة، وتكتسب الشخصية الاعتبارية، وتنتقل إليها كافة الحقوق والالتزامات والعقود التي أبرمها المؤسسون لحسابها خلال فترة التأسيس.

فبالنسبة للرأي الذي يعتبر أن المؤسس فضولياً يعمل لحساب الشركة المستقبلية، توجب علينا مناقشة تعريف الفضولي؛ فالفضولي هو الشخص الذي يقوم لحساب الغير (والغير هنا هو الشركة المستقبلية) بعمل عاجل وضروري، من دون أن يكون قد كلف به، أو أجز له، ومن دون أن يكون في عمله تنفيذ لالتزام قانوني؛ فإذا طبقنا هذا المفهوم على عمل المؤسس، فإن المؤسس الفضولي ملزم بالقيام بما يلي:

١- عليه أن يبذل في تنفيذ العمل الذي تطوع له عناية الرجل الحريص، ويستمر هذا الالتزام إلى أن ينجز العمل الذي بدأ به، أو يأخذ من جرت الفضالة لمصلحته زمام إكمال العمل.

٢- وعليه، أن يقدم إلى الشركة بعد تأسيسها، حساباً دقيقاً لا لبس فيه ولا غموض عن الأعمال التي قام بها، وهي تلتزم بمقابل ذلك، بأن تعوض عليه في حدود ما استفادت من الفضالة، أو ما أنفقته، أيهما أقل^(١).

ويرى أغلب الفقهاء ونحن معهم أن أحكام الفضالة قاصرة عن بيان الطبيعة القانونية لعمل المؤسسين لعدة أسباب منها أن الفضولي عندما يتدخل في أمر عاجل وضروري، يعتقد بأن صاحب المصلحة سيقره عليه، وليس في الأعمال التي يقوم بها المؤسسون أي صفة استعجال. وكما أنه وفقاً للمبادئ العامة، فإن من يدفع ما لا يلزمه، وهو عالم بذلك، فليس له أن يسترد ما دفع^(٢). كما أن الفضولي يتدخل في أمر ليس طرفاً فيه، ولا مصلحة له منه؛ أما المؤسس فيتدخل في عمل له فيه مصالح ومنافع كثيرة.

^(١) المادة ١٨٩ من القانون المدني.

^(٢) المادة ١٨٢ من القانون المدني.

كما أن الفضولي يتدخل للحفاظ على حقوق الغير، والغير الذي تم التدخل لمصلحته لم يوجد بعد (أي الشركة) وأخيراً، فإن ما يرجع به المؤسس على الشركة المستقبلية يتجاوز بكثير ما يرجع به الفضولي على من تفضل عليه^(١).

ويذهب فقهاء آخرون إلى القول: إن المؤسس إنما يتعاقد لمصلحة الشركة المستقبلية، استناداً إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير. وبموجب هذا الاشتراط يقوم "المشترط" بإبرام عقد مع "المتعهد" لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد، وهذا تصرف جائز حتى وإن لم يكن هذا الشخص "المستفيد" موجوداً عند التعاقد؛ فإذا قبل المستفيد ما اشترط لمصلحته، أنتج الاشتراط أثره في ذمته مباشرة، ومن دون أن يمر محل الاشتراط في ذمة المشتراط، وعندئذ يحق للمستفيد أن يطالب المتعهد، باسمه وحسابه الخاص، بدعوى مباشرة، بتنفيذ بنود الاشتراط^(٢). وهذا الرأي يفسر، تقريباً، ما يحدث في مجال تأسيس الشركات المساهمة المغفلة؛ فالمؤسسون يتعاقدون بأسمائهم مباشرة، ولكن لحساب الشركة قيد التأسيس؛ فإذا وافقت الهيئة العامة التأسيسية على ما قام به المؤسسون من تصرفات وأعلنت ولادة الشركة، ثبتت، في هذه الحالة، الحقوق والالتزامات في ذمتها مباشرة، ومن دون أن تمر في ذمة المؤسسين. وأما إذا لم توافق الهيئة العامة التأسيسية على تصرفات المؤسس أو لم تجتمع هذه الهيئة، فترتد تلك الحقوق والالتزامات إلى ذمة المؤسس وكأنها أجريت لحسابهم الخاص منذ البداية^(٣). ولأن كان هذا الرأي يفسر، بشكل جيد، تمتع الشركة بالحقوق الناشئة عن العقود التي يبرمها المؤسسون مع الغير، إلا أنه لا يوضح تحمل الشركة للالتزامات الناشئة عن هذه العقود.

ومن ثم فالرأي الذي نؤيده هو أن للشركة قيد التأسيس شخصية اعتبارية محدودة بالقدر اللازم للتأسيس، قياساً على الشخصية الاعتبارية المحدودة التي تتمتع بها الشركة في فترة التصفية. وهذه الشخصية ليست كاملة، بل هي في طور التكوين، ومحدودة بالقيام

(١) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٢) المادة ١٥٥ من القانون المدني.

(٣) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الفقرة ٣٩٣، ص ٩٨٦.

بالإجراءات اللازمة للتأسيس، مما يمتنع معه على المؤسسين القيام بأي نشاط يتعلق بموضوع الشركة. وعندما يتعاقد المؤسسون في فترة التأسيس، فإن تعاقدهم يتم بوصفهم الممثلين القانونيين للشركة قيد التأسيس. وتتجلى فائدة هذا الرأي في إكساب الشركة الحقوق والالتزامات الناشئة خلال فترة التأسيس مباشرة دون أن يكون المؤسسون أنفسهم دائنين أو مدنيين أو ملتزمين بنقل العلاقات القانونية للشركة بعد تأسيسها بوجه نهائي. ويؤيد هذا الرأي نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الذي يعلن صراحة بأن: "للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير، إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها هذا المرسوم التشريعي"^(١).

وفي النهاية، وأياً كان التفسير القانوني لعمل المؤسسين، فإن عملهم يعد عملاً مأجوراً، يتقاضون عليه أجراً بطرق مختلفة، كمنحهم حصص تأسيس في التشريعات التي تجيز ذلك^(٢)، أو دخولهم كمساهمين في الشركة بمقدمات عينية، تتمثل بما قدموه من عمل خلال فترة التأسيس، أو بمنحهم من قبل الهيئة العامة للتأسيسية مبلغاً محدداً مكافأة لهم على ما بذلوه من جهود في إظهار الشركة إلى حيز الوجود. ولكن لا يجوز منح منافع خاصة للمؤسسين كعد أسهمهم ممتازة أو كالاحتفاظ لهم ببعض المناصب الإدارية في الشركة^(٣).

المطلب الثاني: عقد لتأسيس الشركة وعقد التأسيس

وطلب التأسيس والتصديق على النظام الأساسي

في معرض تأسيس الشركة المغفلة، لا بد من التمييز بين العقد الذي يبرم بين المؤسسين لتأسيس الشركة، وبين عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

^(١) رضوان الحبيب، المؤسسون في الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

^(٢) لقد ألغى المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ حصص التأسيس.

^(٣) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، فقرة ٣٩١. ص. ٣٨٤.

أولاً: الاتفاق على تأسيس الشركة

الاتفاق على تأسيس الشركة هو الخطوة الأولى التي يقوم بها المؤسسون بهدف تأسيس الشركة. وهذا الاتفاق هو عقد يبرم بين المؤسسين للعمل معاً لتأسيس الشركة، ويجب أن يبين هذا العقد أسماء المؤسسين وألقابهم، والأعمال التمهيدية التي سيقومون بها، والمبلغ الذي يترتب على كل منهم للقيام بهذه الأعمال، وشكل الشركة، ومدتها، والعمل الذي يجب أن يقوم به كل منهم^(١). ويعد هذا الاتفاق مشروع عقد بالنسبة للشركة، ولكنه عقد نهائي وناجز ومنتج لكل آثاره القانونية فيما بين المؤسسين؛ فهو مشروع عقد بالنسبة للشركة، لأن الهيئة العامة التأسيسية قد توافق عليه، وقد ترفضه؛ فإذا لم توافق عليه، بقيت الشركة غريبة عنه وغير ملزمة به؛ أما بالنسبة للمؤسسين، فهو عقد ملزم لهم كأى عقد آخر، وإذا تخلف أي طرف عن تنفيذ ما التزم به، جاز للآخرين إلزامه بالتنفيذ عن طريق القضاء.

وقد تضاربت الآراء حول الطبيعة القانونية للعقد الذي يبرم بين المؤسسين لتأسيس الشركة المساهمة المغفلة. حيث اعتبره بعض الفقهاء شركة مدنية تتم بين المؤسسين لتأسيس شركة مساهمة، ولكن هذا الرأي قاصر برأينا لأن الجهود التي يبذلها المؤسسون ليست مجانية^(٢). وذهب آخرون إلى القول إن هذا العقد هو عبارة عن شركة محاصة تهدف إلى تأسيس الشركة المساهمة، لأن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وهي غير معروفة من الغير، وأن الذي يتعامل مع الغير هم الشركاء (المؤسسون) أو بعض منهم^(٣). وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى اعتبار الاتفاق الذي يتم بين المؤسسين عبارة عن عقد غير مسمى لتأسيس الشركة المنشودة^(٤).

(١) رضوان الحبيب، المؤسسون في الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها؛ وانظر أيضاً هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٢) رضوان الحبيب، المؤسسون في الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٩ وص ١٠.

(٣) روبيير، الشركة المساهمة المغفلة، الطبعة الرابعة، ص ٣٦٠.

(٤) نقض فرنسي، قرار صادر في ٤ كانون الثاني ١٩٣٧، مجلة الشركات الفرنسية، ١٩٣٧، ص ١١٧.

والخلاصة هي أنه ليس من السهل تقرير توصيف قانوني وحيد للاتفاق الذي يتم بين المؤسسين لتأسيس الشركة المساهمة المغفلة، لأن ذلك يتطلب معرفة إرادة المؤسسين الصريحة أو الضمنية التي يمكن استخلاصها من العقد المبرم بينهم. ونحن نميل إلى القول إن العقد المبرم بين المؤسسين هو عبارة عن شركة فعلية، لأن هذا الرأي هو الذي يمكنه أن يفسر المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للمؤسسين في معرض قيامهم بالإجراءات التمهيدية لتأسيس الشركة المساهمة المغفلة^(١).

ثانياً: عقد تأسيس الشركة

إن العقد الذي يبرم بين المؤسسين ليس هو عقد تأسيس الشركة، بل هو عقد لتأسيس الشركة. حيث إنَّ عقد تأسيس الشركة يتم بمجرد موافقة الهيئة العامة التأسيسية على ما قام به المؤسسون من تصرفات بما في ذلك إعلان ولادة الشركة. أما الاتفاق الذي يبرم بين المؤسسين لتأسيس الشركة، هو عقد للقيام بالإجراءات التمهيدية للوصول إلى دعوة الهيئة العامة التأسيسية للموافقة على تأسيس الشركة.

وقد يتحد عقد تأسيس الشركة مع العقد للتأسيس، في عقد واحد، إذا تم جمع كامل رأسمال الشركة من قبل المؤسسين، وقد ينفصلان في عقدين مستقلين، إذا تم جمع رأسمال الشركة كلياً أو جزئياً عن طريق الإعلان عن الادخار العام^(٢).

ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاق على تأسيس الشركة، وإبرام عقد تأسيسها ليس كافياً لإظهار الشركة إلى حيز الوجود، إذ لا بد من تحرير نظام الشركة الأساسي وتقديمه لوزارة الاقتصاد للتصديق عليه.

ثالثاً: نظام الشركة الأساسي وطلب التصديق عليه من الوزارة

من أجل استكمال إجراءات التأسيس، يجب على المؤسسين تحرير النظام الأساسي للشركة، والتقدم بطلب التصديق عليه إلى وزارة الاقتصاد التي تصدر قرارها بالتصديق على

^(١) رضوان الحبيب، المؤسسون في الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ١٠.

^(٢) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

النظام الأساسي للشركة والموافقة على طرح أسهمها للاكتتاب. وقد ترفض الوزارة طلب التصديق على النظام الأساسي، إذا كان النظام يتضمن شروطاً مخالفة للقانون والأنظمة النافذة.

١- تحرير النظام الأساسي

يقوم المؤسسون بتحرير النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يتضمن هذا النظام اسم الشركة، ومدتها، وغايتها، ومركزها الرئيسي، ورأس المال المصرح به، وكيفية إدارة الشركة، وعدد أعضاء مجلس الإدارة، ومدة ولايته وحدود صلاحيات مجلس الإدارة وبشكل خاص صلاحياته في الاستدانة، وبيع أصول الشركة، ورهنها، والتصرف بها، والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة له وتقديم الكفالات.

كما يجب أن يتضمن النظام الأساسي كيفية تنظيم حسابات الشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر الناجمة عن عمل الشركة، ويجوز للمؤسسين تضمين النظام الأساسي أحكاماً أخرى، شريطة ألا تكون مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة^(١).

وتضع وزارة الاقتصاد نموذجاً لنظام الشركة المساهمة يهدف إلى توحيد الأنظمة التي تسير عليها، وإطلاع المؤسسين على ما يطلب منهم، وإتاحة الفرصة لهم في الحصول على موافقة الوزارة بالتصديق على نظام الشركة الأساسي وإنجاز تأسيس الشركة في أجل قصير.

٢- طلب التصديق على النظام الأساسي

بعد تحرير نظام الشركة الأساسي وفقاً للقانون والأنظمة النافذة، يقدم المؤسسون طلب بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المساهمة إلى وزارة الاقتصاد مرفقاً بنسخة عنه وبإيصال عن تسديد الرسم الواجب لذلك. ويجب أن يتم التصديق على توقيعات المؤسسين من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أي جهة يحددها وزير الاقتصاد. على أنه يجوز أن يقدم طلب التأسيس شخص واحد نيابة عن لجنة المؤسسين بموجب وكالة منظمة

(١) انظر الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة ٩٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

لصالح هؤلاء المؤسسين. ويجب أن يتضمن طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة المعلومات الآتية:

- أ- أسماء المؤسسين، وجنسياتهم، والموطن المختار لكل منهم.
- ب- رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي سيكتتب عليها المؤسسون عند التأسيس، وعدد الأسهم التي سيتم عرضها على الاكتتاب العام، ومهلة الاكتتاب.
- ج- اسم الشركة، ومدتها، وغايتها، ومركزها الرئيس، وموطنها المختار.
- د- بيان بالمقدمات العينية في رأس المال إن وجدت، واسم المؤسس الذي قدمها، ويجب إرفاق تقرير تقييم الحصة العينية المقدم من قبل جهة محاسبية معتمدة قانوناً، بطلب التصديق.
- هـ- الشخص أو الأشخاص المفوضون بالتوقيع على النظام الأساسي وبمتابعة إجراءات التأسيس (لجنة التأسيس) والذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد والنيابة عن الشركة وإدارتها حتى تأسيسها نهائياً وانتخاب مجلس الإدارة.
- و- اسم مفتش الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.

رابعاً: تصديق الوزارة على النظام الأساسي

بعد تقديم طلب التصديق على النظام الأساسي يتم التثبت من أن تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام والآداب، وأنه قائم على أسس سليمة، وأن عقد التأسيس والنظام الأساسي لا يخالفان أحكام القانون.

كما يمكن للوزارة أن تتأكد من الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة ومدى أهميته وضرورته للاقتصاد الوطني، وكذلك التأكد من أمانة المؤسسين وكفاءتهم حمايةً لأموال المكتتبين من الغش الذي قد يشوب تأسيس الشركة. وبعد ذلك تصدر الوزارة قرارها بالتصديق أو بالرفض ليستكمل بعد ذلك المؤسسون الإجراءات القانونية اللازمة.

١- الموافقة على التصديق

إذا وجدت وزارة الاقتصاد أن عقد التأسيس والنظام الأساسي لا يخالفان أحكام القانون، وأن تأسيس الشركة يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، ولا يوجد ما يخشى عليه بالنسبة لأموال المكتتبين، فإنها تصدر قرارها بالتصديق على نظام الشركة الأساسي أو على تعديلاته في ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب التصديق عليه، إليها^(١).

٢- رفض التصديق

يحق لوزارة الاقتصاد رفض التصديق على نظام الشركة الأساسي أو تعديلاته إذا تبين لها أن هذا النظام يتضمن ما يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة، ولم يقيم المؤسسون أو الشركة، في حال كانت مؤسسة، وكانت تريد تعديل نظامها الأساسي، بإزالة المخالفة خلال المهلة التي تحددها الوزارة. فإذا صدر قرار الرفض جاز للجنة المؤسسين وللشركة في حال كانت مؤسسة، الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم قرار الوزارة. وتدرس وزارة الاقتصاد هذا الاعتراض وأسبابه، فإذا أن تقبل الاعتراض أو أن ترفضه؛ فإذا رفض الوزير الاعتراض جاز للمؤسسين أو للشركة الطعن بقرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري التي تبت في موضوع الاعتراض ولائحة الطعن في ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة، ويكون قرارها مبرماً غير خاضع للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. وقد سكت المشرع عن الحالة التي لا تُصدر وزارة الاقتصاد قرارها بشأن طلب التأسيس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الطلب إليها، ونحن نرى أن ذلك يعد بمنزلة قبول ضمني للطلب، استناداً إلى القاعدة التي تبين أن (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان، بيان)، ويجوز للجنة المؤسسين عندئذ المتابعة في إجراءات التأسيس^(٢).

^(١) انظر الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) انظر المادة ٩٨ المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. وقد يرى بعض الفقهاء أن عدم رد الوزارة على طلب التأسيس خلال المهلة المحددة بالقانون (٣٠ يوماً)، رفضاً ضمناً، ويجوز بعد ذلك للجنة المؤسسين

وإذا صدر قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة، سواء بموافقة من قبل وزير الاقتصاد أو بموجب قرار قضائي صادر عن محكمة القضاء الإداري؛ فيتولى المؤسسون نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. كما يتعين على المؤسسين الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية بشأن طرح أسهم الشركة على الاكتتاب العام وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة عن الهيئة المذكورة أعلاه بشأن طرح الأسهم على الاكتتاب العام^(١).

البحث الثالث

رأسمال الشركة وحدّه الأدنى

اعتنت التشريعات المعاصرة، ومنها التشريع السوري، برأسمال الشركة المساهمة المغفلة لأنه الضمانة الوحيدة للمتعاملين مع الشركة فهذه الشركة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، ولا يسأل المساهمين فيها عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من مساهمة في رأسمالها.

ويعد رأسمال الشركة المساهمة مبلغاً من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها. ويقسم هذا الرأسمال إلى أسهم متساوية القيمة، تطرح على الجمهور للاكتتاب فيها. ويتولى المؤسسون، عادة، تقدير رأس المال اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة. ولكن، وحرصاً من المشرّع على حماية الادخار العام والاقتصاد الوطني في هذا النوع من الشركات، فقد قيد إرادة المؤسسين في تقدير رأس المال وفي كيفية جمعه بقيود تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي لا يجوز النزول عنه عند تأسيس الشركة، وبقواعد تتعلق بالاكتتاب على أسهم الشركة.

الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية، استناداً إلى القاعدة التي تبين أنه: "لا يُنسب إلى ساكت قول". ولكن نحن نرجح فكرة القبول الضمني، لأن روح التشريع تهدف إلى تسهيل تأسيس الشركات، خاصة إن لم تكن هناك مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.

(١) الفقرة الثانية من المادة ٩٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وبما أن نشاط الشركات المساهمة يتصدى للمشاريع الضخمة، فقد وضع المشرع حداً أدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات. ونظراً لاختلاف القوة الشرائية للعملات وفقاً للظروف الاقتصادية والوطنية والدولية؛ فقد أجاز المشرع في قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ الذي ألغي بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، للسلطة الإدارية تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد^(١). وبالفعل فقد صدر قرار مجلس الوزراء المنشور في التعميم رقم ١٨٦ الصادر عن وزير الاقتصاد بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٨ الذي نص على تعيين الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة بمائة مليون ليرة، ويرفع هذا الحد الأدنى إلى مبلغ مليار ليرة سورية إن كانت الشركة المساهمة شركة قابضة. وسهّل المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة عندما أجاز تحديده بقرار من وزير الاقتصاد بدلاً من تحديده بقرار من مجلس^(٢). وحسناً فعل المشرع لأنه يكون قد تجنب بذلك حاجةً إلى استصدار صك تشريعي في حال انخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية.

^(١) كانت المادة ٩٠ من قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ تنص على أنه: "١- يحدد رأسمال الشركة المساهمة بالعملة السورية، ما لم تجز الوزارة تحديده بعملة أخرى. ٢ - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة، يحدد رأسمال الشركة المساهمة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير (أي وزير الاقتصاد). ٣- مع مراعاة أحكام المادة ٨٦ من هذا القانون، إذا نقص عدد المساهمين أو رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، جاز للوزارة منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية، وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها، جاز للوزارة حل الشركة وتصفيته". ثم جاء المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وألغى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ وأضحى النص على الشكل التالي: "١- يحدد رأسمال الشركة المساهمة بالعملة السورية، ما لم تجز الوزارة تحديده بعملة أخرى. ٢- مع مراعاة أحكام المادة ٨٦ من هذا القانون، إذا نقص عدد المساهمين أو رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، جاز للوزارة منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية، وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها، جاز للوزارة حل الشركة وتصفيته". وحل محل الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ المادة ٢٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والتي ينص على أنه: "١- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة، يحدد الحد الأدنى لرأسمال كل شركة من الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير".

^(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وجدير بالذكر، ان رأس مال الشركة المساهمة يحدد بالعملة السورية، ما لم تجز وزارة الاقتصاد للشركة تحديده بعملة أخرى. ويتم تحديده بعملة أخرى وفقاً لوضع الشركة كأن تكون شركة قابضة، ويعود تقدير ذلك لوزارة الاقتصاد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبما يحقق مصلحة الاقتصاد الوطني^(١).

المطلب الأول: طريقة جمع رأس المال

يتم جمع رأسمال الشركة المساهمة المغفلة بطريقتين تتمثل الطريقة الأولى في أن يتم جمع رأسمال الشركة من قبل المؤسسين أنفسهم دون اللجوء إلى طرح الأسهم على الاكتتاب العام، وتسمى هذه الطريقة (بالتأسيس الفوري). وقد خصص المشرع هذه الطريقة لتأسيس الشركات المساهمة المغفلة الخاصة^(٢). أما الطريقة الثانية لجمع رأسمال الشركة المساهمة المغفلة فيتم عن طريق طرح الأسهم مباشرة على الجمهور للاكتتاب العام، وتسمى بطريقة (التأسيس المتعاقب)^(٣). وقد يجمع بين الطريقتين، فيكتب المؤسسون على قسم من الأسهم ويعرضون الباقي للاكتتاب العام. وسوف نتحدث عن الاكتتاب وطبيعته القانونية وشروطه وعوارضه وكيفية تخصيص الأسهم وإصدار شهادات الأسهم.

UNIVERSITY
OF
ALEPPO

^(١) الفقرة الأولى من المادة ٩٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) انظر الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. وقد بينا رأينا حول تمييز المشرع السوري بين الشركات المساهمة المغفلة العامة والشركات المساهمة المغفلة الخاصة، وقلنا بأن هذا التمييز في غير محله، لأن الشركة المساهمة هي واحدة وإن الذي يختلف فقط طريقة جمع رأسمال الشركة؛ فإذا استطاع المؤسسون جمع رأسمال الشركة بأنفسهم فنقول بأن الشركة المساهمة تأسست دون الإعلان عن الادخار العام (التأسيس الفوري)، وإذا لم يستطع المؤسسون جمع رأسمال الشركة أو اكتتبوا على قسم منه وطرحوا الباقي على الجمهور، فتكون الشركة قد تأسست عن طريق الإعلان عن الادخار العام (التأسيس المتعاقب).

^(٣) رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسهم الشركة المساهمة المغفلة، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١١، ٢٠١٦، ص ١.

المطلب الثاني: تعريف الاكتتاب وطبيعته القانونية

يمكن تعريف الاكتتاب بأنه التزام الشخص بأن يكون شريكاً في شركة مساهمة مغفلة عن طريق تعهده بشراء عدد معين من أسهمها المطروحة على الجمهور سواء كانت هذه الأسهم نقدية أو عينية^(١).

وتعددت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب، ولكن الرأي الراجح والذي نؤيده، هو أن الاكتتاب عقد ملزم لجانبين، يلتزم بموجبه المكتتب بالدخول في الشركة بصفة مساهم، بحصة من رأس المال تتحدد بعدد من الأسهم التي سيكتتب بها. وفي مقابل ذلك، يلتزم المؤسسون بمتابعة إجراءات التأسيس إلى أن تجتمع الهيئة العامة التأسيسية^(٢). وهذا الرأي ينسجم مع التشريعين السوري والمصري اللذين يعترفان للشركة قيد التأسيس بشخصية اعتبارية محدودة بالقدر اللازم لتأسيسها^(٣).

ويتصرف المؤسسون، وفقاً لهذا التكييف القانوني، كممثلين لشركة قيد التأسيس تتمتع بشخصية اعتبارية محدودة؛ فإذا نجحوا بتأسيس الشركة انتقلت كل الحقوق والالتزامات إلى ذمة الشركة من غير أن تمر في ذمتهم، وإذا فشلوا بالتأسيس تترد كل التصرفات التي قاموا بها إلى ذمتهم ويكونون مسؤولين بالتضامن عن هذه التصرفات تجاه المكتتبين والغير^(٤).

^(١) رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسهم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ١٣.

^(٢) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٨٩؛ وانظر نقض مدني فرنسي، قرار صادر في ٢٩ تموز ١٩٣٥، جريدة الشركات، ١٩٣٦، ص ٥٤٤، تعليق لوكننت؛ وانظر كذلك رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسهم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، وانظر أيضاً المادة ٤٧٤ من القانون المدني.

^(٣) انظر الفقرة الثانية من المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، والمادة ٤٧٤ من القانون المدني، والمادة ٥٠٦ من القانون المدني.

^(٤) يرى بعض الفقهاء بأن الاكتتاب هو تصرف من تصرفات الإرادة المنفردة، ويبرهنون على ذلك بأنه لا يمكن لشخص أن يتعاقد مع شخص غير موجود، وأنه ليس للمؤسسين أن يحيلوا إلى الشركة حقوقاً لا يملكونها أصلاً. ويصبح المكتتب ملتزماً لأنه أفصح عن إرادته للمؤسسين وفقاً لأحكام الإرادة المنفردة؛ فهو عبارة عن إيجاب موجه للجمهور للاكتتاب على أسهم الشركة قيد التأسيس ولكن هذا الرأي لا ينسجم مع التشريعين السوري والمصري اللذين يقصران تصرف الإرادة المنفردة على الوعد بجائزة، فالمادة ١٦٣ من القانون المدني

ويعد عقد الاكتتاب من قبيل الأعمال التجارية من حيث الشكل، لأنه مرتبط بتأسيس شركة مساهمة وهو عمل تجاري بشكله، إلا أنه لا يكسب المؤسس صفة التاجر. ومع ذلك يبقى الاكتتاب خاضعاً للإثبات بالكتابة بموجب وثيقة الاكتتاب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ولكن حتى يعد الاكتتاب عملاً تجارياً، لا بد من أن يقوم على المضاربة الصرفة والواضحة، وإلا انقلب إلى عمل مدني، لأن ما يقوم به المؤسسون والمساهمون هو عبارة عن تمير لأموالهم ولا يكسبهم الاكتتاب صفة التاجر؛ فالتاجر هو الشركة بعد اكتمال تأسيسها، وليس المساهمين أو المؤسسين؛ وبمعنى آخر، يعد الاكتتاب عملاً تجارياً بالتبعية، إذا تم لمصلحة شركة تجارية بشكلها بعض النظر عن النشاط الذي ستمارسه الشركة بعد تأسيسها^(١).

وكما يعد عقد الاكتتاب من قبيل عقود الإذعان، لأن المؤسسين يضعون شروط الاكتتاب مقدماً، وليس أمام المكتتب من خيار في مناقشتها أو تعديلها؛ فهو إما أن يقبلها كاملة كما هي أو يرفضها برمتها^(٢).

تنص على أن: "١- من وجّه للجمهور وعداً بجائزة عن عمل معين، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون النظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها. ٢- وإذا لم يعين الواعد أجل للقيام بعمل، جاز له الرجوع بوعده بإعلان للجمهور على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع بالوعد". وذهب فقهاء آخرون إلى القول إن الاكتتاب الذي يتم بين المؤسسين والمكتتبين هو عبارة عن فضالة، لكن الفضالة تتطلب قيام شخص بعمل لمصلحة شخص له صفة الاستعجال وهذا غير متوفر في الاكتتاب على أسهم الشركة المساهمة المغفلة، ويرى الأستاذ الدكتور هشام فرعون أن العقد المبرم بين المؤسسين والمكتتبين هو عقد معلق على شرط واقف يتمثل بانعقاد الهيئة العامة التأسيسية، فإذا انعقدت وتأسست الشركة، فيتحقق هذا الشرط ويصبح العقد ملزماً للمكتتبين والشركة والمؤسسين (انظر حول هذه الآراء، رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسهم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص من ١٣ إلى ص ١٦).

^(١) رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسهم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ١٦.

^(٢) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

المطلب الثالث: شروط الاكتتاب

حتى يكون الاكتتاب صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، لا بد من توافر ثلاثة أنواع من الشروط: الأولى شكلية، والثانية موضوعية، والثالثة تتعلق بالاكتتاب ذاته.

أولاً: الشروط الشكلية للاكتتاب

تمثل الشروط الشكلية للاكتتاب بالإعلان عن الاكتتاب، وبدور المصارف، ومدة الاكتتاب.

١- الإعلان عن الاكتتاب

عند طرح أسهم الشركة على للاكتتاب العام، يجب الإعلان عن هذا الطرح في صحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل قبل عشرة أيام من تاريخ بدء الاكتتاب^(١). ويجب أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية:

١- اسم الشركة، وغايتها، ورأس مالها، ونوع الأسهم، والعدد المطروح منها للاكتتاب، وقيمة السهم الاسمية، وعلاوة الإصدار إن وجدت.

٢- المقدمات العينية إن وجدت، وقيمة هذه المقدمات استناداً لتقرير التقييم.

٣- تاريخ بدء الاكتتاب، ومدته، والجهة التي تم لديها الاكتتاب، ولا يجوز أن تقل مدة الاكتتاب عن عشرين يوماً، ويجب ألا تتجاوز تسعين يوماً.

٤- إمكانية الحصول على نسخة من النظام الأساسي للشركة ونسخة أخرى عن نشرة الإصدار لدى الجهة التي يتم لديها الاكتتاب.

٥- رقم وتاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية بطرح الأسهم على الاكتتاب العام.

ويجب على الشركة عند طرح رأس مالها للاكتتاب العام أن توفر للمكتتبين نشرة إصدار توافق عليها هيئة الأسواق والأوراق المالية، وتوضع تحت تصرف المكتتبين من قبل

(١) المادة ١٠٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الخاص بالشركات التجارية.

البنك المعتمد الذي سيجري فيه الاكتتاب^(١). وكل ذلك من أجل أن يكون المكتتبون على بيّنة من أمرهم عندما يقدمون على عملية الاكتتاب على أسهم الشركة.

٢- دور المصارف في عملية الاكتتاب

مع مراعاة أحكام قانون هيئة الأوراق المالية^(٢)، اشترط المشرع أن يتم الاكتتاب لدى مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة، وتدفع لديه قيمة الأسهم المكتتب عليها وتفيد في حساب الشركة. ويتم الاكتتاب بموجب وثيقة تتضمن المعلومات الآتية:

- ١- اسم المكتتب، وعدد الأسهم التي اكتتب بها.
- ٣- موطن المكتتب المعين بنظام الشركة الأساسي.
- ٣- الموطن الذي اختاره المكتتب على أن يكون في سورية، وجميع المعلومات الضرورية الأخرى.

وبعد تعبئة المكتتب لهذه الوثيقة، يجب عليه تسليمها إلى الجهة المكتتب لديها (المصرف المعتمد) موقعة منه أو ممن يمثله قانوناً، ويدفع قيمة الأسهم التي اكتتب عليها، ويتم تسليمه إيصال يشعر بعملية الدفع. ويتضمن هذا الإيصال اسم المكتتب، وموطنه المختار، وتاريخ الاكتتاب، وعدد الأسهم المكتتب بها، والمبلغ المدفوع، وإقرار من المكتتب باستلام نسخة عن النظام الأساسي وغير ذلك من المعلومات الضرورية. وبعد إتمام هذه المعاملة، لا يحق للمكتتب الرجوع عن اكتتابه^(٣).

ولا بد من الإشارة إلى أن الموطن المختار الذي يختاره كل مساهم يعد موطناً مختاراً صالحاً للتبليغ في كل ما يتعلق بالشركة، ويحق للمساهم أن يغيّر موطنه المختار بموجب كتاب يسجله لدى الشركة، شريطة أن يكون موطنه الجديد في سورية^(٤).

(١) المادة ١٠٩ و ١١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) تنص المادة ١٠٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على أنه: "تطرح الشركة المساهمة المغفلة أسهمها على الاكتتاب العام وفقاً لقانون هيئة الأوراق والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه".

(٣) انظر المادة ١١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) انظر المادة ١١١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٣-مدة الاكتتاب

اشتطت الفقرة (د) من المادة ١٠٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أن يتم الاكتتاب خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً. وإذا انقضت هذه المدة، ولم يتم الاكتتاب على ثلاثة أرباع الأسهم المطروحة على الاكتتاب العام، جاز للمؤسسين تمديد ميعاد الاكتتاب بموافقة الوزارة وهيئة الأوراق المالية مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الموافقة.

وإذا لم يكتمل الاكتتاب بثلاثة أرباع الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، وكانت قيمة الأسهم المكتتب بها تقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة الذي حددته الوزارة، وجب على المؤسسين الرجوع عن التأسيس^(١). وهذه مدة معقولة لجمع رأسمال الشركة المحدد قانوناً ومماثلة للمدة التي حددها المشرع الفرنسي لجمع رأسمال الشركة المساهمة المغفلة المؤسسة عن طريق الإعلان عن الادخار العام^(٢).

ثانياً: الشروط الموضوعية للاكتتاب

بما أن الاكتتاب عقد، فيجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية للعقد من رضا وأهلية ومحل وسبب.

١-الرضا

يمكن أن تكون إرادة المكتتب مشوبة بعيب من عيوب الإرادة المعروفة (الغلط والتدليس والإكراه)؛ كأن يُقدم المكتتب على الاكتتاب نتيجة مناورات تدليسية قام بها من يروجون للاكتتاب، أو أن يقع المكتتب في خطأ جوهري يتعلق بطبيعة الأسهم التي اكتتب عليها؛ فإذا تم الاكتتاب تحت تأثير هذا العيب، جاز للمكتتب المطالبة بإبطال عملية

(١) انظر المادة ٧٦-٨٣ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في عام ١٩٦٦ والمادة ٦١ من مرسومه التطبيقي الصادر في ٢٣ آذار ١٩٦٧. وقد حدد المشرع المصري في المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ مدة الاكتتاب بمهلة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهرين.

(٢) رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسهم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٢.

الاكتتاب وبمساهلة المؤسسين مدنياً. ولا بد من الإشارة إلى أن المطالبة بإبطال الاكتتاب يتقرر وفقاً للقواعد العامة، لمصلحة المكتتب الذي شاب العيب إرادته^(١).

٢- الأهلية

خلافاً لشركات الأشخاص، تعد الشركة المساهمة المغفلة شركة تجارية بشكلها لا يكتسب المساهمون فيها صفة التاجر؛ فالتاجر هو الشركة المساهمة وليس المكتتبين على أسهمها؛ وبناءً على ذلك، لا يشترط في المكتتب أن يكون أهلاً لممارسة العمل التجاري؛ ويجوز بالتالي للولي أو اللوصي أن يكتتب على أسهم الشركات المساهمة لمصلحة من هو تحت الولاية أو الوصاية؛ فالقواعد المتعلقة بممارسة العمل الجاري ليست مطلوبة من الشخص الذي يكتتب على أسهم الشركات المطروحة للجمهور، وإن ما يقوم به المكتتب ما هو إلا توظيف لأمواله وليس مشاركة في عمل تجاري^(٢).

ثالثاً: الشروط الخاصة بالاكتتاب ذاته

يمكننا تلخيص الشروط الخاصة بالاكتتاب في الآتي:

١- يجب أن يتم الاكتتاب بكامل رأس المال مبدئياً، وألا يتم هذا الاكتتاب في الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية فيبقى جزء من رأس المال بدون تغطية، لأن ذلك يدل على أن المؤسسين قد حددوا رأس المال بأقل من المبلغ اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وهذا يعني عدم الجدوية في تأسيس الشركة.

٢- يجب أن يكون الاكتتاب قطعياً وناجزاً ولا رجعة فيه، لأن المشرع لم يسمح للمكتتب بعد إتمام معاملة الاكتتاب الرجوع عن الاكتتاب^(٣). وبناءً على ذلك، لا يجوز تعليق الاكتتاب على أي شرط أو إضافته إلى أجل، ويعد أي شرط أو تحفظ يديه المكتتب

(١) رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٥؛ وانظر أيضاً، روبرو ورويلو، المرجع السابق، ص ٧٩٢.

(٢) رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) انظر الفقرة الخامسة من المادة ١١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

كأن لم يكن، كأن يشترط المكتتب مثلاً تعيينه في وظيفة في الشركة أو كأن يشترط حصوله على أفضلية التعاقد مع الشركة فيما ستقوم به من مشاريع.

٣- يجب أن يكون الاكتتاب حقيقياً وجدياً، أي يجب على المكتتب أن يفصح عن نيته بدفع قيمة الأسهم والانضمام للشركة وتحمل الأعباء الناجمة عن ذلك^(١). وبناءً على ذلك، لا يجوز أن يكون الاكتتاب صورياً يقوم به أشخاص يسخرهم المؤسسون لإيهام الجمهور بتغطية كل الأسهم المطروحة؛ لذلك عاقب المشرع بالحبس والغرامة إذا تم طرح اكتتابات صورية للأسهم أو قبول اكتتابات فيها بصورة غير حقيقية، وكذلك في حال تسديد رأسمال الشركة بشكل وهمي^(٢).

٤- يجب على المؤسسين في الشركات التي يتم تأسيسها عن طريق الإعلان عن الادخار العام، الاكتتاب بنسبة لا تقل عن ١٠٪ ولا تزيد على ٧٥٪ من رأس المال المعروض للاكتتاب. ولا يجوز للمؤسس الشخص الطبيعي أن يكتتب بأكثر من عشرة بالمئة من رأس مال الشركة^(٣).

رابعاً: نتيجة الاكتتاب

إذا تمت عملية الاكتتاب فلا تخرج النتيجة عن أحد الاحتمالات الآتية: فإما أن يغطي الاكتتاب كامل قيم رأسمال الشركة، أو ألا يغطي كامل الأسهم المطروحة للاكتتاب، أو يتجاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة.

^(١) رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ١٨.

^(٢) انظر الفقرة (ب) من المادة ٢٠٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التي تجرّم: "طرح اكتتابات صورية للأسهم أو قبول اكتتابات فيها بصورة غير حقيقية".

^(٣) انظر الفقرة (٢) من المادة ١٠٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التي تجيز للمؤسسين الاكتتاب بجزء من الأسهم لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيد عن ٧٥٪ من كامل رأسمال الشركة، ويطرحوا الباقي على الاكتتاب العام وتكون الشركة في هذه الحالة (شركة مساهمة مغفلة عامة)، ولا يجوز للشخص الطبيعي من المؤسسين أو من المساهمين أن يكتتب بأكثر من ١٠٪ من رأسمالها، لأن الفقرة الأولى من هذه المادة تجيز للمؤسسين أن يغطوا كامل قيمة الأسهم دون أن يطرحوها على الاكتتاب العام وتكون الشركة في هذه الحالة (شركة مساهمة مغفلة خاصة). وقد بينا ذلك سابقاً.

١-الأصل في الاكتتاب، هو أن يتم بكامل رأسمال الشركة، ويتم ذلك إن كان مجموع الاكتتابات مساوياً لمبلغ رأس المال أي أنه يغطي كامل الأسهم المعروضة، ويمضي عندئذ، المؤسسون في اتخاذ ما بقي من إجراءات التأسيس، ويعطى لكل مكتتب صك بعدد الأسهم التي اكتتب فيها^(١).

٢- وإذا لم يتم الاكتتاب على كامل الأسهم المعروضة، فيجوز للمؤسسين الاكتتاب على الأسهم المتبقية أو السماح لمتعهد تغطية أو لشركات الوساطة التي تعمل في مجال الأوراق المالية بتغطية هذه الأسهم، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاكتتاب^٢. وإذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المعروضة بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه، وكان رأس المال المكتتب به لا يقل عن ٧٥٪ من رأس المال المطروح للاكتتاب ولا يقل عن الحد الأدنى المحدد لرأس مال الشركات المساهمة المحدد من قبل وزارة الاقتصاد (مئة مليون ليرة)، اعتبرت الشركة مؤسسة برأس المال المكتتب به، على أن توافق الهيئة العامة التأسيسية على اعتبار الشركة مؤسسة بحدود رأس المال المكتتب به^(٣). وفي حال انتهت مدة الاكتتاب الأولى ولم تغط الأسهم بالاكتتاب عليها من قبل المؤسسين أو من غيرهم، وكذلك إذا لم يبلغ رأس المال المكتتب به ٧٥٪ من رأس المال المطروح للاكتتاب كحد أدنى، يجوز تمديد ميعاد الاكتتاب بموافقة وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ هذه الموافقة؛ فإذا لم يكتمل الاكتتاب بثلاثة أرباع الأسهم في نهاية الميعاد وكانت قيمة الأسهم المكتتب بها تقل عن الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة المساهمة المحدد من قبل وزارة الاقتصاد بمئة مليون

(١) رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٨. وهذا المبدأ كرسه قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٨٦٧، ومن ثم كرسه المشرع الفرنسي بقانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ ومرسومه التطبيقي الصادر في ٢٣ آذار ١٩٦٧ وتعديلاتهما (انظر الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦).

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ليرة سورية، وجب على المؤسسين الرجوع عن التأسيس، ويتحمل المؤسسون، بالتضامن، جميع النفقات لأن تأسيس الشركة قد فشل في هذه الحالة^(١). وإذا لم توافق الهيئة العامة التأسيسية على تأسيس الشركة نهائياً، أو في حال العدول عن التأسيس، يجب على لجنة المؤسسين في واحد وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء الاكتتاب تقديم طلب إلى وزارة الاقتصاد بطي قرار التصديق على النظام الأساسي. وفي هذه الحالة تقوم وزارة الاقتصاد بإعلام الجهات التي تم الاكتتاب لديها بقرار الطي. فإذا لم تقدم لجنة المؤسسين طلب طي قرار التصديق في المهلة المحددة أي في واحد وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء الاكتتاب، ترتبت في ذمهم الفائدة على مبالغ الاكتتاب بالمعدل الأقصى المسموح به قانوناً اعتباراً من تاريخ انقضاء هذه المهلة^(٢). ويجب على المصارف والجهات التي تم الاكتتاب لديها بعد تبليغها قرار الطي، إعادة المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين إلى أصحابها كاملة بموجب إيصالات الاكتتاب. أما بالنسبة لمقدم الحصة العينية فله طلب استردادها وإعادة تسجيلها على اسمه استناداً إلى قرار وزارة الاقتصاد بطي قرار التصديق على النظام الأساسي^(٣).

٣ - وأخيراً، إذا تبين أن الاكتتاب تجاوز عدد الأسهم المطروحة، أي إذا تبين أن مجموع الاكتتابات زاد على مبلغ رأس المال؛ فإن الاكتتاب يكون صحيحاً، ولكن يتعين تخفيض الاكتتاب بنسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها، أي يجب أن توزع الأسهم غرضاً بين المكتتبين على أن يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل^(٤). وبمعنى آخر، إذا تم تخفيض الاكتتاب نتيجة تجاوزه لعدد الأسهم المطروحة، فلا

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، والفقرة السادسة من المادة ١١٤ من ذات المرسوم.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ١١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة ١١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وانظر رضوان الحبيب، الاكتتاب على أسم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٨.

(٤) المادة ١١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

يجوز، مثلاً، حرمان المكتتب بسهم واحد من أن يكون مساهماً بالشركة ويجب تشميله بتوزيع الأسهم الزائدة. ومن جهة أخرى، إذا تجاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة فلا بد من إغلاق باب الاكتتاب حتى لو لم تنقضي المدة المحددة له^(١).

المطلب الرابع: تخصيص الأسهم وتسديد رأس المال

نبحث في كيفية تخصيص الأسهم المكتتب عليها، ثم نتحدث عن كيفية الوفاء بقيمة هذه الأسهم سواء كان أسهماً نقدية أو عينية.

أولاً: تخصيص الأسهم

بعد الانتهاء من الاكتتاب تقوم لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة الأول للشركة بتخصيص الأسهم المكتتب بها في ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة الاكتتاب؛ وهم مسئولون بالتضامن عن صحة عملية التخصيص^(٢). ويجب على اللجنة المذكورة في ثلاثين يوماً من صدور قرار التخصيص توجيه كتاب مسجل إلى كل مكتتب على عنوانه المختار يتضمن إشعاراً بعدد الأسهم التي تم تخصيصه بها^(٣).

ويجب على لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة، إصدار أسناد مؤقتة بالمبالغ المدفوعة وإعادة المبالغ الفائضة عن قيمة الأسهم المخصصة للمكتتبين خلال مدة ستين يوماً من تاريخ شهر الشركة في السجل التجاري وفي سجل الشركات. وإذا تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن رد المبالغ الفائضة عن قيمة الأسهم المخصصة للمكتتبين خلال مدة الستين يوماً، ترتب في ذمتهم فائدة على المبالغ الواجب ردها بالحد الأعلى المسموح به قانوناً بدءاً من اليوم الذي يلي انقضاء المدة المحددة لرد هذه المبالغ الفائضة^(٤). ويسأل المؤسسون ومجلس الإدارة والجهات التي تم الاكتتاب لديها (المصارف المعتمدة) بالتضامن

(١) رضوان الحبيب:،الاكتتاب على أسم الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ١١ وص ١٢.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ١١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

عن إعادة المبالغ الفائضة عند وجوب ردها. وإذا لم تؤسس الشركة يتحمل المؤسسون جميع النفقات التي تم صرفها في معرض سعيهم لتأسيس الشركة^(١).

ويجب على لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة الأول إعلام الوزارة وهيئة الأوراق المالية بنتائج الاكتتاب عن طريق تزويدهما بجدول يتضمن أسماء المكتتبين ومقدار الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وعدد الأسهم التي خصصوا بها، وذلك في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ التخصيص^(٢).

ثانياً: تسديد رأسمال الشركة

يقصد بتسديد رأسمال الشركة المساهمة المغفلة الوفاء بقيمة الأسهم المكتتب بها. وهنا لا بد من التمييز بين الأسهم النقدية والأسهم العينية.

١ - الأسهم النقدية

الأسهم النقدية هي التي تقابل الحصص النقدية ويوجب القانون دفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو على أقساط عند الاكتتاب؛ فالأصل والمبدأ هو أن يدفع المكتتب القيمة الاسمية للسهم بكاملها؛ إلا أنه يجوز له أن يدفع عند الاكتتاب ٤٠٪ من القيمة الاسمية للسهم، ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة^(٣). وتسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين، ومن في حكمهم، بالعملة السورية، أما قيمة المساهمات الخارجية؛ فتسدد بالقطع الأجنبي^(٤). ويجب إثبات تسديد قيمة الأسهم النقدية بموجب إيصالات مصرفية صادرة من البنك المعتمد الذي تم لديه الاكتتاب^(٥).

(١) الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة ١١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الثالثة من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٥) الفقرة الرابعة من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ويعد المكتتب مديناً للشركة بكامل قيمة السهم، ويجب عليه أن يدفع الأقساط في مواعييدها، وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي؛ فيجوز لمجلس الإدارة بيع السهم وفقاً للإجراءات المحددة بالقانون^(١)، والتي يمكن تلخيصها على الشكل الآتي:

١- تُبلغ الشركة المساهم المقصر في موطنه المختار بموجب رسالة مضمونة تحتوي اسمه وعدد الأسهم وأرقامها، ويكلف بموجب هذه المذكرة بدفع الأقساط المستحقة في ميعاد سبعة أيام من تاريخ استلامه البطاقة^(٢).

٢- إذا لم يسدد المساهم المقصر الأقساط بانتهاء الميعاد المذكور أعلاه، جاز للشركة عرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني، ولكن يجب على الشركة الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين من الصحف المنتشرة في مركز الشركة ولمرتين على الأقل^(٣). ويجب أن يتضمن هذا الإعلان موعد البيع ومكانه وعدد الأسهم المطروحة بالمزاد وأرقامها، ويجب ألا تقل المدة التي تفصل تاريخ البيع عن تاريخ نشر الإعلان في الصحيفتين لأول مرة عن عشرين يوماً. وإذا انقضت المدة المذكورة أعلاه (سبعة أيام) ولم يقم المساهم المقصر بالدفع، جاز للشركة إجراء معاملة البيع بالمزاد العلني في الزمان والمكان المعلن عنهما، وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض وتحت إشراف دائرة التنفيذ المختصة^(٤). ويستوفى من ثمن المبيع كل ما يستحق للشركة من أقساط وفوائد ونفقات، ويرد الباقي لصاحب السهم. وإذا لم تكف أثمان البيع لتسديد مستحقات الشركة، فيجوز لها الرجوع بالباقي على المساهم المقصر بالدفع وعلى المالكين السابقين للأسهم. وتعد قيود الشركة فيما يتعلق بالبيع بالمزاد العلني صحيحة ما لم يتم إثبات عكسها^(٥). ويحق للمساهم الذي

(١) الفقرة السادسة من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة السادسة (أ) من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة السادسة (ب) من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة السادسة (ج) من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٥) الفقرة السادسة (و+ز) من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

بيعت أسهمه بالميزاد العلني، فيما نرى، إثبات عدم صحة قيود الشركة بكل وسائل الإثبات استناداً لنظرية الأعمال التجارية المختلطة، فالمدعى عليه، هنا، هو الشركة (التاجر) وبالتالي يطبق القانون التجاري لا القانون المدني. وعلى أية حال، لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد للميزاد^(١).

٢- الأسهم العينية

الأسهم العينية تعطي مقابل المقدمات العينية المسلمة للشركة، وهي تعطي لقاء أموال أو حقوق مقومة بالنقد. هذا وتعد حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية. ولا يجوز أن تتألف هذه المقدمات من خدمات أو عمل أي شخص^(٢)؛ ويتم تقييم هذه المقدمات العينية من قبل جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة دولية معتمدة، بموجب تقرير يسلم إلى المؤسسين أو الشركة، ويرفق التقرير بطلب التصديق على النظام الأساسي. ويكون كل من مقدم الحصة العينية والجهة التي قامت بالتقدير، مسؤولين عن صحة تقييم قيمة هذه المقدمات تحت طائلة مساءلتهم وفقاً لما هو مقرر في قانون تنظيم مهنة مفتشي الحسابات^(٣).

وفي حال كان هناك خطأ في تقدير المقدمات العينية أو كانت تلك التقديرات مبالغ فيها، فيحق لكل من تضرر من ذلك إقامة دعوى المسؤولية على المؤسسين والمساهمين العينيين والأشخاص الحائزين على منافع خاصة وأعضاء مجلس الإدارة ومفتشي

^(١) الفقرة السادسة (هـ) من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) المادة ٩٢ الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) تنص فقرة الأولى من المادة ٩٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على أنه: "إذا كان جزء من رأسمال الشركة مقدمات عينية، يرفق المؤسسون أو الشركة طلب التصديق على النظام الأساسي بتقرير معد وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية من جهة محاسبية سورية معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن هذا تقريراً لقيمة المقدمات، ويجب أن يتضمن تقدير المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته ما يشير على أنها أخذت علماً بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها، وفي حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم أو كانت تعلم أن التقديرات كانت خاطئة تطبق عليها أحكام القانون ٣٣ لعام ٢٠٠٩ النظم لمهنة مدققي الحسابات".

الحسابات الأوليين والجهة التي قامت بالتقدير، ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن عدم دقة تقييم المقدمات العينية. ويسقط الحق بإقامة هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة أو شهر قرار الوزارة بالمصادقة على تعديل نظامها الأساسي^(١).

ويجب تسليم المقدمات العينية أو نقل ملكيتها لدى الدوائر المختصة حسب نوع الحصة العينية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً، ولا تصدر الشركة الأسهم العينية لأصحابها إلا بعد تسليم هذه المقدمات أو نقل ملكيتها إلى الشركة^(٢).

ثالثاً: شهادات الأسهم

بعد استيفاء قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، يجب على لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة، حسب الحال، تسليم المكتتب شهادة تثبت ملكيته للسهم، وتتضمن اسم الشركة، ورأس مالها، ورقم سجلها التجاري، وقيمة السهم الإسمية (وهي مئة ليرة سوري)، واسم المساهم، ورقمه، وعدد الأسهم التي تتضمنها الشهادة، ورقم هذه الشهادة، وتوقيع المفوضين بالتوقيع. ويحدد النظام الأساسي الإجراءات اللازمة لتبديل شهادات الأسهم في حال ضياعها أو تلفها أو سرقتها^(٣).

المبحث الرابع

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

تصدر الشركات المساهمة المغفلة أوراقاً ذات قيمة مالية. وتقسم هذه الأوراق إلى ثلاثة أنواع: الأسهم التي تمثل المبالغ التي يقدمها الشركاء (المساهمون) كحصة في رأسمال الشركة، والسندات التي تمثل القروض التي تبرمها الشركة في السنين العجاف ولا تدخل في تكوين رأسمالها لأنها تعدّ ديوناً للغير في ذمتها وواجبة الوفاء بحلول أجلها، وحصص التأسيس التي تمثل حق المؤسسين في تقاضي قسم من الأرباح التي تحققها الشركة مكافأة

(١) الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٩٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الخامسة من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

لهم على الجهود التي بذلوها في سبيل تأسيس الشركة، ولا يقابل هذه الحصص مبالغ مالية مقدمة للشركة من المؤسسين.

وسنبحث في الأسهم، وأسناد القرض، دون الوقوف عند حصص التأسيس لأن المشرع ألغى هذا النوع من الأوراق.

المطلب الأول: الأسهم

يتكون رأسمال الشركة المساهمة المغفلة من أجزاء متساوية القيمة يطلق على كل جزء تسمية "سهم"، وتكون هذه الأسهم اسمية^(١). وتمثل كلمة (سهم) حق الشريك في الشركة والسند المثبت لهذا الحق. وبناء على ذلك، سنبحث في أشكال الأسهم، وخصائصها، والحقوق الملازمة لها.

أولاً: أشكال الأسهم

صنف الفقهاء الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة المغفلة، إلى تصنيفات متعددة، لا تختلف من حيث الجوهر، ولكن من حيث الزاوية التي ينظر إلى السهم من خلالها^(٢). وبناء على ذلك يمكن بيان نوع الأسهم على الشكل الآتي:

١- من حيث الحقوق التي تمنحها للمساهم، تنقسم الأسهم إلى أسهم ممتازة وأسهم عادية.

٢- ومن حيث طريقة تداولها، تنقسم إلى أسهم إسمية وأسهم للحامل وأسهم للأمر، وقد قرر المشرع بأن أسهم الشركة المساهمة المغفلة هي أسهم إسمية حكماً، كما حدد قيمة السهم الواحد بمئة ليرة فقط^(٣).

(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ٩١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣٠٣؛ وانظر أيضاً مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤٠٩ وما بعدها؛ وانظر كذلك ريبير وروبلو: المرجع السابق، ص ٨٤٤ وما بعدها.

(٣) الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٩١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. ولا بد من الإشارة إلى أن قيمة السهم كانت ٥٠٠ ليرة للسهم الواحد في الفقرة الثالثة من المادة ٩١ من قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨.

٣- ومن حيث حقوق المساهم على موجودات الشركة، تنقسم الأسهم إلى أسهم رأسمال وأسهم انتفاع.

٤- ومن حيث الحصة التي يقدمها المساهم في رأسمال الشركة، تنقسم الأسهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية.

٥- ومن حيث توقيتها، تنقسم الأسهم إلى أسهم مؤقتة وأسهم عادية.

وسندرس الأحكام المتعلقة بكل نوع من أنواع هذه الأسهم.

١- الأسهم الممتازة والأسهم العادية

تعطي الأسهم من حيث المبدأ، للمساهمين حقوقاً متساوية، لأن الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة تكون متساوية القيمة، مما يستوجب المساواة في الحقوق التي تمنحها تلك الأسهم لمالكيها. ولكن مبدأ المساواة في الحقوق التي تعطيها الأسهم، ليس من النظام العام، وقد تم الخروج عليه من قبل الشركات بالأسهم؛ وأنشئت الأسهم الممتازة أو أسهم الامتياز، وهي تتمتع بمزايا وخصائص لا تتمتع بها الأسهم العادية، ولا يعد ذلك إخلالاً بالمساواة بين المساهمين، لأن المساواة قاصرة على المساهمين الذين يملكون أسهماً من فئة واحدة.

وتختلف الميزة الممنوحة للسهم باختلاف هدفها؛ فإذا كانت الميزة الممنوحة للسهم تتمثل في الحصول على الأرباح أو في قسمة موجودات الشركة عند التصفية، فإن السهم يسمى، عندئذٍ، بسهم الأفضلية، أما إذا كانت الميزة تنحصر في منح السهم أكثر من صوت، فيطلق على السهم تسمية "السهم متعدد الأصوات"^(١).

وأجاز المشرع إصدار أسهم تمنح أصحابها امتيازات محددة، ولكن دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين الذين يملكون ذات الفئة من الأسهم^(٢). وبناءً على ذلك، تكون أسهم الامتياز جائزة ضمن الشروط الآتية:

(١) روبيير وروبلو، المرجع السابق، ص ٨٥٠.

(٢) الفقرة الخامسة من المادة ٩١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

١- تصدر أسهم الامتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية في حال عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي للشركة يمنع إصدار أسهم تمنح حاملها حقوقاً مميزة^(١).

٢- يجب ألا يكون حق الأفضلية الذي تمنحه أسهم الامتياز مخالفاً لمبدأ من المبادئ التي يعدها المشرع من النظام العام.

٣- يجب أن تخص الأفضلية فئة معينة من الأسهم، وليس أشخاصاً معينين من المساهمين.

٤- يجب أن يكون المساهمون الذين يستفيدون من الأفضلية متساوين فيما بينهم من حيث الامتيازات التي تقررت لفئتهم^(٢).

٢- الأسهم الاسمية والأسهم للحامل والأسهم للأمر

تكون الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة، قابلة للتداول؛ وتختلف طريقة تداولها باختلاف الصيغة التي حرر بها السهم، ولا تخرج الصيغة التي يُحرر بها السهم عن الأشكال التالية: فالسهم إما أن يكون اسمياً أو للحامل أو للأمر^(٣).

١- فالسهم يعد سهماً اسمياً إذا ثبت عليه اسم مالكة؛ وثبتت هذه الملكية عن طريق قيد السهم في سجل خاص يمسك في الشركة. وقد أخذ المشرع باسمية الأسهم من خلال تقريره بأن رأسمال الشركة المساهمة المغفلة يتألف من أسهم متساوية القيمة، وأن هذه الأسهم هي أسهم اسمية حكماً، ولا يجوز أن تقل القيمة الاسمية عن مئة ليرة للسهم الواحد، وبأن الشركات المساهمة تملك سجلاً خاصاً لقيد أسهم الشركة الاسمية ويدون فيه اسم مالك السهم وكافة التصرفات القانونية التي قد تقع على السهم من بيع ورهن وحجز... إلخ^(٤). وباختصار، فإن تداول الأسهم الاسمية يتم عن طريق قيد التصرف

(١) الفقرة السادسة من المادة ٩١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣٠٤؛ وانظر أيضاً روبري وريلو، المرجع السابق، ص ٨٥٠.

(٣) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣٠٥؛ وانظر أيضاً مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ١٨٤ وما بعدها؛ وانظر كذلك روبري وريلو، المرجع السابق، ص ٨٣٨ وما بعدها.

(٤) انظر المواد ٩١ و٩٢ و١١٧ و١١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١؛ وانظر أيضاً هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣٠٥، وقد أشارت المادة ١٤٨ من القانون التجاري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ إلى سجل

على السهم ذاته؛ وبقيد آخر في سجل الأسهم المسوك لدى الشركة. وقيد التصرف الواقع على السهم في سجل الأسهم الاسمية يعد إجراءً لنفاذ الواقعة أو التصرف القانوني في مواجهة الشركة، ولا يعني عدم صحة عقد بيع السهم بين المالك والمشتري^(١).

٢- أما بالنسبة للسهم لحامله فهو السهم الذي لا يدون عليه اسم حامله، ويعد حامل السهم مالكة بنظر الشركة؛ وهذا تطبيق للقاعدة التي تتضمن أن: "الحيازة في المنقول بحسن نية سند للحائز". وبناءً على ذلك، فإن تداول هذا النوع من الأسهم يتم بالتسليم ولا يحتاج لأي إجراء آخر، ويعد إصدار هذا النوع من الأسهم خطراً على الحياة الاقتصادية إذا ما أُسيء استعماله في التهرب الضريبي أو المضاربة في سوق الأوراق المالية، ولهذا لم يجز المشرع للشركات المساهمة إصدار أسهم لحاملها، ونص صراحةً على أن أسهم الشركة المساهمة المغفلة هي اسمية حكماً^(٢).

٣- يمكن للشركة المساهمة أن تصدر أسهماً لأمر شخص معين، ويتم تداولها، عندئذٍ، عن طريق التظهير، وهي طريقة خاصة بتداول الأسناد التجارية، ولكن هذا النوع من الأسهم نادر في الحياة العملية للشركات المساهمة المغفلة.

٣- أسهم رأس المال وأسهم الانتفاع

قدمنا بأن أسهم الشركات المساهمة المغفلة تنقسم من حيث حقوق المساهم على موجودات الشركة، إلى أسهم رأس مال وأسهم انتفاع. ويمكن القول من خلال تعريف كل نوع من هذين النوعين، إن سهم الانتفاع هو السند الذي يعطى للمساهم بعد قيام

الأسهم الذي تمسكه الشركة المساهمة في معرض تقنينها للتصرفات القانونية التي قد تقع على السهم حيث نصت على أنه: "توضع إشارة الحجز على الأسناد أو الأسهم، ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة، بناءً على تبليغ صادر من مرجع مختص".

(١) انظر المادتين ١١٧ و ١١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١؛ وانظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤١٩.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٩١ والفقرة الأولى من المادة ٩٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الشركة بعملية تدعى "عملية استهلاك رأس المال"^(١)؛ أما أسهم رأس المال فتتمثل مشاركة المساهم في رأسمال الشركة من خلال وفائه بقيمتها عند تأسيس الشركة أو عند اكتتابه على الأسهم الجديدة التي تطرحها الشركة على الجمهور في حال أرادت زيادة رأسمالها^(٢). وإن أسهم رأس المال هي الأصل، وأما أسهم الانتفاع فهي استثناء، لأنها تتم بعد استهلاك الشركة لأسهمها كلياً أو جزئياً^(٣).

ومن ناحية أخرى، خلافاً لأسهم رأس المال التي تعطي صاحبها الحق بحصة من الأرباح وأخرى في موجودات الشركة، فإن أسهم الانتفاع لا تعطي مالكيها إلا حقاً بحصة من أرباح الشركة دون أن يكون له، بذات الوقت، حصة شائعة في موجودات الشركة.

في الواقع، فإن الأصل في الأسهم أنها أسهم رأسمال، لأنها تمثل مشاركة في رأسمال الشركة؛ إلا أن المشرع أجاز للشركات المساهمة بأن ترد للمساهم قيمة أسهمه قبل انحلال الشركة أو تصفيتها، مع بقاءه ينتفع من بقية منافع المساهم وصلاحياته، سواء من حيث حق حضور اجتماعات الهيئات العامة، أو من حيث الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تطرحها الشركة للاكتتاب العام عندما تقرر زيادة رأسمالها، ويطلق على هذه العملية "شراء واستهلاك الشركة لأسهمها"^(٤).

وقد أجاز المشرع بأن ينص نظام الشركة الأساسي على استهلاك أسهم الشركة بطريقة القرعة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً مع الزمن أو يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة معينة تعود في نهاية هذه المدة ملكيته للدولة كما يحصل، عادة، عندما تعطي الدولة امتيازاً لإحدى الشركات لاستثمار الماء أو الكهرباء أو النفط أو الغاز أو السكك الحديدية لمدة محدودة^(٥).

(١) روبرير وروبلو، المرجع السابق، ص ٨٤٧.

(٢) وسنرى لاحقاً أحكام زيادة رأسمال الشركة المساهمة المغفلة عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب.

(٣) روبرير وروبلو، المرجع السابق، ص ٨٤٧.

(٤) المادة ٩٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٥) الفقرة الثانية من المادة ٩٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن استهلاك الأسهم يتم بطريقتين: الأولى تتمثل في اختيار الشركة، بالقرعة، وفي كل سنة، عدداً من الأسهم تدفع قيمتها من الأرباح وتعطي أصحابها أسهم انتفاع تمكنهم من الاستفادة من الميزات المقررة للمساهم عدا ما يتعلق برأسمال الشركة.

والثانية تتمثل بقيام الشركة بدفع قيمة جزء من رأس المال في نهاية كل سنة مالية لجميع المساهمين إضافةً للأرباح التي حققتها الشركة خلال هذه السنة.

وتكمن فائدة الطريقة الثانية في إعفاء الحصة التي ردت من رأسمال الشركة، من الضرائب التي تخضع لها أرباح الشركة الموزعة. ولكن يؤخذ على هذه الطريقة بأنها تساعد الشركات الأجنبية التي تعمل في سورية على التخلص من الضرائب لأن استهلاك الأسهم يعد، في هذه الحالة، من النفقات ولا يدخل في باب الأرباح التي توزعها الشركة التي تخضع لضريبة الأرباح^(١).

وقد تبنت المادة ٩٧ من المرسوم التشريعي الطريقة الأولى لاستهلاك الأسهم عندما قررت بأنه يجوز أن ينص نظام الشركة الأساسي على استهلاك أسهمها بطريق القرعة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة، وتقوم الشركة بمنح أصحاب الأسهم التي تم استهلاكها أسهماً تدعى أسهم انتفاع، ويستفيد أصحاب هذه الأسهم من جميع المزايا التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية عدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة.

وينتج عن ذلك أنه لا بد من وجود نص في النظام الأساسي للشركة يميز استهلاك الأسهم، وفي حال خلو النظام الأساسي من مثل هذا النص، فلا تجوز عملية الاستهلاك إلا بموجب قرار صادر من الهيئة العامة غير العادية للشركة لأن ذلك يعدّ تعديلاً لنظام الشركة ولا بد من إبرازه (شهره) أصولاً بعد ذلك.

(١) روبير وروبلو، المرجع السابق، ص ٨٤٨؛ وانظر أيضاً هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣٠٦ وص ٣٠٧.

٤- الأسهم العينية والأسهم النقدية

بيننا، عند بحث عملية تسديد رأسمال الشركة المساهمة المغفلة، بأن الأسهم النقدية هي الأسهم التي تقابل الحصص النقدية ويوجب القانون دفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو على أقساط عند الاكتتاب؛ فالأصل والمبدأ هو أن يدفع المكتتب القيمة الاسمية للسهم بكاملها، إلا أن المشرع أجاز أن يدفع عند الاكتتاب ٤٠٪ من القيمة الاسمية للسهم، ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة^(١). وتسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين ومن في حكمهم، بالعملة السورية، أما قيمة المساهمات الخارجية فتسدد بالقطع الأجنبي^(٢). ويجب إثبات تسديد قيم الأسهم النقدية بموجب إيصالات مصرفية من البنك المعتمد الذي تم الاكتتاب لديه^(٣).

ويعد المكتتب مديناً للشركة بكامل قيمة السهم، ويجب عليه أن يدفع الأقساط في مواعييدها، وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة ووفقاً للنظام الأساسي، جاز لمجلس الإدارة بيع السهم وفقاً للإجراءات المحددة في القانون^(٤)، وقد وقفنا من قبل عند كل الإجراءات المتعلقة بالوفاء بالأسهم النقدية.

أما الأسهم العينية فهي الأسهم التي تعطى مقابل المقدمات العينية المسلمة للشركة، وهي تعطى لقاء أموال أو حقوق مقومة بالنقد. هذا وتعد حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية، من المقدمات العينية. ولا يجوز أن تتألف هذه المقدمات من خدمات أو عمل أي شخص، لأن تقديم الخبرة أو العمل حصة في رأسمال هذا النوع من الشركات التي لا تعطي أية أهمية لشخصية الشركاء

(١) الفقرة الثانية من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة السادسة من المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(المساهمين)، غير جائز؛ فالعبرة هنا لرأسمال الشركة فقط، فهو الضمانة الوحيدة للدائنين وللغير.

ويتم تقييم هذه المقدمات العينية من قبل جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من قبل شركة محاسبة دولية معتمدة، بموجب تقرير يسلم إلى المؤسسين أو إلى الشركة، ويرفق التقرير بطلب التصديق على النظام الأساسي. ويكون مقدم الحصة العينية والجهة التي قامت بالتقدير، مسؤولين عن صحة تقييم قيمة هذه المقدمات تحت طائلة مساءلتهم وفقاً لما هو مقرر في قانون تنظيم مهنة مفتشي الحسابات^(١).

وفي حال كان هناك خطأ في تقدير المقدمات العينية، أو في حال كانت تلك التقديرات مبالغاً فيها، فيحق لكل من تضرر من ذلك إقامة دعوى المسؤولية على وجه التضامن، على المؤسسين والمساهمين العيينين والأشخاص الحائزين على منافع خاصة وأعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات الأوليين والجهة التي قامت بالتقدير. ويسقط الحق في إقامة دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة أو من تاريخ شهر قرار الوزارة بالمصادقة على تعديل نظامها الأساسي^(٢).

ويجب تسليم المقدمات العينية أو نقل ملكيتها لدى الدوائر المختصة حسب نوع الحصة العينية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً، ولا تصدر الشركة الأسهم العينية لأصحابها إلا بعد تسليم هذه المقدمات أو نقل ملكيتها إلى الشركة^(٣).

^(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على أنه: "إذا كان جزء من رأسمال الشركة مقدمات عينية، يرفق المؤسسون أو الشركة طلب التصديق على النظام الأساسي بتقرير معد وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية من جهة محاسبية سورية معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن هذا الطلب تقريراً لقيمة المقدمات، ويجب أن يتضمن تقرير المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته ما يشير على أنها أخذت علماً بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها، وفي حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم أو كانت تعلم أن التقديرات كانت خاطئة تطبق عليها أحكام القانون ٣٣ لعام ٢٠٠٩ الناظم لمهنة مدققي الحسابات".

^(٢) الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٩٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الخامسة من المادة ٩٢ المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثانياً: تداول الأسهم

إن أهم ميزة تتمتع بها الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة المغفلة هي قابليتها للتداول، سواء عن طريق بيعها في سوق الأوراق المالية أو عن طريق التنازل عنها بالبيع لشخص آخر. وبناءً على ذلك، إذا تضمن نظام الشركة الأساسي شرطاً يمنع تداول الأسهم، فإننا لا نكون أمام شركة مساهمة مغفلة، بل نكون أمام شركة من شركات الأشخاص.

وكذلك الأمر، إذا أجاز عقد شركة من شركات الأشخاص تداول حصص الشركاء فيها، عدت هذه الشركة من شركات الأموال ولكن تم تأسيسها بشكل مخالف للقانون^(١).

وتختلف طريقة تداول السهم باختلاف شكله أو نوعه؛ فالسهم لحامله يتم تداوله "بيع السهم" عن طريق التسليم من البائع إلى المشتري، وقد بينا سابقاً بأن المشرع لم يجز إصدار مثل هذا النوع من الأسهم لخطورتها ولأسباب أخرى بينها سابقاً، وأما السهم لأمر فيتم تداوله عن طريق التظهير المقرر لتداول الأسناد التجارية. وسنقف هنا عند مسألة تداول الأسهم الاسمية.

١- تداول الأسهم الاسمية

قرر المشرع بأن جميع أسهم الشركات المساهمة يجب أن تكون أسهماً اسمية، ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية، وهذا الموقف صائب، لأن التشريعات المعاصرة أجازت للشركات المساهمة أن تقرر في نظامها الأساسي بأن تكون جميع أسهمها إسمية.

وتجدر الملاحظة إلى أن التشريع الفرنسي لم يجز للشركة المساهمة المغفلة أن تنص في نظامها الأساسي بأن تكون جميع أسهمها للحامل، لأن الأسهم الاسمية تتيح لإدارة الضرائب التحقق من الأرباح الحقيقية للشركة، كما أن الأسهم النقدية التي لم يسدد كامل

(١) روبيير وريبلو، المرجع السابق، ص ٨٣٧ وص ٨٣٨.

قيمتها للشركة يجب أن تبقى أسهماً اسمية حتى تسديد كامل قيمتها؛ إضافة لذلك، فإن الأسهم التي تحبس عن التداول لفترة يحددها القانون يجب أن تظل اسمية أيضاً^(١).

٢- طريقة تداول الأسهم الاسمية

تمر الأسهم الاسمية بمرحلتين: الأولى هي التي لا يدفع فيها كامل قيمة السهم؛ حيث أجاز المشرع للمكتب أن يدفع ٤٠٪ من قيمة السهم عند الاكتتاب على أن يسدد باقي قيمة السهم خلال مهلة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة، ويطلق على السهم، حينئذٍ، تسمية "السهم المؤقت"، وقد بينت المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ بأن أسهم الشركة المساهمة المغفلة إما نقدية تدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو على أقساط عند الاكتتاب؛ وإما عينية تعطى مقابل أموال وحقوق مقومة بالنقد، وتعد حقوق الامتياز وحقوق المعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية، من المقدمات العينية، إلا أنه لا يجوز أن تكون هذه المقدمات عبارة عن خدمات. أما المرحلة الثانية، فهي التي يسدد فيها المساهم كامل قيمة السهم، ويصبح دائماً للشركة بكامل هذه القيمة^(٢).

(١) روبر وريلو، المرجع السابق، ص ٨٣٩ و ص ٨٤٠.

(٢) المادة ٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على أن: ١- أسهم الشركة إما نقدية وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو على أقساط عند الاكتتاب وإما عينية وتعطى لقاء أموال أو حقوق مقومة بالنقد، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية ولا يجوز أن تتألف هذه المقدمات من خدمات أو عمل أي شخص كان. ٢- يدفع عند الاكتتاب ٤٠ بالمائة من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم في فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة. ٣- تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين ومن في حكمهم بالعملة السورية أما قيمة المساهمات الخارجية فتسدد بالقطع الأجنبي. ٤- يجب إثبات تسديد قيمة الأسهم النقدية بموجب إيصالات مصرفية. ٥- يجب تسليم المقدمات العينية أو نقل ملكيتها للشركة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً ولا تصدر الشركة الأسهم العينية لأصحابها إلا بعد تسليم هذه المقدمات أو نقل ملكيتها إلى الشركة. ٦- المكتب مدين للشركة بكامل قيمة السهم ويجب عليه أن يدفع الأقساط في مواعيدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي يحق لمجلس الإدارة بيع السهم وفقاً للإجراءات التالية: أ- تبلغ الشركة المساهم المقصر في موطنه المختار ببطاقة مكشوفة مضمونة يذكر فيها اسمه وعدد الأسهم وأرقامها ويكلف فيها بتسديد الأقساط المستحقة في ميعاد سبعة أيام

وبناء على ما تقدم، فإن السهم المؤقت هو السهم الذي لم تسدد قيمته بالكامل^(١)، وإنما تدفع قيمته على أقساط، ويعطى المساهم عند سداد كامل القيمة سنداً نهائياً هو "السهم"^(٢)، وبالطبع، لا يجوز تداول الأسهم المؤقتة إلا بعد تسديد ٤٠٪ من

من تاريخ وصول البطاقة إليه ب- إذا لم تسدد الأقساط بانتهاء هذا الميعاد يحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين من الصحف المنتشرة في مركز إدارة الشركة على مرتين على الأقل. ج- ويجب أن يتضمن الإعلان موعد البيع ومكانه وعدد الأسهم المطروحة بالمزاد وأرقامها على أن لا تقل المدة التي تفصل تاريخ البيع عن تاريخ نشر الإعلان في الصحيفتين لأول مرة عن عشرين يوماً. د- وبعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه يحق للشركة إجراء معاملة البيع في المزاد العلني في الزمان والمكان المعلن عنهما وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض ويتم ذلك بإشراف طريق دائرة التنفيذ المختصة. هـ- ولا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لإجراء المزايدة. و- يستوفى من ثمن المبيع كل مطلوب الشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي لصاحب السهم. ز- إذا لم تكف إثمان المبيع لتسديد مطلوب الشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وعلى مالكي الأسهم السابقين وتعد قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع الجبري صحيحة ما لم يثبت عكسها".

(١) المادة ١١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الخاصة بتخصيص الأسهم وتنص على أن: "١- تقوم لجنة المؤسسين أو مجلس إدارة الشركة بتخصيص الأسهم المكتتب عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة الاكتتاب وهم مسؤولون بالتضامن عن صحة عملية التخصيص. ٢- تقوم لجنة المؤسسين أو مجلس إدارة الشركة في ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التخصيص بتوجيه كتاب مسجل إلى كل مكتتب على عنوانه المختار يتضمن إشعاراً بعدد الأسهم التي تم تخصيصه بها. ٣- يجب على مجلس الإدارة الأول إصدار أسناد مؤقتة بالمبالغ المدفوعة وإعادة المبالغ الفائضة عن قيمة الأسهم المخصصة للمكتبتين إلى أصحابها خلال مدة ستين يوماً من تاريخ شهر الشركة. ٤- إذا تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن رد المبالغ الفائضة عن قيمة الأسهم المخصصة للمكتبتين خلال المهل المحددة في هذه المادة ترتبت في ذمتهم فائدة على المبالغ الواجب ردها بالمعدل الأقصى المسموح به قانوناً، وذلك اعتباراً من اليوم الأول الذي يلي انقضاء المهلة المحددة للرد. ٥- يكون المؤسسون ومجلس الإدارة والجهات التي تم الاكتتاب لديها مسؤولين على وجه التضامن عن إعادة المبالغ المكتتب بها كاملة عند وجوب إعادتها. ٦- يتحمل المؤسسون جميع نفقات تأسيس الشركة إذا لم يتم تأسيسها".

(٢) المادة ١١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الخاصة بشهادات الأسهم تنص على أن: "١- يعطى المساهم بعد تسديد كامل قيمة السهم أو الأسهم المكتتب بها شهادة اسمية نهائية تتضمن البيانات الآتية: أ- اسم الشركة ورأس مالها ورقم سجله التجاري. ب- قيمة السهم الاسمية. ج- اسم المساهم ورقمه. د- عدد الأسهم التي تتضمنها الشهادة هـ- رقم الشهادة و- تواريخ المفوضين بالتوقيع. ٢- يحدد النظام الأساسي إجراءات تبديل الشهادات في حالة ضياعها أو تلفها أو سرقتها". وتنص المادة ١١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الخاصة بسجل المساهم على أن: "١- تحتفظ الشركة المساهمة المغفلة بسجل خاص

قيمتها. وبناءً على ما تقدم، فإن الأسهم تقبل التداول لمجرد أن يعلن مالك السهم رغبته بذلك، ولكن هذا التصرف لا يكون نافذاً في مواجهة الشركة إلا بعد قيد التنازل في السجل الممسوك لدى الشركة، وقيد التصرف، هنا، لا يعد شرطاً لصحة التصرف وإنما هو إجراء لنفاذ العقد في مواجهة الشركة، وهذا القيد يعد كما يرى بعض الفقهاء، تجاوزاً لمبدأ الأثر النسبي للعقود^(١).

للمساهمين تدون فيه البيانات التالية: أ- اسم المساهم ورقمه وجنسيته وموطنه المختار للتبليغ. ب- عدد الأسهم التي يملكها المساهم وفتتها. ج- ما يقع على أسهم المساهم من بيع أو هبة أو حجز أو رهناً وأي قيود أو وقوع أخرى. د- أي بيانات أخرى يقرر مجلس الإدارة تدوينها في السجل ٢- يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن هذا السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه. ٣- يحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات المتعلقة به والواردة في هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك. ٤- لا يعد أي تصرف أو حجز أو رهن نافذاً تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده في سجل الشركة ولا تعد حياة السهم قرينة على وجود حق للحائز فيه ما لم يكن هذا الحق مدوناً في سجلات الشركة. ٥- لا يجوز حجز أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها وتوضع إشارة الحجز على قيد الأسهم في سجلها ويجري تنفيذ الحكم على الأسهم المحجوزة ببيعها في سوق الأوراق المالية وفي حال عدم وجود مثل هذه السوق تباع بالمزاد العلني. ٦- تدفع الأرباح المستحقة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن أو قرار الحجز على خلاف ذلك. ٧- يبقى حق التصويت بالنسبة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم المسجل في سجلات الشركة. ٨- تعتبر القيود الواردة في سجلات الشركة صحيحة حتى ثبوت عكس ما ورد فيها بدعوى التزوير بموجب قرار قطعي. ٩- يعاقب بجرم التزوير الشخص المسؤول عن السجل والذي يقوم بإجراء أي قيود في السجل خلافاً للواقع. ١٠- يجوز أن ينص النظام الأساسي على أن تكون سجلات الشركة رقمية أو محفوظة على وسائط إلكترونية. ١- يجوز للشركة أن تودع نسخة من سجلات مساهميها لدى أية جهة أخرى لغاية تداول أسهمها في سوق للأوراق المالية وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات وتكون هذه الجهة مسؤولة عن هذا السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه. ١٢- تخضع الشركة المساهمة المغفلة العامة لإدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانوني هيئة الأوراق وسوق الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما. ١٣- ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض في السوق وأن يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص. ١٤- يجوز لهيئة الأوراق أن تصدر التعليمات والأنظمة الخاصة بتداول أسهم الشركات المساهمة المغفلة الخاصة وإدراجها في سوق الأوراق المالية".

(١) هشام فرعون: المرجع السابق، ص ٣٠٧.

ويتم التصرف بالسهم وفقاً للإجراءات التي يحددها نظام الشركة الأساسي سواء فيما يتعلق بالبيع أو الرهن أو الحجز^(١). ويتم بيع السهم، عادة، بعقد يتبادل فيه البائع والمشتري الإيجاب والقبول أمام موظف الشركة المندوب لذلك أو أمام جهة رسمية مختصة (كال كاتب بالعدل)، ويتم التأكد من هوية البائع والمشتري وأهليتهما، وينظم عقد مكتوب يذكر فيه اسم البائع واسم المشتري وعدد الأسهم المباعة وأرقامها وعدد قسائمها، ورأسمال الشركة ورقم سجلها التجاري، وقيمة السهم الاسمية والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع، وتعهد من المشتري بقبول نظام الشركة الأساسي وتنفيذه، أي أن مشتري السهم يحل محل بائعه ويلتزم بكل ما يفرضه عليه القانون ونظام الشركة الأساسي من التزامات. ويتم، بعد عملية البيع، حفظ عقد البيع أو صورة مصدقة عنه لدى الشركة، ويسجل في السجل الخاص بالأسهم والممسوك لدى الشركة ويوقع عليه الموظف المختص ببيع الأسهم ويُمهر بخاتم الشركة الرسمي، وتعد البيانات الواردة في سجل الأسهم صحيحة ما لم يتم إثبات عكسها بقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية، لأن المشرع عدّ سجلات الشركة وثائق رسمية لا يجوز الطعن بصحتها إلا بالتزوير^(٢). ويتم تسجيل التصرفات التي تقع على أسهم الشركات المساهمة في سجل الشركة، سواء تم التنازل عن السهم بعقد رضائي أو بموجب حكم قضائي مبرم.

(١) المادة ١١٨ الخاصة بالتصرفات التي تقع التصرفات على الأسهم على أن: "١- يحدد النظام الأساسي للشركة الإجراءات الواجب إتباعها للتصرف بالأسهم ولوضع إشارات الرهن والحجز عليها. ٢- يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن. ٣- يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة. ٤- لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة. ٥- لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة. ٦- تطبق الأحكام والقواعد والإجراءات المعمول بها في سوق الأوراق المالية على الشركة المساهمة المغفلة وعلى تداولات أسهمها وتكون لهذه الأحكام والقواعد والإجراءات أولوية بالتطبيق على أحكام نقل ملكية أسهم الشركة المنصوص عليها في النظام الأساسي وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي".

(٢) الفقرة الثامنة من المادة ١١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ تعد القيود الواردة في سجلات الشركة صحيحة حتى يتم إثبات عكس ما ورد فيها بدعوى التزوير بموجب حكم قضائي مبرم.

٣- القيود الواردة على تداول الأسهم

القيود التي ترد على تداول الأسهم تكون إما قانونية يفرضها المشرع أو اتفاقية ينص عليها في نظام الشركة الأساسي.

أ- القيود القانونية

من القيود القانونية التي ترد على تداول أسهم الشركات المساهمة المغفلة اشتراط المشرع بأن تكون أسهم هذه الشركات اسمية وليست للحامل^(١). وهناك قيد آخر أورده المشرع عندما قرر منع تداول الأسهم العائدة لأعضاء مجلس الإدارة، حيث أوجب المشرع على عضو مجلس الإدارة تقديم عدد من الأسهم ضماناً للمسؤولية التي قد تنشأ على عاتقه من الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة في معرض إدارة الشركة، وهذه الأسهم يطلق عليها عادة تسمية "أسهم الضمان". ويحدد النظام الأساسي للشركة عدد الأسهم التي يجب على عضو مجلس الإدارة تملكها للتأهل لعضوية المجلس، ولا يشترط في هذه الحالة امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في ثلاثين يوماً من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً^(٢). وتحفظ هذه الأسهم لدى الشركة لقاء إيصال، وتوضع عليها إشارة الحبس، ويعد الحبس هنا رهناً لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة، ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الممسوك لدى الشركة^(٣). ونحن نرى بأن حبس أسهم أعضاء مجلس الإدارة ومنعها من التداول، لا فائدة منه إذا ما قارناً قيمة هذه الأسهم بقيمة التصرفات التي

(١) الفقرة الثانية من المادة ٩١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وهي تنص على أنه: "١- يحدد النظام الأساسي للشركة عدد الأسهم التي يجب على عضو مجلس الإدارة تملكها للتأهل لعضوية المجلس ولا يشترط في هذه الحالة امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة ثلاثين يوماً من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً. ٢- تحفظ هذه الأسهم لدى الشركة لقاء إيصال وتوضع عليها إشارة الحبس ويعتبر هذا الحبس رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الممسوك لدى الشركة".

(٣) الفقرة الثانية من المادة ١٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

يجريها أعضاء مجلس الإدارة التي قد تتجاوز الملايين من الليرات، ولهذا ألغى المشرع الفرنسي هذا القيد على تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة منذ عام ١٩٨٨^(١)، وتم استبدال هذا النظام عن طريق تشديد الرقابة والعقوبات على مجلس الإدارة في حال تمت الإساءة للذمة المالية للشركة.

ومن ناحية أخرى، منع المشرع تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات؛ وذلك لضمان جدية المؤسسين في تأسيس الشركة ومنعهم من التهرب من المسؤولية في حال تعثرها؛ كما منع تداول الأسهم العائدة لأعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انقضاء عضويتهم في المجلس^(٢).

وإذا تمت زيادة رأسمال الشركة عن طريق إحداث أسهم عينية جديدة، فلا يجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري المتضمن التصديق على الزيادة، ويتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة عند وجود سبب يمنع تداول الأسهم، ويجب على الشركة ترقيين هذه الإشارات تلقائياً بانقضاء المدة المحددة، ما لم يرد إلى الشركة قرار قضائي يوجب استبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات^(٣).

ب- القيود الاتفاقية

لا شك في أن الأصل والمبدأ هو أن أسهم الشركات المساهمة المغفلة، قابلة للتداول؛ وهذه هي الميزة الأساسية لأسهم هذه الشركات؛ فخلافاً لما هو عليه الحال في شركات الأشخاص التي تشترط عقودها موافقة بقية الشركاء على تنازل الشريك عن

(١) ألغى المشرع الفرنسي أسهم الضمان بموجب القانون رقم ٨٨-١٥ الصادر في ٥ كانون الثاني ١٩٨٨، وانظر حول هذا الموضوع رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧.

(٢) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ٩٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

حصته للغير، فإن شخصية المساهم في الشركات المساهمة لا تؤدي أي دور وليس لها أي اعتبار في حياة الشركة؛ فالعبرة لرأسمال الشركة؛ فهو الضامن الوحيد لدائني الشركة وللغير، ولا يسأل المساهمون عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من مساهمة في رأسمالها. وبناءً على ذلك، فإن أي شرط يرد في نظام الشركة الأساسي يعطل قابلية السهم للتداول، يعد شرطاً غير جائز ما لم يكن لسبب مشروع يقره القانون.

وأجازت التشريعات المعاصرة إدراج مثل هذه القيود في نظام الشركات المساهمة في حال كانت هذه الشركات تمارس نشاطاً ينطوي على تحقيق أهداف فكرية أو سياسية أو قومية، كدور النشر أو دور الصحافة التي تنتهج موقفاً سياسياً محدداً أو الشركات التي تقوم بتصنيع المعدات الحربية، إذ إن شخصية المساهم في مثل هذا النوع من الشركات تؤدي دوراً هاماً، وبالتالي فهي محل اعتبار بالنسبة للشركة والشركاء؛ فلو انتقلت بعض أسهم الشركة إلى أشخاص يتبنون منهجاً مغايراً للغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، لأدى ذلك إلى انحرافها عن الهدف الذي تنشده.

وبناءً على ما تقدم، لا ضير في قبول بعض الشروط التي قد تقيد من حرية المساهم في التصرف بأسهمه، كأن تشترط بعض الشركات أن يكون التنازل لشخص من مواطني الدولة التي تتبعها الشركة أو أن يكون المتنازل له من أنصار ذات المذهب أو الاتجاه الفكري الذي تسعى الشركة لتحقيقه، بل إن التشريعات المعاصرة أجازت إدراج شرط في نظام الشركة الأساسي لا يميز التنازل عن السهم إلا بموافقة الشركة وهو ما يطلق عليه شرط (الإجازة أو القبول)، ويمارس هذا الحق من قبل مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة بحسب الحال^(١).

ويمكن تعريف شرط الإجازة أو القبول بأنه الشرط الذي يرد في نظام الشركة الأساسي ويمنع المساهم من التصرف بأسهمه إلا بموافقة الشركة. ولا فرق في أن يكون

(١) روبرير وروبلو، مرجع سابق، الفقرات: ١١٥٢ و ١١٥٣ و ١١٥٤ و ١١٥٥ و ١١٥٦ وما بعدها، ص ٩٠٤-٩١٣.

هذا الشرط قد أدرج في نظام الشركة الأساسي عند التأسيس أو في أثناء حياة الشركة. ولكن إذا أضيف شرط الإجازة إلى نظام الشركة الأساسي أثناء ممارستها لنشاطها؛ فيجب أن تتم هذه الإضافة بقرار من الهيئة العامة غير العادية، لأن إدراج مثل هذا الشرط يعد تعديلاً لنظام الشركة الذي يعد من اختصاص الهيئة العامة غير العادية.

وقد أقر الفقهاء والاجتهاد القضائي شرط الإجازة سواء كان التنازل عن السهم لأحد المساهمين أو كان للغير، ولكن بشرط ألا يؤدي هذا الشرط إلى تعطيل مبدأ قابلية السهم للتداول^(١).

وحتى لا يُعطل شرط الإجازة مبدأ قابلية السهم للتداول، درجت الشركات على تضمين أنظمتها شرطاً يعطيها حق الأفضلية بشراء أسهمها المطروحة للبيع، إذا لم توافق الشركة على الشخص الذي يود شراء أسهمها، وهذا الشرط يطلق عليه تسمية "حق الأفضلية"^(٢)، وهو شرطٌ جائز يعزز مبدأ قابلية السهم للتداول.

ولكن لا بد من أن نميز بين شرط الإجازة أو القبول، وشرط الأفضلية؛ فشرط الإجازة يتمثل، كما وضعنا، في أنه لا يجوز للمساهم التصرف بأسهمه إلا بموافقة الشركة، بينما حق الأفضلية لا يخضع لمثل هذه الموافقة، ولا يحتاج بالتالي لإذن من مجلس الإدارة أو من الهيئة العامة؛ فاستعمال هذا الحق يكون عن طريق التوافق بين المساهمين، وتدرج، الشركات المساهمة في نظامها الأساسي، أحياناً، شرط الإجازة أو القبول وشرط الأفضلية في آن، وهذا أمرٌ جائز يتيح للشركة شراء أسهمها، كما يسمح للمستفيد زيادة مساهمته في رأسمال الشركة^(٣). وفي كل الأحوال، يمكن القول إن أي شرط يرد في نظام

^(١) نقض فرنسي، قرار صادر في ١٩ شباط ١٨٧٨، جلة دالوز ١٨٧٩.١.٣٣٢؛ وانظر أيضاً نقض فرنسي، الغرفة التجارية، قرار صادر في ٢٢ تشرين الأول ١٩٥٥، مجلة جيروسكلاور (J.C.P) ٢، ١٩٥٦، تعليق باستيان؛ وانظر كذلك روبيير وروبلو، المرجع السابق، ص ٩٠٤.

^(٢) روبيير وروبلو، المرجع السابق، ص ٩١٢.

^(٣) محكمة باريس، قرار صادر في ٢٣ حزيران ١٩٨٧، نشرة بولتان، ١٩٨٧، ص ٧٠١.

الشركة ويكون من شأنه تقييد حرية المساهم في التصرف بأسهمه، يجب ألا يحرم المساهم من الحصول على الثمن الحقيقي للسهم في ضوء نشاط الشركة ومدخراتها^(١).

ويجب على المساهم الذي يريد أن يتصرف في أسهمه في شركة لا تسمح ببيع أسهمها إلا بموافقة منها، أن يخطر الشركة برغبته ببيع أسهمه وباسم الشخص الراغب بالشراء، وبالثمن المطلوب، ويتم، عادةً، التبليغ برسالة مضمونة مع إشعار بعلم الوصول.

وبالمقابل، على الشركة أن تمارس حقها في المهلة التي يحددها نظام الشركة الأساسي؛ وفي حال لم تحدد المدة، يجب على الشركة ممارسة هذا الحق خلال مدة معقولة وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني^(٢).

وإذا لم تمارس الشركة حقها أو أحجمت عن الرد، فيصبح المساهم، حينئذٍ، حراً في التنازل عن أسهمه لمن شاء. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أجاز الشروط التي تتضمن قيوداً ترد في نظام الشركة الأساسي وتحد من حرية المساهم في التصرف بأسهمه، وكذلك فعل المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١^(٣).

(١) رويبر ورويلو، المرجع السابق، ص ٩١١؛ وانظر أيضاً هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٢) المادة ٢٢٠ من القانون المدني.

(٣) أجازت الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ القيود الاتفاقية التي ترد في نظام الشركة الأساسي وتقيّد حرية المساهم في التصرف بأسهمه، ولكن يجب ألا تحول هذه القيود دون انتقال الأسهم إلى الورثة أو دون التنازل عن الأسهم بين الزوجين أو التنازل للأصول والفروع. أما المادة ٩٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ فقد قررت بأنه: "١- يجوز للشركة المساهمة المغفلة العامة شراء أسهمها وبيعها وفقاً للقواعد والأحكام الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص، ولا تؤخذ الأسهم التي تمتلكها الشركة ولم يكتب بها بعين الاعتبار لجهة توافر النصاب واتخاذ القرارات في اجتماعات الهيئات العامة. 2- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على استهلاك أسهمها بطريقة القرعة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة. 3 - تمنح الشركة أصحاب الأسهم التي تم استهلاكها أسهما تدعى أسهم تمتع. 4 - يستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ما عدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة".

وفي الواقع، إن شراء الشركة لأسهما يعد قيداً على مبدأ قابلية السهم للتداول، ولكن المشرع أجاز للشركات المساهمة المغفلة العامة شراء أسهمها المطروحة للبيع، إذا كان الهدف من الشراء تخفيض رأسمال الشركة أو إذا أرادت الشركة الاحتفاظ بهذه الأسهم لمصلحتها وتوسيع نشاطها؛ وفي هذا الصدد بينت المادة ٩٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ بأنه يجوز للشركة المساهمة المغفلة العامة شراء أسهمها وبيعها، ولكن وفقاً للقواعد التي تقررها سوق الأوراق المالية، ولا يؤخذ، في هذه الحالة، بعين الاعتبار الأسهم التي تمتلكها الشركة لجهة توافر النصاب، والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات في الهيئات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن السماح للشركة بشراء أسهمها، يمكن أن يكون أمراً خطيراً إذا أسيء استعماله؛ فإذا تم استخدامه للمضاربة في سوق الأوراق المالية، فإنه يشكل خطراً على موجودات الشركة ويضعف الضمان العام لدائنيها، ولهذا السبب لا يجوز أن يتم شراء الشركة لأسهمها المطروحة للبيع من خلال المساس برأس مالها المحدد بالقانون، ويجب ألا يتم هذا الشراء من خلال استخدام الاحتياطي القانوني الذي فرض المشرع اقتطاعه سنوياً من أرباح الشركة؛ ولكن يجوز للشركة هذا الشراء إذا أرادت استخدام الاحتياطي النظامي أو الاحتياطي الاختياري.

ومن ناحية أخرى، يرتب تداول الأسهم آثاراً قانونية، سواء بالنسبة لمالك السهم أو لمشتريه تجاه الشركة؛ وبناءً على ذلك، وبما أن أسهم الشركات المساهمة المغفلة هي اسمية حكماً، فيجب أن تقيد عملية البيع في السجل الخاص بالأسهم والممسوك لدى الشركة، ويجب أن يوضح هذا القيد اسم البائع، وعدد الأسهم التي يمتلكها، واسم المشتري، والتمن المتفق عليه، وتاريخ البيع... الخ.

وتعد بيانات سجل الأسهم الممسوك لدى الشركة بيانات رسمية وصحيحة حتى يتم إثبات عكسها بقرار قضائي مبرم؛ وبمعنى آخر، لا يجوز الطعن بصحة القيود الواردة في سجل الأسهم إلا بالتزوير، ويصدر حكماً مبرماً بذلك^(١). ويكون مجلس إدارة الشركة

(١) الفقرة الثامنة من المادة ١١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المساهمة المغفلة مسؤولاً عن صحة البيانات المدرجة في سجل الأسهم، ويعاقب بجرم التزوير الشخص المسؤول عن السجل، إذا قام بإجراء أي قيد في السجل مخالف للواقع^(١). ولكن يجب ألا يفهم من عدم تسجيل بيع السهم، أن البيع غير صحيح، لأن القيد في السجل يعد وسيلة لنفاذ البيع في مواجهة الشركة والغير؛ فالقيد في السجل يكسب العمليات التي تقع على الأسهم صفة رسمية، ويضاف إلى ذلك، أن حيازة السهم لا تعد قرينة على وجود حق للحائز، ما لم يكن هذا الحق مدوناً في سجل الأسهم الذي تمسكه الشركة^(٢). ولا بد من الإشارة إلى أنه سواء كان التصرف بالسهم مدوناً في سجلات الشركة أو لم يكن مدوناً، فإن التصرف هو تصرف لا يقطع صلة بائع السهم عن الالتزامات السابقة المترتبة على السهم، إذ يظل البائع مسؤولاً عن الوفاء بالأقساط الباقية، والسابقة لعملية البيع^(٣).

٤- تداول الأسهم العينية

تحدثنا عن الأسهم العينية في معرض دراسة عملية تسديد رأسمال الشركة المساهمة المغفلة، وأوضحنا بأن أسهم الشركة المساهمة المغفلة تكون إما نقدية تدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو على أقساط عند الاكتتاب، وإما عينية تعطى لقاء أموال أو حقوق مقومة بالنقد، وتعدّ حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية، وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية، ولا يجوز أن تتألف هذه المقدمات من خدمات أو عمل أي شخص كان^(٤)؛ فالسهم العيني هو مشاركة بغير النقود في رأسمال الشركة، ولا يختلف الوضع القانوني بعد تقييم ما قدمه بالنقود عن مالك الأسهم النقدية. وبناءً على ذلك، فمن حق حامل الأسهم العينية، المشاركة في اجتماعات الهيئات العامة، ومن حقه أن

(١) الفقرة التاسعة من المادة ١١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) تنص الفقرة الرابعة من المادة ١١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على أن: "لا يعتبر أي تصرف أو حجز أو رهن نافذاً تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير، ما لم يتم قيده في سجل الشركة، ولا تعتبر حيازة السهم قرينة على وجود حق للحائز فيه، ما لم هذا الحق مدوناً في سجلات الشركة".

(٣) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣١٢.

يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً فيه، ومن حقه تقاضي الأرباح، وتحمل الخسائر في حال وقوعها.

وقد أورد المشرع قيداً قانونياً على تداول الأسهم العينية يتمثل بعدم جواز تداولها، إلا بعد مرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة أو من تاريخ قرار الوزارة بالمصادقة على زيادة رأسمال الشركة عن طريق إحداث أسهم عينية، وهذا القيد يحول دون تخلص أصحاب المقدمات العينية من حصصهم في وقت قريب من التأسيس خاصة، في حال كانت فرص نجاح الشركة ضئيلة^(١).

أما فيما يتعلق بما تبقى من قواعد تتعلق بالحصص العينية، وطريقة تقييمها، والجهة التي تقوم بالتقدير، وكيفية الوفاء بقيمتها؛ فقد وقفنا عنده عندما بحث عملية الوفاء برأسمال الشركة، ونحيل هنا إلى ما قدمناه هناك.

المطلب الثاني: أسناد القرض

تحتاج الشركات التجارية في حياتها إلى أموال لتوسيع نشاطها أو لمعالجة الحالات الحرجة التي تمر بها في السنين العجاف؛ فتلجأ إلى توفير حاجتها من الأموال إما عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب أو عن طريق الاستدانة من الجمهور من خلال ما يسمى "أسناد القرض". وقد لجأت الشركات الفرنسية إلى الاستقراض عن طريق إصدار أسناد القرض في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، واستطاعت المصارف العقارية وشركات النقل السككي توفير المال اللازم، ولم يتدخل المشرع الفرنسي بهذا الأمر إلا في عام ١٩٠٧ عندما أصدر قانوناً في ٣٠ تشرين الثاني من ذات العام، نظم فيه عملية إصدار الشركات المساهمة لأسناد القرض^(٢). وأما في سورية فقد نُظِّمت أسناد القرض في قانون التجارة رقم ١٤٩ الصادر عام ١٩٤٩ وذلك في المواد من ١٥٩ إلى ١٧٧، كما نظمها

(١) المادة ٩٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) روبير وروبلو، المرجع السابق، ص ١٠٢٩.

قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ في المواد من ١٢١ إلى ١٣٤، ولم يأت المشرع بجديد في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الذي ألغى القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨؛ فقد ظلت أسناد القرض منظمة بالمواد من ١٢١ إلى ١٣٤.

وأسناد القرض هي دين بفائدة طويل الأجل، يستحق فيها الدين لصاحبه بحلول الأجل المحدد مع فائدة متفق عليها؛ وأسناد القرض هي وثائق قابلة للتداول، وذات قيمة اسمية واحدة كالأسهم^(١). ولا بد من الإشارة إلى أن أسناد القرض التي تصدرها الشركات المساهمة لا تشكل جزءاً من رأسمال الشركة؛ فهي دين بفائدة واجب الوفاء بتاريخ استحقاقه، ولا تنسجم مع الشركات التي تأخذ بالنموذج الإسلامي كالمصارف الإسلامية التي تعد القرض بفائدة ربي غير جائز شرعاً.

وحتى نتعرف على أسناد القرض كوسيلة لتوفير المال اللازم لأنشطة الشركات المساهمة، بشكل كامل، لا بد من التعريف بها، والتعرف على طبيعتها القانونية، وخصائصها، وشروط إصدارها، والإعلان عنها، والسجل الذي يجب قيدها فيه، وطريقة الاكتتاب عليها، وكيفية الوفاء بها وحماية حملة أسناد القرض...إلخ.

أولاً: تعريف أسناد القرض وطبيعتها القانونية

أسناد القرض هي أوراق مالية قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، ولها قيمة اسمية واحدة، تصدرها الشركة المساهمة المغفلة من أجل الحصول على قرض، وتتعهد الشركة بموجب هذه الأسناد بالوفاء بقيمة القرض وفوائده وفقاً للشروط المحددة في عملية الإصدار.

وبناء على ذلك، تعطي أسناد القرض صاحبها الحق في استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة، دون المساس في حقه باسترداد قيمة دينه الأصلي من رأسمال الشركة^(٢).

^(١) روبيير ورويلو، المرجع السابق، ص ١٠٢٨.

^(٢) المادتان ١٢١ و١٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ويتم هذا القرض عن طريق دعوة للاكتتاب موجهة للجمهور بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية، ويجوز طرح أسناد القرض بقيمتها الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار، ولكن يجب، في جميع الحالات، قيد قيمة السند في سجلات الشركة بقيمته الاسمية، وتحرر أسناد القرض بالعملة السورية، ويجوز تحريرها بعملة أجنبية بعد حصول الشركة المصدرة على موافقة وزارة الاقتصاد^(١).

١- التمييز بين سند القرض والسهم

أ- إن العلاقة بين الشركة وحامل سند القرض هي علاقة دائن بمدين؛ فمجرد استيفاء حامل السند قيمة الدين مع فوائده، تنتهي علاقته بالشركة. أما علاقة المساهم بالشركة فهي علاقة شريك بشريك، ولا تنتهي علاقة المساهم بقبض الأرباح، بل تستمر وإن لم يكن هناك أرباحاً خاصة في السنين العجاف، وإذا أفلسَت الشركة، فيدخل المساهم في التفليسة مع بقية المساهمين.

ب- يستطيع حامل سند القرض مطالبة الشركة بفائدة القرض سواء حققت الشركة ربحاً أم لا، بينما المساهم لا يستطيع المطالبة بذلك؛ فللمساهم حق الحصول على الأرباح فقط في حال حققت الشركة ربحاً حقيقياً لا وهمياً.

ج- من حق حامل سند القرض استرداد قيمة القرض مع فوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط الإصدار، بينما لا يحق ذلك للمساهم، وليس لهذا المطالبة بقيمة أسهمه إلا إذا بقيت في الشركة موجودات بعد وفاء ديونها.

د- من حق المساهم حضور اجتماع الهيئات العامة للمساهمين والمشاركة في رسم السياسة العامة للشركة، بينما يقتصر حق حامل سند القرض على حضور اجتماع الهيئة العامة لحملة أسناد القرض.

^(١) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من المادة ١٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- خصائص سند القرض

لسندات القرض خصائص تتميز بها، نحملها بما يأتي:

أ- سندات القرض هي صكوك قابلة للتداول، وتختلف طريقة تداولها باختلاف ما إذا كان سند القرض اسمياً، أو للحامل، أو للأمر.

ب- إن القرض الذي تمثله السندات هو قرض جماعي وليس فردياً، ولذلك، فإن كل إصدار مستقل يعطي فوائد بمعدلات متساوية، إلا أنه ليس من الضروري أن تكون الفوائد التي تمنحها سندات القرض ضمن الحدود المقررة للديون التجارية والديون المدنية، وجاء هذا الاستثناء لتأمين السيولة النقدية للشركات المصدرة لهذه السندات.

ج- إن القرض الذي تمثله أسناد القرض ينعقد لفترات طويلة قد تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة؛ ولذلك فإن وضع حامل سند القرض يتأثر بمركز الشركة المالي؛ فإذا أعسرت الشركة أو تعرضت لخسارة، يمكن أن يتعرض صاحب السند لمخاطر عدم القدرة على استيفاء مبلغ الدين المترتب له في ذمة الشركة^١.

ثانياً: إصدار أسناد القرض

وضع المشرع شروطاً معينة من أجل إصدار سندات القرض، وأوجب على الشركة المساهمة المغفلة إتباع إجراءات محددة للقيام بعملية الإصدار؛ فصحیح أن عملية الاستقراض هي من صلب العمل التجاري لتوفير السيولة اللازمة لتحقيق غرض الشركة وتوسيع نشاطها، ولكن الاستدانة قد تكون خطيرة إذا لم يلتزم القائمون على إدارة الشركة بالشروط التي وضعها المشرع، كالاستدانة قبل استيفاء كامل قيمة رأسمال الشركة. وبناءً على ذلك، أورد المشرع شروطاً لا بد من تحققها قبل عملية إصدار أسناد القرض، كما ألزم الشركة بإتباع أصول معينة لصحة الإصدار وللحفاظ على الادخار العام.

^١ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤٣٠ وما بعدها؛ هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣١٧ وص

١- شروط الإصدار

حدد المشرع في المادة ١٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ شروطاً لإصدار أسناد القرض حماية للادخار العام، وهذه الشروط هي^(١):

أ- لا يجوز للشركة إصدار سندات قرض قبل استيفاء رأسمالها بكامله؛ وهذا الإجراء العملي يتفق مع المنطق؛ فمن غير المقبول أن تلجأ الشركة إلى الاستقراض، وهي لم تستوف بعد كامل رأسمالها المعلن عنه عند التأسيس.

ب- لا يجوز للشركة أن تصدر أسناداً للقرض تتجاوز قيمتها مبلغ رأسمالها، لأن ذلك يضعف الضمان العام للمتعاملين مع الشركة ولحملة أسناد القرض.

ج- يمتنع على الشركة إصدار سندات للقرض، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة العادية في حال إصدارها لأسناد قرض عادية، وأن تحصل على موافقة الهيئة العامة غير العادية عندما يتم إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعد موافقة الهيئة العامة غير العادية بمنزلة الموافقة على زيادة رأسمال الشركة؛ فزيادة رأسمال الشركة المساهمة عن طريق تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم هي من الطرق المتبعة في زيادة رأسمال هذا النوع من الشركات^(٢).

و- يجب على الشركة الحصول على موافقة الوزارة، وموافقة الهيئة العامة للأوراق المالية، لأن سندات القرض، كما رأينا، هي أوراق قابلة للتداول بسوق الأوراق المالية.

(١) تنص المادة ١٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على وجوب توافر الشروط التالية لإصدار أسناد القرض، إذ جاء فيها أنه: "يتوقف إصدار أسناد القرض على استكمال الشروط الآتية: ١- أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة بكامله. ٢- ألا يتجاوز القرض رأس مال الشركة. ٣- أن تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة عند إصدار أسناد قرض عادية وأن تحصل على موافقة الهيئة العامة غير العادية عندما يتم إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة. ٤- الحصول على موافقة الوزارة وموافقة هيئة الأوراق".

(٢) المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- إجراءات الإصدار

تتمثل إجراءات إصدار أسناد القرض بكيفية الإعلان عن عملية الإصدار، وبالاكتتاب على هذه السندات، وبالبيانات الواجب أن يتضمنها سند القرض، وبالضمانات اللازمة للوفاء بهذه الأسناد.

أ- الإعلان عن أسناد القرض

يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة، الإعلان عن الاكتتاب بأسناد القرض في صحيفتين يوميتين، ولمرتين على الأقل؛ ويجب أن يتضمن الإعلان تاريخ قرار الهيئة العامة العادية أو غير العادية، بالموافقة على الإصدار، مع الإشارة إلى عدد الأسناد التي يراد إصدارها، وقيمتها الاسمية، وأي خصومات أو علاوة إصدار أخرى، ومعدل فائدتها، وموعد الوفاء بها، وشروطه وضماناته، وعدد أسناد القرض التي أصدرتها الشركة من قبل، مع ضماناتها، ومقدار رأسمال الشركة، وما إذا كانت الأسناد قابلة للتحويل أو غير قابلة له، وقيمة المقدمات العينية، ونتائج الميزانية الأخيرة المصدقة، ورقم وتاريخ موافقة هيئة الأوراق.

ب- الاكتتاب على سندات القرض

يتم طرح أسناد القرض للاكتتاب عن طريق دعوة موجهة للجمهور بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية^(١).

وتدفع قيمة أسناد القرض دفعة واحدة عند الاكتتاب، وإذا لم تتم تغطية كامل الأسناد، فيجوز لمجلس الإدارة الاكتفاء بقيمة الأسناد التي تم الاكتتاب عليها. وإذا تجاوز الاكتتاب عدد الأسناد المعروضة، فيجب أن توزع هذه الأسناد غرضاً بين المكتتبين، شرط أن يراعى جانب المكتتبين بعدد ضئيل^(٢).

ومن ناحية أخرى، يجب أن يتضمن سند القرض معلومات كافية سواء كانت هذه المعلومات تتعلق بالشركة المقترضة أو بصاحب سند القرض. وبناءً على ذلك، يجب أن

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

يشتمل سند القرض، اسم الشركة المقترضة، وعنوانها، ورقم سجلها التجاري، وتاريخه، ومدة الشركة، واسم صاحب السند، ورقم السند، ونوعه، وقيمتها الاسمية، ومدته، وسعر الفائدة، ومجموع قيم أسناد القرض المصدرة، ومواعيد الوفاء بها، ومواعيد استحقاق الفوائد، والضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند، إن وجدت؛ ويجب أن تقدم هذه البيانات، في حال وجودها، قبل البدء بعملية الاكتتاب. ولم تأت هذه البيانات على سبيل الحصر، بل سمح المشرع للشركة المقترضة وهيئة الأوراق المالية إدراج أية معلومات أخرى تكون ضرورية ولا تتعارض مع شروط الإصدار^(١).

ج- أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم

يجوز للشركة المساهمة إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم ضمن الشروط الآتية:

- ١- يجب أن يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل أسناد القرض إلى أسهم.
- ٢- يجب أن يبيد صاحب السند رغبته بتحويل سنداته إلى أسهم في المواعيد المحددة في شروط الإصدار؛ فإن لم يبد رغبته خلال المهل المحددة، فقد حقه بتحويل أسناده إلى أسهم^(٢). ويجب أن يتم الوفاء بأسناد القرض وفقاً للشروط التي وضعت عند الإصدار، ولا يجوز للشركة المقترضة أن تقدم ميعاد الوفاء أو أن تؤخره، إلا بموافقة الهيئة العامة لحملة أسناد القرض^(٣).

د - الهيئة العامة لحملة أسناد القرض

تتألف عند كل إصدار لأسناد القرض، هيئة لحملة هذه الأسناد هدفها الدفاع عن حقوق أصحاب أسناد القرض ومصالحهم. ويحق لممثلي هذه الهيئة المشاركة في الهيئات

(١) المادة ١٢٧ والمادة ١٢٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٢٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٣٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

العامة للمساهمين، ولكن لا يحق لهم التصويت. وتتخذ الهيئة العامة لحملة أسناد القرض قراراتها بالأغلبية لا بالإجماع، وتكون قراراتها ملزمة للأعضاء الحاضرين والغائبين على حد سواء. وقد جاء موقف المشرع واضحاً في هذا الصدد، عندما بيّن في المادة ١٣١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أن تتألف حكماً عند كل إصدار هيئة تمثل مالكي أسناد القرض، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة للغائبين وللمخالفين من الحاضرين.

وتجتمع هيئة مالكي أسناد القرض لأول مرة بناءً على دعوة مجلس إدارة الشركة المقترضة، وتجتمع هذه الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاكتتاب على الأسناد بدعوة من مجلس إدارة الشركة، ويجب أن يتضمن جدول اجتماع الهيئة الأول مناقشة نظامها وانتخاب ممثليها^(١).

ويحق لممثلي هيئة مالكي أسناد القرض حضور الهيئات العامة للمساهمين، والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت، وتكون الشركة ملزمة بتوجيه الدعوة إليهم لحضور الاجتماع وفقاً للأصول المتبعة في توجيه الدعوة للمساهمين في الشركة. ويحق لممثلي الهيئة اتخاذ كافة التدابير التحفظية لحماية حقوق حملة أسناد القرض^(٢).

وبعد تأليفها، تجتمع هيئة مالكي القرض بناءً على دعوة ممثليها، ويجب على ممثلي الهيئة دعوتها إذا طلب من يحمل ١٠٪ من قيمة أسناد القرض المصدرة^(٣).

وتجتمع هيئة مالكي أسناد القرض بناءً على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة، وتتم هذه الدعوة وفقاً للأصول والقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية للمساهمين. ويعد باطلاً كل تصرف مخالف لشروط الإصدار، ما لم توافق عليه هيئة مالكي أسناد القرض بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع، شرط ألا تقل الأسناد الممثلة في

(١) المادة ١٣٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من المادة ١٣٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الاجتماع عن ثلاثة أرباع مجموع الأسناد المكتتب عليها، هذا ولا يمنع إقرار الهيئة للتصرف المخالف من ملاحقة الشخص الذي خالف شروط الإصدار قضائياً^(١).

المبحث الخامس

ولادة الشركة

لا تولد الشركة المساهمة المغفلة العامة والتي تؤسس عن طريق الإعلان عن الادخار العام بمجرد التصديق على نظامها الأساسي وجمع رأسمالها، وبناءً على ذلك، لا بد من انعقاد الهيئة العامة التأسيسية وشهر الشركة في السجل التجاري وفي سجل الشركات، أما الشركة المساهمة المغفلة الخاصة، والتي تؤسس بشكل فوري؛ فلا حاجة لمثل هذه الهيئة لأن رأسمال الشركة يتم جمعه من قبل المؤسسون أنفسهم ودون الحاجة للإعلان عن الادخار العام^(٢).

فإذا اجتمعت الهيئة العامة التأسيسية وفقاً للأصول المقررة في القانون ووافقت على كل ما قام به المؤسسون من إجراءات ومن ثم تم شهر الشركة أصولاً، أصبحت الشركة موجودة بالنسبة للمساهمين والغير.

المطلب الأول: الهيئة العامة التأسيسية للشركة

تعد الهيئة العامة التأسيسية أولى الهيئات العامة التي تعقدها الشركة المساهمة المغفلة العامة. ويضم اجتماع الهيئة العامة التأسيسية كل من المؤسسين والمكتتبين على رأسمال الشركة. وسنبحث فيما يلي في كيفية انعقاد الهيئة العامة التأسيسية، والصلاحيات التي تمارسها.

أولاً: انعقاد الهيئة العامة التأسيسية

سنتناول بالبحث كيفية دعوة الهيئة التأسيسية للانعقاد وتنظيم جلساتها.

^(١) المادة ١٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) رضوان الحبيب، الهيئة العامة التأسيسية في الشركة المساهمة المغفلة، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١٥ لعام ٢٠١٧.

١-الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية

أوجب المشرّع على لجنة المؤسسين دعوة المكتتبين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة وذلك في ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار تخصيص الأسهم المكتتب بها. ويجب أن يكون موعد الجلسة لهذه الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة^(١).

وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بدعوة الهيئة العامة التأسيسية عن طريق إرسال هذه الدعوة في الميعاد المحدد أعلاه، جاز لكل مكتب مراجعة وزارة الاقتصاد التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة^(٢).

٢-جلسة الهيئة العامة التأسيسية

يحضر جلسة الهيئة العامة التأسيسية جميع المكتتبين، وكل شرط في النظام الأساسي ينص على خلاف ذلك يعد باطلاً. ونظراً لأهمية الدور الذي تؤديه الهيئة في تأسيس الشركة، أوجب المشرّع حضور مندوب عن الوزارة في هذا الاجتماع تحت طائلة بطلان الجلسة، وتقتصر مهمة مندوب الوزارة على التأكد من نصاب الجلسة وصحة التصويت. وتنتخب لجنة المؤسسين أحد أعضائها لرئاسة الجلسة^(٣).

ويطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية ذات القواعد والإجراءات الخاصة باجتماع الهيئة العامة العادية سواء من حيث إجراءات الدعوة والنصاب القانوني أو من حيث الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات^(٤).

ومع ذلك، فلا يحق للمكتتبين الذين قدموا حصصاً عينية، التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية. كما تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها،

(١) المادة ١٣٥ الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٣٥ الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٣٥ الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) المادة ١٣٧ الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. وسنقف عند أحكام الهيئة العامة العادية لاحقاً.

فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة ويجب عليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس^(١).

ثانياً: سلطات الهيئة العامة التأسيسية

تتمثل سلطات الهيئة العامة التأسيسية في التحقق من صحة إجراءات تأسيس الشركة، إذ تبحث في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي. وتقوم الهيئة العامة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مفتش الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها. وتبحث في جميع العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون أثناء فترة التأسيس وفي تقييم المقدمات العينية وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها. ومن ثم يتم انتخاب مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات وأخيراً يعلن تأسيس الشركة نهائياً^(٢).

إلا أنه قد يقع اعتراض من المساهمين على التأسيس أو تقييم المقدمات العينية، أو على العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس؛ فإذا وقع مثل هذا الاعتراض من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية بالاعتراض على هذه النفقات والتقييمات والعقود. ولكن لا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة. وتسقط دعوى الاعتراض هذه بالتقادم إذا لم يتم إقامتها في ثلاث سنوات من تاريخ من تاريخ شهر الشركة^(٣).

(١) المادة ١٣٧ الفقرة الثانية والثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثانية والفقرة الثالثة والفقرة الرابعة والفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة ١٣٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩٨ لعام ٢٠١١.

المطلب الثاني: شهر الشركة

تمتع الشركات التجارية ما عدا (شركة المحاصة) بالشخصية الاعتبارية المستقلة. وتكون هذه الشخصية الاعتبارية محدودة وغير كاملة بالنسبة للشركة قيد التأسيس، بحيث تكون الشركة موجودة بين المؤسسين ولا يحتج بوجودها تجاه الغير حسن النية. وتنقلب هذه الشخصية الاعتبارية المحدودة إلى شخصية اعتبارية كاملة بعد قيد الشركة في السجل التجاري وفي سجل الشركات، وبعدئذٍ، تصبح الشركة نافذة وموجودة بين المساهمين والغير معاً. وأخضع المشرع الشركة المساهمة لشهر مستمر يتمثل بالإعلان عن شكلها القانوني ورأسمالها في كل ما يصدر من وثائق وما تجريه من تصرفات.

أولاً: شهر الشركة في السجل التجاري

بعد تغطية رأس مال الشركة المعروض للاكتتاب، وإعلان الهيئة العامة التأسيسية ولادة الشركة ونشر بياناتها نهائياً، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول، وتعيين الأشخاص المخولين بصلاحيات تمثيل الشركة المساهمة؛ يقوم مجلس الإدارة أو أي من أعضائه بإيداع النظام الأساسي المصدق وموافقة هيئة الأوراق المالية على طرح الأسهم على الاكتتاب العام، ووثائق تسمية أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ونائبه، واسم أي شخص له صلاحيات بتمثيل الشركة، واسم مفتش الحسابات والوثائق المشعرة بتسديد رأس المال، وما يشعر بتسليم أو نقل ملكية الحصص العينية، وتصريح من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعدم وجود أسباب تمنعهم من تقلد هذا المصب، وإشعار بالنشر في الجريدة الرسمية، لدى أمانة سجل التجارة الذي يوجد مركز الشركة في دائرته، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة التأسيسية القاضي بالإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. ويجب على أمين سجل التجاري في هذه الحالة تسجيل الشركة المساهمة في سجلاته ونشر بيانات تسجيل الشركة حصراً في الجريدة الرسمية^(١). ويتعرض

(١) المادة ٩٩ الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

القائمون على إدارة الشركة للمساءلة المدنية والجزائية في حال عدم قيامهم بإجراءات الشهر المنصوص عليها قانوناً، ولا تكون الشركة نافذة في مواجهة الغير حسن النية^(١).

ثانياً: الشهر المستمر

أخضع المشرع الشركة المساهمة لنوع من الشهر المستمر، إذ ألزم القائمون على إدارة الشركة بذكر اسمها وإتباعه بعبارة: "شركة مساهمة عامة أو خاصة"، ورقم سجلها وبيان رأس مالها في جميع مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها^(٢). وإذا لم يلتزم القائمون على إدارة الشركة بذلك، جاز للمحكمة اعتبار أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المكلفين بتمثيلها مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات وديون الشركة تجاه الغير حسن النية الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأس مالها^(٣).

المبحث السادس

إدارة الشركة

اعتمدت التشريعات المعاصرة النظام التراتبي أو المتدرج في تسيير أمور الشركة المساهمة المغفلة من خلال توزيع السلطات بين مجلس الإدارة والهيئات العامة للمساهمين ومفتشي الحسابات، ولهذا تتشابه الشركة المساهمة المغفلة مع الدولة من حيث التنظيم، حيث يتولى مجلس الإدارة تسيير أمور الشركة تحت رقابة الهيئات العامة ومفتشي الحسابات.

وقد اعتنت التشريعات بتنظيم هذا النوع من الشركات من خلال تبني مبدأ فصل السلطات بين الأجهزة التي تدير شؤون الشركة؛ فمجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة ضمن الصلاحيات الممنوحة له بالقانون ونظام الشركة، والهيئات العامة للمساهمين تراقب عمل

(١) انظر العقوبات التي فرضها المشرع في المادة ٢٠٣ من المرسوم التشريعي على كل ما يخالف ما جاء به من أحكام.

(٢) المادة ٨٨ الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة ٨٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

هذا المجلس، ومفتشي الحسابات يدققون حسابات الشركة وميزانيتها، ولا يجوز لأي من هذه الأجهزة المساس بالصلاحيات العائدة للأجهزة الأخرى. ووفقاً لهذا المبدأ، فإن مجلس الإدارة هو الذي يدير الشركة تحت رقابة وإشراف المساهمين (الهيئات العامة).

وقد فصلَ المشرع السوري، كغيره من المشرعين، الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة من خلال وضع الضوابط القانونية الخاصة بتشكيل المجلس، وبيان شروط العضوية فيه، وقيودها، ونظمَ اجتماعات مجلس الإدارة، والنصاب المقرر لصحتها، ثم عرض لصلاحيات مجلس الإدارة وواجبات أعضائه، ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وطريقة عزلهم.

ونبحث في تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة، ثم نناقش صلاحياته وواجباته، ونقف، أخيراً، عند مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول: تشكيل مجلس الإدارة

لم يظهر مجلس الإدارة كهيئة جماعية تتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة إلا في وقت متأخر في التشريعات المعاصرة. ولم يعرف قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٨٦٧ هذا المجلس، وكانت الشركة المساهمة تدار من قبل ممثل أو أكثر يتم اختيارهم من بين المساهمين، ويؤدون عملهم بأجر أو مجاناً ويمكن عزلهم من الجهة التي اختارتهم^(١).

وبعد مرور ستة وسبعين عاماً على قانون الشركات الفرنسي القديم، صدر القانون رقم ٤ في آذار ١٩٤٣، واشترط إدارة الشركة المساهمة من قبل مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثنى عشرة عضواً على الأكثر، وقد كرس قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ ذات المبدأ (إدارة الشركة المساهمة من قبل مجلس

(١) رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٣٠؛ وانظر نص المادة ٢٢ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٨٦٧. وتجدر الملاحظة إلى أن قانون التجارة العثماني المأخوذ من قانون التجارة الفرنسي القديم، لم يعرف الشركة المساهمة المغفلة، وقد أعطت المادة ٢٢ من هذا القانون إدارة الشركة لممثلين يتم اختيارهم من بين المساهمين أو من الغير، ويؤدون عملهم بأجر أو مجاناً ويمكن عزلهم من الهيئة العامة للمساهمين. والوضع ذاته في مصر؛ فالمادة ٤٠ من القانون المصري المختلط والمادة ٣٤ من القانون الوطني أخذت بنفس نص المادة ٢٢ من قانون الشركات الفرنسي القديم الصادر في ٢٤ تموز ١٨٦٧.

إدارة). وحذا المشرّع السوري ونظيره المصري حذو المشرع الفرنسي من خلال إيلاء إدارة الشركة المساهمة إلى مجلس مكونٍ من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة^(١).

وفي ظل المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة مجلس مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة و عن خمسة في الشركة المساهمة المغفلة العامة، وفي الأحوال جميعها، يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة عشر عضواً وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة في هذا الجانب. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للشركة، ويمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي أو أكثر يسميه لهذا الغرض، وحددت المادة ١٣٩ من هذا المرسوم مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها لتكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة، وفرضت شروطاً عدة يجب توافرها في الشخص الذي ينتخب عضواً فيه.

أولاً: الشروط القانونية المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة

يتألف مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة من عدد من الأعضاء يُحدد وفقاً للنظام الأساسي للشركة، شرط مراعاة الضوابط القانونية الآتية:

١- يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة وعن خمسة في الشركة المساهمة المغفلة العامة. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة^(٢).

(١) انظر المادة ١٢ من القانون المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٥٤، والمادة ١٧٨ من قانون التجارة السوري القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩. وتجدر الملاحظة إلى أن المادة ٧٧ من قانون الشركات المصري الجديد رقم ١٥٩ الصادر في عام ١٩٨١ وضع حداً أدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة من خلال النص على أن: "إدارة الشركة المساهمة المغفلة يتولاها مجلس مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل".

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١؛ وانظر أيضاً رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

ويكرّس تشكيل مجلس الإدارة من عدة مساهمين، المبدأ الذي يعتبر مجلس الإدارة هيئة جماعية تتخذ قراراتها بعد المداولة التي تجري بين أعضائها، ويحول ذلك دون ترك مصير الشركات التي تضم آلاف المساهمين وتمتلك أموال ضخمة في يد مدير واحد، ويشكل ضماناً للشركة وللمساهمين^(١)، ولهذا وضع المشرع حداً أدنى، كما وضع حداً أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة لأن العدد الكبير من شأنه أن يعطل عمل المجلس فيما لو ترك الباب مفتوحاً لعضوية مجلس الإدارة^(٢).

٢ - يجب أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للشركة ومن بين المساهمين، إلا أن المشرّع أجاز بموجب نص في النظام الأساسي للشركة، منح المساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة، تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة، شرط ألا يتدخل أو يتدخلون في انتخاب باقي أعضاء المجلس، ويتم هدر الكسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم أو المساهمين طلب تعيينهم^(٣).

٣ - إن العضوية في مجلس الإدارة ليست دائمة، بل هي محدودة بأربع سنوات ما لم يحدد النظام الأساسي مدة أقل، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع في تسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن يُنتخب مجلس الإدارة الجديد. وإذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب، فيشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير، في أي حالة من الحالات، على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم الذي انتهت

(١) رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، تأثير القانون الفرنسي على قوانين دول المتوسط، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٣) المادة ١٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الخامسة من المادة ١٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ولايته، ولا بد من الإشارة إلى أنه يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم^(١).

٤ - يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وفي الحالة الأخيرة يقوم الشخص الاعتباري بتعيين شخص طبيعي يمثل في مجلس إدارة الشركة، ويجوز للشخص الاعتباري المنتخب عضواً في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعد هذا التغيير نافذاً بمواجهة الشركة والغير إلا بعد شهره أصولاً في السجل التجاري وفي سجل الشركات^٢. والمثال على ذلك يتمثل عند مساهمة الشركة الأم في رأسمال الشركة الوليدة أو التابعة وتشارك في مجلس إدارتها، أو عندما تساهم شركة أخرى في تأسيس الشركة المساهمة المغفلة ومن ثم تُنتخب عضواً في مجلس إدارتها.

٥ - إذا كان أحد المساهمين المنتخبين لعضوية مجلس إدارة الشركة غائباً بعد انتخابه، فيجب أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها في عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب؛ فإذا انقضت المدة ولم يجب، فإن سكوته يعد قبولاً منه بالعضوية^٣، وهذا النص يعد تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه: "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".

٦ - يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من السوريين^٤. ولكن أجاز المشرع للأجانب أن يكونوا أغلبية في مجلس الإدارة إذا كانت نسبة مساهمتهم برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥٪، ولم يكن المشرع، فيما نحن نرى، مصيباً في هذه الإجازة، لأنها تخالف روح الفقرة الأولى من المادة ١٤١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التي تهدف إلى الحيلولة دون سيطرة الأجانب على مجلس الإدارة، وكما لم يعد هناك من

(١) الفقرة السادسة والفقرة السابعة من المادة ١٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ١٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثامنة من المادة ١٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) المادة ١٤١ الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

فائدة لاشتراط المشرّع بأن تكون أغلبية أعضاء من جنسية الجمهورية العربية السورية، طالما أن الأجانب يمكنهم أن يكونوا أغلبية في مجلس الإدارة إذا امتلكوا أغلبية رأسمال الشركة؛ وكان حراً بالمشرّع أن يكتفي بنص الفقرة الأولى من المادة ١٤١ المذكورة والتي تشترط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من رعايا الجمهورية العربية السورية^(١). وإذا كان هدف المشرّع من هذه الإجازة هو تشجيع رؤوس الأموال العربية والأجنبية على الاستثمار في سورية؛ فهناك تشريعات خاصة صدرت في سورية لجذب مثل هذه الاستثمارات^(٢).

٧ - يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على أن يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين، شرط ألا تتجاوز نسبة هؤلاء ثلث أعضاء المجلس، وهذا يتيح للعمال المساهمة في إدارة الشركة التي يعملون بها والاستفادة من خبراتهم من خلال منحهم أسهم انتفاع في الشركة^(٣). وهذه هي الضوابط التي وضعها المشرّع لتشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة، فإن تم التقيد بها كان التشكيل صحيحاً وتصبح القرارات الصادرة عن المجلس نافذة في مواجهة الشركة والغير، والعكس صحيح.

ثانياً: شروط العضوية في مجلس الإدارة

يجب أن تتوفر في الشخص الذي يريد أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة شروط عدة، لضمان حسن سير الشركة من جهة ولضمان حياديته من جهة أخرى. وبناءً على ذلك، اشترط المشرّع أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية:

^(١) رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، ص ٦٦. وقد كان هذا رأينا عند مناقشة مشروع المادة ١٤١ من قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٨٨ في مجلس الشعب، وقد أخذ المشرّع برأينا، وقد كانت هذه المادة من قبل تقتصر على فقرتها الأولى. ونحن لا نعارض أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة من غير السوريين وذلك عند وجود قضاء تجاري متخصص ونزيه في الأمور التجارية. ولعل ما يؤيد رأينا ما نراه بالنسبة لغالبية الشركات في دول الخليج حيث لا يشكل فيها رعايا هذه الدول سوى ٣٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة.

^(٢) انظر القانون رقم ١٠ وتعديلاته، وهو قانون خاص بتشجيع رؤوس الأموال العربية والأجنبية للاستثمار في سورية.

^(٣) رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

١ - أن يكون بالغاً السن القانونية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية، أي أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره. ويلاحظ هنا، أن عضو مجلس الإدارة يجب أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغاً راشداً، على الرغم من أن عضو مجلس الإدارة لا يكتسب صفة التاجر، وبناء على ذلك، لا يجوز بحسب هذا النص، للقاصر أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة مغفلة^(١).

ولم يحدد المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الحد الأقصى لسن عضو مجلس الإدارة (سن التقاعد) كما كان عليه الحال في قانون التجارة القديم الذي حدده بخمسة وستين عاماً، وبالرغم من الإطلاق الذي جاء به المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١، إلا أنه لا يعقل أن يسمح لعضو مجلس الإدارة شغل منصبه حتى وفاته، لأن إدارة الشركات المساهمة تحتاج إلى جهد عقلي ونشاط جسدي لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولهذا نجد أن المشرع الفرنسي فرّق بين عضوية مجلس الإدارة ورئاسة المجلس، عندما وضع الحد الأقصى لسن الشخص الذي سيشغل منصب رئاسة المجلس أو عضويته؛ فبالنسبة لعضو مجلس الإدارة، قرر المشرع الفرنسي بأن عمره يجب ألا يتجاوز سبعين عاماً^(٢)، ما لم يقرر نظام الشركة خلاف ذلك، وهذا ما فعله قانون التجارة القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ في المادة ١٨٤^(٣)، عندما قرر السماح لعضو مجلس الإدارة الاستمرار في منصبه إذا تجاوز سن الستين سنة، أما بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة، فيجب ألا يتجاوز عمره خمسة وستين عاماً^(٤). وكان حرياً بالمشرع تجنب هذا النقص التشريعي

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ٩٠ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ والتي تنص على أن عمر عضو مجلس الإدارة يجب ألا يتجاوز ٧٠ ما لم يحدد نظام الشركة سناً أعلى أو أدنى من ذلك.

(٣) المادة ١٨٤-٣ من قانون التجارة السوري القديم الصادر في عام ١٩٤٩ وتنص على أنه: "فيما عدا الذي يملك على الأقل ١٠٪ من رأسمال الشركة، لا يجوز لمن تبلغ سنه الستين سنة ميلادية، في نهاية السنة المالية للشركة التي طرحت أسهما للاكتتاب العام، أن يمارس عضوية مجلس الإدارة فيها إلا بعد الحصول على ترخيص من رئيس الجمهورية، ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للعضوية".

(٤) المادة ١١٠-١ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ والتي توجب بيان الحد الأقصى لسن رئيس مجلس الإدارة، وفي حال عدم تحديده يكون هذا الحد الأقصى أو سن التقاعد هو ٦٥ سنة.

في المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، لأن القائمين على إدارة الشركة هم بمنزلة القلب من الجسد بالنسبة للشركة؛ فلا بد من أن يبقى هذا القلب نشيطاً متجدداً حتى تحقق الشركة هدفها^(١).

٢ - ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة^(٢).

٣ - ألا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري، عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة تسري عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١^(٣).

٤ - ألا يكون من العاملين في الدولة، ما لم يكن عضو مجلس الإدارة ممثلاً لإحدى الجهات العامة في الشركة، ويحصل ذلك عندما تكون الجهة العامة مساهمة في تأسيس الشركة، وعندئذٍ، فمن الواجب عليها تعيين أحد موظفيها لتمثيلها في مجلس الإدارة^(٤).

٥ - يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي مصدق أصولاً، ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة^(٥). وتسري هذه الشروط على ممثلي الأشخاص الاعتبارية التي يتم انتخابها كأعضاء في مجلس الإدارة.

٦ - يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً لأن الإدارة في الشركات المساهمة هي من حق المالكين لرأس المال، بالرغم من أن المشرع أجاز تعيين ثلث أعضاء المجلس كحد أقصى من غير المساهمين للاستفادة من خبرتهم، ويتم منحهم أسهم انتفاع لتقاضي

(١) رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ١٤٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الرابعة من المادة ١٤٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١؛ وانظر رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، ص ٥٤-٥٥.

(٥) الفقرة الخامسة من المادة ١٤٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الأرباح دون أن يكون لهم حق التصرف في هذه الأسهم^(١). وقد أوجب المشرع على عضو مجلس الإدارة تقديم عدد من الأسهم ضماناً للمسؤولية التي قد تنشأ على عاتقه بسبب الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة في معرض إدارة الشركة، وهذه الأسهم يطلق عليها تسمية "أسهم الضمان". ويحدد النظام الأساسي للشركة عدد الأسهم التي يجب على عضو مجلس الإدارة تملكها للتأهل لعضوية المجلس، ولا يشترط في هذه الحالة امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة ثلاثين يوماً من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً^(٢). وتحفظ هذه الأسهم لدى الشركة لقاء إيصال وتوضع عليها إشارة الحبس. ويعد هذا الحبس رهناً لمصلحة الشركة، ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة، ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الممسوك لدى الشركة^(٣). ونحن نرى بأن حبس أسهم أعضاء مجلس الإدارة ومنعها من التداول لا فائدة منه، إذا ما قارنا قيمة هذه الأسهم بقيمة التصرفات التي يجريها أعضاء مجلس الإدارة والتي قد تتجاوز الملايين من الليرات السورية، ولهذا ألغى المشرع الفرنسي هذا القيد على تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة منذ عام ١٩٨٨^(٤)، وتم استبداله بنظام تشديد الرقابة والعقوبات على مجلس الإدارة في حال تمت الإساءة للذمة المالية للشركة.

المطلب الثاني: تنظيم عمل مجلس الإدارة

قدمنا بأن مجلس الإدارة هو هيئة جماعية منتخبة من قبل المساهمين تتولى إدارة الشركة. وقد نظم المشرع عمل هذه الهيئة من خلال انتخاب رئيس لها ونائب للرئيس من بين أعضائها، وتعيين مدير عام أو أكثر للشركة للقيام بالمهام التي يحددها المجلس، وتحديد

^(١) رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٣٩٥ - ٣٨٩.

^(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الثانية من المادة ١٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٤) ألغى المشرع الفرنسي أسهم الضمان بموجب القانون رقم ٨٨-١٥ الصادر في ٥ كانون الثاني ١٩٨٨، انظر

إدارة الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ٣٦ - ٣٧.

تعويضات القائمون على الإدارة، وسقوط العضوية وشغورها، وكيفية إدارة جلسات المجلس وبيان صلاحياته.

أولاً: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمدراء التنفيذيون

لمجلس الإدارة رئيس ونائب للرئيس يتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس. ويجوز للمجلس، عند الحاجة، تسمية مدير تنفيذي أو أكثر للقيام بالمهام التي يفوضه أو يفوضهم بها.

١ - رئيس مجلس الإدارة ونائبه

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيسي في سبعة أيام من تاريخ تشكيله، وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وتبلغ الوزارة بذلك. وإذا لم يحدد النظام الأساسي مدة ولاية الرئيس ونائبه، فتكون مدة ولايتهما هي المدة المقررة لمجلس الإدارة^(١) ويعد رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير، ويعد توقيع كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك. وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس، والتقيد بتوجيهاته، لأنه يقوم بعمله، فيما نرى، بصفته وكيلاً عن المجلس وعلى الوكيل التقيد بما هو مقرر بوكالته تحت طائلة اعتباره مسؤولاً شخصياً عما يقوم به من تصرفات خارج نطاق الوكالة الممنوحة له من المجلس^(٢).

وإذا تم تعيين شخص من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير، فيجب عليه أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته، لأنه وكيل عنه، وعلى الوكيل أن يتصرف ضمن الصلاحيات الممنوحة له من الموكل^(٣).

(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وبالرغم من أن المشرع السوري اقترب من فكرة أن الشركة المساهمة هي مؤسسة منظمة تنظيمياً دقيقاً من قبل المشرع، إلا أنه ما زال يدور في فلك الفكرة التي تعد الشركة عقداً، ويظهر ذلك من خلال عدم تحديده لسلطات الأجهزة التي تتولى إدارة الشركة بنص القانون كما فعل المشرع الفرنسي^(١)، بل ترك هذا الأمر لنظام الشركة والهيئات العامة.

وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة، يحل محله نائبه^(٢). ويتمتع نائب الرئيس، في هذه الحالة، بكافة الصلاحيات المقررة لرئيس مجلس الإدارة كالتوقيع باسم الشركة وتمثيلها لدى الغير وأمام القضاء، ما لم يتم تعيين جهة معينة للقيام بجزء من هذه الأعمال^(٣).

وتعد القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات، سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري^(٤).

٢ - المديرون التنفيذيون ورؤسهم

يحتاج رئيس مجلس الإدارة في الشركات المساهمة ذات الرأسمال الضخم إلى أشخاص ذوي خبرة لتسيير أمور الشركة. وبناءً على ذلك أجازت التشريعات المعاصرة تعيين مدير أو أكثر للقيام بمهام محددة، إضافة لرئيس مجلس الإدارة ونائبه. وبناءً على ذلك، يحق لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسباً، مديراً تنفيذياً أو أكثر، ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين، يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة، مجتمعين أو منفردين حسبما

(١) المادة ١١٣ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦ تمنح رئيس مجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة للتصرف باسم الشركة (في كل الظروف) لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. وحسب هذا النص، فإن رئيس مجلس إدارة الشركة يستمد سلطاته مباشرة من القانون وليس من نظام الشركة أو من مجلس الإدارة، فهو ليس وكيل وإنما هو جزء لا يتجزأ من الشركة.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٤٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ١٤٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

يفوضهم بذلك مجلس الإدارة، وللمجلس الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه، كما يعود إليه تحديد تعويضاتهم^(١).

ولا يحق للمدير التنفيذي أو رئيس المديرين التنفيذيين أن يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى^(٢)، ويجب أن يكون المدير أو المديرين من غير أعضاء مجلس الإدارة، لأنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تولي أي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة أو أن يقوم بوظيفة مدير تنفيذي أو رئيس المديرين التنفيذيين^(٣).

ولا بد من الإشارة إلى أن المدير التنفيذي يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، ولا يجوز تعيينه من بين الأشخاص الاعتباريين، كما نفضّل استعمال مصطلح مدير عام الشركة على مصطلح المدير أو المديرين التنفيذيين، لأن مهمة هؤلاء يقوم بها مدير عام للشركة يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من رئيسه من بين ذوي الخبرة ومن خارج مجلس الإدارة، وفي حال تعدد المديرين لا بد أن يتم اختيار نسبة منهم من بين أعضاء المجلس حتى لا يشكل هؤلاء كياناً موازياً لمجلس الإدارة في تسيير أمور الشركة^(٤).

وفي جميع الأحوال، يجب تبليغ نتائج انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وقرار تعيين المديرين التنفيذيين المفوضين بحق التوقيع ورئيس المديرين التنفيذيين وكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الإدارة أو على مديري الشركة التنفيذيين أو على صلاحياتهم، إلى وزارة الاقتصاد التي تقوم بدورها بتبليغ النتائج المذكورة والتعديلات إلى أمانة السجل التجاري ليتم شهرها في السجل التجاري وفي سجل الشركات حتى تكون نافذة في مواجهة الشركة والغير^(٥).

^(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٤٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ١٧٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٤) رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ١٨٧-١٩٠.

^(٥) الفقرة الرابعة من المادة ١٤٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثانياً: شغور العضوية وسقوطها

عالج المشرّع الحالة التي يتم فيها شغور مركز أو أكثر في مجلس الإدارة خارج انعقاد الهيئة العامة أو في الفترة الفاصلة بين انعقاد الهيئتين العامتين، كما بيّن الأسباب التي تؤدي إلى سقوط عضوية المجلس.

١- شغور العضوية

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فللمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين على شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه^(١).

على أنه إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير^(٢). ويبدو لنا بأن المادة ١٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لم تأت بجديد على ما كان عليه الحال في ظل قانون التجارة القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ لمعالجة شغور العضوية في مجلس الإدارة، لأن الحلول التي جاءت بها هي نفسها الموجودة في المادة ١٨٩ من قانون التجارة رقم ١٤٩ الصادر في عام ١٩٤٩^(٣).

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٨٩ من قانون التجارة القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩، وقد كانت تنص على أنه: "إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب، فللمجلس الإدارة أن يعين لهذا المركز من يراه مناسباً من المساهمين الحائزين على شروط العضوية ٢- ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على أول اجتماع للهيئة العامة في دورتها السنوية العادية، فتملأ حتماً المركز الشاغر إما بإقرار التعيين أو بانتخاب عضو آخر. ٣- إذا بلغت الشواغر ربع المناصب الأصلية، فيتحتّم على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ حدوث الشاغر الأخير وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة".

ويعد شغور العضوية مسألة شائعة الحدوث سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، وقد عالجتها التشريعات المعاصرة واقترحت لها الحلول. وقد أجاز التشريع الفرنسي تضمين النظام الأساسي للشركة شرطاً يسمح لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد في حال شغور مركز أو أكثر في مجلس الإدارة خارج انعقاد الهيئة العامة (أي في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين)، وقد تمت معالجة هذا الموضوع على الشكل الآتي:

أ- إذا شغل مركز أو أكثر في مجلس الإدارة بسبب وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر، ولم ينقص عدد الأعضاء عن الحد المنصوص عليه في نظام الشركة، يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد لملء الشواغر إذا رأى ذلك ضرورياً، أي أن المجلس غير ملزم بالتعيين. أما إذا نقص عدد الأعضاء عن الحد النظامي، فيصبح المجلس ملزماً بتعيين أعضاء جدد لملء الشواغر، ويظل هذا التعيين مؤقتاً إلى أن يتم عرضه على أقرب هيئة عامة، وهذه إما أن تقرر ما قام به المجلس أو تنتخب أعضاء جدد.

ب- وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الشغور عن العدد المحدد بالقانون، فيجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للانعقاد لاختيار من يملأ الشواغر، وإن لم يقرر المجلس بدعوة الهيئة العامة، يجوز توجيه الدعوة عن طريق المحكمة التجارية^(١).

ويمكن، فيما نرى، تجنب معضلة شغور العضوية من خلال السماح بتعيين أعضاء احتياط ليحلوا محل أعضاء المجلس في حال غيابهم غير المبرر، أما إذا أصبح عدد أعضاء المجلس أقل من العدد المحدد قانوناً، فيجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للانعقاد حكماً لانتخاب من يملأ الشواغر^(٢).

٢ - سقوط العضوية

تسقط عضوية مجلس الإدارة بالاستقالة أو بسبب الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر أو الغياب عن اجتماعات المجلس كلها مدة

^(١) المادة ٩٤ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦.

^(٢) رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٨٥-٨٧.

سنة كاملة، ولو كان هذا الغياب لسبب مشروع، كما وتسقط العضوية بالوفاة، وبانقضاء مدة العضوية أو بالإقالة أو زوال أحد شروط العضوية كشهر إفلاس أحد الأعضاء أو ارتكابه جرمًا شائنًا، وفي مثل هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك^(١).

ويجب أن تكون الاستقالة خطية، وأن تُبلَّغ إلى مجلس الإدارة، وتعد الاستقالة واقعة ومحدثة لأثرها من تاريخ تبليغها إلى المجلس، ولا تتوقف الاستقالة على قبول من أحد، ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس^(٢). ويجب أن تتم الاستقالة في وقت لا تلحق ضرراً بالشركة تحت طائلة مساءلة الشركة للعضو المستقيل بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة جراء الاستقالة، أي يجب ألا تكون الاستقالة كيدية، فمن حق عضو مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه في أي وقت شاء، لكن لا يجوز له التعسف في استعمال هذا الحق.

أما بالنسبة للإقالة، فهي الوسيلة الوحيدة تقريباً بيد الهيئة العامة للمساهمين للرقابة على ما يقوم به القائمين على إدارة الشركة، وقد كرسّت التشريعات المعاصرة هذا المبدأ من خلال إعطاء الحق للهيئة العامة العادية بإقالة أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم في أي لحظة من غير بيان السبب، ويمكن للهيئة العامة العادية ممارسة هذا الحق حتى لو لم يدرج في جدول أعمالها، ويعد هذا الحق من النظام العام، وإن أي شرط يقيدده أو يلغيه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً^(٣).

وقد أعطى المشرع حق إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للهيئة العامة غير العادية. وبناءً على ذلك، فقد بينت المادة ١٦٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ بأنه يحق للهيئة العامة غير العادية إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم وذلك بناءً على

(١) المادة ١٦٠ من المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٦١ من المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ٩٠ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦، والفقرة ٢ من المادة ٧٧ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١؛ وانظر نقض فرنسي، الغرفة التجارية، قرار صادر في كانون الثاني ١٩٨٤، مجلة أخبار الشركات، ١٩٨٤، ص ٨٩١.

اقتراح من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠٪ من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة، وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه، وتنظر الهيئة في الطلب، وتصدر القرار الذي تراه مناسباً؛ فتقرر إما إقالة أعضاء مجلس الإدارة أو رفض طلب الإقالة. وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة غير العادية للبت في طلب الإقالة، تقوم وزارة الاقتصاد بتوجيهها بناءً على طلب أي من المساهمين^(١).

ويبدو أن المشرع السوري قيّد حق الهيئة العامة العادية بإقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وذلك من خلال إعطائه حق الإقالة للهيئة العامة غير العادية، وسنرى لاحقاً بأن الهيئة العامة غير العادية تحتاج لصحة اجتماعها حضور مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ٧٥٪ من الأسهم المكتتب بها، وأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وترتفع هذه الأغلبية إلى أكثر من نصف رأسمال الشركة إذا كان قرار الجمعية العامة غير العادية يتعلق بتعديل نظام الشركة أو بحلها أو بدمجها بشركة أخرى^(٢). ونصاب الحضور والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات الصادرة عن مثل هذه الهيئة يعد أمراً لا يمكن، فيما نرى، تحقيقه بسهولة.

وإضافة لذلك، لا يمكن إقالة أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا كان موضوع الإقالة مدرجاً على جدول أعمال الهيئة العامة الذي يعده رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. ومن هنا نتساءل فيما إذا كان يمكن أن نتصور بأن يطلب مجلس الإدارة إقالة نفسه؟

لا شك في أننا لا نعرف المبرر الذي دفع المشرع إلى تبني مثل هذا الموقف، اللهم إلا إذا أراد الحد من صلاحيات الهيئة العامة لتحسين مجلس الإدارة. وهذا مخالف للمبدأ المقرر فقهاً وقانوناً، والذي يعطي الهيئة العامة العادية الحق بإقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة دون قيد أو شرط ودون بيان الأسباب وفي أي وقت. ونحن نرى أن الأمر لا

(١) المادة ١٦٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

يستقيم إلا بإعطاء حق الإقالة إلى الهيئة العامة العادية وليس غير العادية، لأن الهيئة العادية هي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وبالتالي فمن المنطقي أن الجهة التي تمتلك حق التعيين هي التي تمتلك حق الإقالة^(١).

ثالثاً: تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة وتعويضات أعضائه

سنبحث في كيفية اجتماعات مجلس الإدارة، ومحاضر هذه الاجتماعات، والنصاب القانوني اللازم لصحتها، والأغلبية المطلوبة لإصدار قرارات المجلس، والتعويضات التي يتقاضاها أعضائه.

١- كيفية الاجتماع

يجتمع مجلس إدارة الشركة المساهمة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناء طلب خطي يقدمه ربع أعضاء المجلس على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع؛ فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه طلب الأعضاء، يجوز للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد^(٢).

ويعقد المجلس اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي يحدده المجلس لاجتماعه القادم. ويجوز أن يتم الاجتماع بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية إذا سمح النظام الأساسي للشركة بذلك^(٣). ولا بد من الإشارة إلى أنه يجوز للمجلس عقد اجتماعاته خارج سورية بقرار يصدر عنه بالإجماع^(٤). وتحدد شروط اجتماعات مجلس الإدارة ومواعيدها في النظام الأساسي. ويجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر^(٥).

^(١) قارن بين نص الفقرة الرابعة من المادة ١٦٨ ونص المادة ١٦٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٤) الفقرة الثالثة من المادة ١٥٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٥) الفقرة الرابعة من المادة ١٥٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وقد ترك المشرع للمؤسسين حرية تحديد مؤيدات حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس في النظام الأساسي للشركة، خاصة إذا نجم عن تغيبهم المتكرر عدم صحة انعقاد الاجتماع وما يستتبع ذلك من أضرار قد تلحق بالشركة.

٢- محضر اجتماعات المجلس

يعين مجلس الإدارة أحد أعضائه مقررًا يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد أعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع^(١).

وإذا خالف أحد الأعضاء أي قرار من قرارات المجلس وجب عليه تسجيل مخالفته وأسبابها بشكل خطي قبل توقيعه على محضر الجلسة^(٢). ويحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحصل على صورة عن كل محضر موقعة من رئيس المجلس^(٣). وتعد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بما ورد فيها إلى أن يثبت عكس ذلك^(٤).

٣- نصاب جلسات المجلس وقراراته

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة عدداً أعلى. ويحدد النظام الأساسي للشركة كيفية الحضور والتصويت والإنابة، إلا أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر من خارج أعضاء مجلس الإدارة، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة، وذلك لمنع سيطرة عضو أو أكثر على قرارات المجلس من خلال الوكالات التي يحملها^(٥).

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى، كأن ينص على أغلبية ثلثي الحاضرين والممثلين، وعند

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٥٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ١٥٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الرابعة من المادة ١٥٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٥) الفقرة الرابعة من المادة ١٥٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعد قرارات مجلس الإدارة ملزمة لكافة أعضائه بما فيهم الغائبين أو المعارضين للقرار^(١).

٤ - تعويضات أعضاء مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات عن عملهم تتناسب مع ما يقومون به من أعمال لتسيير أمور الشركة، ويعين النظام الأساسي للشركة طريقة تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد هذه المكافآت على ٥٪ من الأرباح الصافية للشركة. وتحدد الهيئة العامة العادية للشركة بدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعاليتها^(٢). وبناء على ذلك، فإن تعويضات أعضاء مجلس الإدارة إما أن تكون مرتباً سنوياً أو مبلغاً مقطوعاً عن كل جلسة يحضرها العضو (بدلات الحضور)، ويمكن الجمع بين هاتين الطريقتين، كما يمكن أن يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات خاصة لقاء قيامهم بمهام خاصة لمصلحة الشركة كدراسة السوق أو القيام ببعض الدراسات الاقتصادية للمشاريع المعروضة على الشركة. وأياً كان شكل التعويضات التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة؛ فهي لا تعد أجراً، لأن المشرع لم يجز لعضو مجلس أن يجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة أخرى في الشركة^(٣).

المطلب الثالث: سلطات مجلس الإدارة

قدمنا بأن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية الأساسية التي تتولى تسيير أمور الشركة المساهمة المغفلة تحت رقابة الهيئات العامة، ويتمتع، من حيث المبدأ، في سبيل ذلك بكافة الصلاحيات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، ولكن يترتب عليه واجبات يجب التقيد بها عند ممارسة مهامه.

(١) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ١٥٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١؛ وانظر حول تعويضات القائمين على إدارة الشركة المساهمة المغفلة، رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

أولاً: المبدأ

يتمتع مجلس الإدارة بالسلطات والصلاحيات الواسعة كافة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أمور الشركة وفقاً لغاياتها. ولا يحد من هذه الصلاحيات سوى ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة الأساسي^١. ويجب أن يعيّن النظام الأساسي للشركة الأعمال التي لا يجوز لمجلس الإدارة القيام بها كالاستدانة وبيع ورهن أصول الشركة والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات. ويجب على مجلس الإدارة أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها أثناء أدائه لمهامه في تسيير أمور الشركة لأنه يقوم بعمله كوكيل عن مجموع المساهمين وعلى الوكيل التصرف في حدود وكالته تحت طائلة تحميله النتائج المترتبة على عمله وإقالته عند الضرورة.

وبالإضافة إلى واجبه الأساسي في إدارة الشركة المساهمة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يأتي^٢:

- ١- دعوة الهيئة العامة للشركة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي.
- ٢- وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.
- ٣- اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركات، ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.
- ٤- إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مفتش حسابات الشركة، إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال

(^١) المادة ١٤٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(^٢) المادة ١٥٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة، وبما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات، وكذلك شرحاً لحساب الأرباح، كل ذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة المالية المنقضية.

٥ - اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع الشركة أو تسمية وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

٦ - استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام القانون والأنظمة المحاسبية.

٧ - إجراء التسويات والمصالحات.

٨ - تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

ثانياً: الاستثناء

استثناءً من المبدأ العام الذي قرره المشرع بشأن سلطات مجلس الإدارة، يجب أن تكون صلاحيات المجلس مقيدة، بشكل عام، بنصوص القانون الآمرة، ولا يجوز له مخالفتها، كما لا يجوز له التعدي على اختصاصات الهيئات العامة؛ فلا يجوز له اتخاذ قرار بتعديل نظام الشركة الأساسي أو إصدار أسناد قرض. وبناءً على ذلك، وضع المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ قيوداً منع فيها أعضاء مجلس الإدارة من القيام ببعض التصرفات، وأخضع بعضها لضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة العامة حفاظاً على مصلحة الشركة والغير، ومنعاً لأعضاء مجلس الإدارة من استخدام أموال الشركة لتحقيق منافع شخصية، وهذه التصرفات هي:

١ - لا يجوز للشركة المساهمة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو لأقربائهم حتى الدرجة الرابعة، ويستثنى من ذلك شركات المصارف والشركات المالية التي يجوز لها

أن تقرض أياً من هؤلاء ضمن الشروط التي تتعامل بها مع زبائنهم الآخرين وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة في هذا المجال^(١).

٢- لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة لهم. ويجب تحديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل^(٢). ويستثنى من ضرورة الحصول على الترخيص المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة، إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب^(٣).

٣- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهاة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهاة أو منافسة لها، إلا إذا حصلوا على ترخيص من الهيئة العامة يحدد في كل سنة^(٤).

٤- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة، بشكل مباشر أو عن طريق الغير، القيام بعمليات يراد بها التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية، أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات غير متاحة للعامة والتي حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم، أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة^(٥). ولا بد من الإشارة إلى أن المنع الوارد على التصرفات المذكورة وواجب الترخيص يسري أيضاً على المعاملات التي تتم

(١) المادة ١٥١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الرابعة من المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٥) الفقرة الخامسة من المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

مع أقرباء أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة حتى الدرجة الرابعة^(١).

٥- يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها، أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو في معرض قيامه بأي عمل لها أو فيها، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة. ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى غير الشركة أو تلك التي تجيز القوانين أو الأنظمة نشرها^(٢).

المطلب الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

يسأل أعضاء مجلس الإدارة مدنياً عن الأخطاء التي تسبب ضرراً للشركة وللمساهمين وللغير، كما يسألون جزائياً إذا قاموا بأي عمل من الأعمال التي رتب المشرع على مرتكبها عقوبات جزائية.

أولاً: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبدلوا في إدارة أعمال الشركة عناية الوكيل المأجور. وبناء على ذلك، فيسألون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة أو لقرارات الهيئة العامة^(٣). كما يسألون تجاه الشركة والمساهمين عن الخطأ الإداري المرتكب من قبلهم. ولا تشمل هذه المسؤولية الجهة التي أثبتت اعتراضها خطياً في محضر الاجتماع الذي تضمن المخالفة أو الخطأ^(٤).

(١) الفقرة الخامسة من المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة السابعة من المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ولما كان أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفون بتمثيل الشركة المساهمة، هم وكلاء بأجر، فإن مسؤوليتهم تعاقدية تجاه الشركة والمساهمين، وتقصيرية تجاه الغير. وقد يشكل خطأ أعضاء مجلس الإدارة جرماً جزائياً عدا المسؤولية العقدية أو التقصيرية المترتبة على مرتكبيه.

وتكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إما شخصية تلحق عضواً واحداً، وإما مشتركة فيما بينهم جميعاً. وفي حال كانت مسؤولية مشتركة؛ فإنهم يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن، ومن ثم يتم توزيع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة تجاه بعضهم البعض بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب^(١).

وتختلف أحكام إقامة دعوى المسؤولية باختلاف الجهة التي تقيمها. وبناءً على ذلك، سنبحث أحكام دعوى الشركة تجاه أعضاء مجلس الإدارة وأحكام دعوى المساهمين، ثم أحكام دعوى الغير.

١- دعوى الشركة

تسمى دعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة "دعوى الشركة". ويكون حق إقامة الدعوى لأي من ممثلي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، سواء كان سبب الدعوى مخالفة لأحكام القانون أو لأحكام النظام الأساسي للشركة أو لقرارات الهيئة العامة، أو لأي خطأ إداري يرتكبه أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفون بتمثيل الشركة^(٢).

ولا يجوز للشركة إقامة دعوى المسؤولية مبدئياً إذا قررت الهيئة العامة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها، شريطة أن يكون قد سبق الإبراء عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مفتشي

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الحسابات، ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها^(١). أما إذا تبين أن مجلس الإدارة قد ارتكب غشاً أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة الأساسي، فيحق للشركة إقامة دعوى المسؤولية رغم الإبراء الصادر عن الهيئة.

وإذا لم تقم الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بإقامة دعوى المسؤولية، ولم يمارسوا هذا الحق، جاز لكل مساهم أن يقيم الدعوى بالنيابة عن الشركة بقدر المصلحة التي يكون له فيها^(٢). وبهذه الإجازة يكون المشرع قد حمى الشركة والمساهمين من سيطرة أعضاء مجلس الإدارة ومكّن المساهمين من ممارسة حقوقهم بالرقابة على إدارة الشركة.

ولدفع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة، يجب عليهم إقامة الدليل على أنهم بذلوا من العناية في إدارة أعمال الشركات عناية الوكيل المأجور^(٣).

٢- دعوى المساهمين

إذا لم يقيم أي من ممثلي الشركة بإقامة الدعوى ضد من ألحق ضرراً بها، فمن حق كل مساهم أن يقيم الدعوى بالنيابة عن الشركة وبقدر المصلحة التي يكون له فيها. كما يحق للمساهم إقامة الدعوى منفرداً إذا ألحق به ضرر شخصي ومباشر من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، ولا يحول دون هذا الحق الإبراء الصادر عن الهيئة العامة كأن يتمتع مجلس إدارة عن إعطاء المساهم نصيبه من الأرباح أو أن يشتري المساهم عدداً من الأسهم بناء على غش أعضاء مجلس الإدارة من خلال تقديمهم بيانات غير صحيحة.

وتعد دعوى المساهم لتعويض الأضرار المباشرة التي لحقت به دعوى شخصية، وله بالتالي الدفاع عن حقوقه بصفة فردية، وتقوم دعوى المساهم الفردية هذه على أساس المسؤولية التقصيرية فهي لا تستند إلى رابطة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة. وبناءً

(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة ١٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

على ذلك، يجب على المساهم أن يثبت الخطأ، والضرر الشخصي الذي لحقه، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ووفقاً للرأي الراجح فقهاً وقضاءً، لا يجوز حرمان المساهم من إقامة هذه الدعوى بموجب نص في نظام الشركة الأساسي، لأن هذا الحق من الحقوق الأساسية للمساهم والتي لا يجوز المساس بها، كما أن هذه الدعوى وسيلته لممارسة دوره الرقابي على إدارة الشركة، إلا أنه من الجائز أن ينص نظام الشركة على ضرورة إخطار الشركة قبل رفع الدعوى حتى يتسنى للهيئة العامة اتخاذ قراراً بشأنها^(١).

٣- دعوى الغير

إذا نجم عن العمل الذي قام به أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المكلفون بتمثيلها ضرر بالغير؛ فيجوز للمتضرر مقاضاتهم بدعوى مباشرة. ويعد من الغير كل شخص تعامل مع الشركة كالدائنين وحملة أسناد القرض الذين قد يلحقهم ضرر نتيجة تعتمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية صورية لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة، بقصد إيهام الغير بمتانة مركزها والحصول على الائتمان الذي تحتاجه الشركة.

ولا بد من التفريق في هذا المجال بين مخالفة أعضاء مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة أو لقرارات الهيئة العامة والتي يسأل أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفون بتمثيل الشركة عنها تجاه الغير، والأخطاء الإدارية المرتكبة من قبلهم حيث لا تنعقد مسؤوليتهم تجاه الغير بسببها، بل تسأل الشركة فقط أمام الغير عن هذه الأخطاء.

ومع ذلك يحق للغير أن يرجع على أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكبوا أخطاء إدارية عن طريق استعمال دعوى الشركة، أي عن طريق الدعوى غير المباشرة كأن تؤدي أخطاء مجلس الإدارة إلى إضعاف المركز المالي للشركة وبالتالي إضعاف الضمان العام لدائني الشركة، ولكن حتى يجوز للغير إقامة الدعوى غير المباشرة، يجب ألا يكون حق الشركة قد سقط بالتقادم^(٢).

(١) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤٦٣.

(٢) المادة ١٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٤-تقادم دعوى المسؤولية

تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته، ما لم تكن المسؤولية ناجمة عن عمل أو امتناع عن عمل متعمد أو متعلقة بأمور أخفاها مجلس الإدارة عن الهيئة العامة للشركة. وفي حال كان الفعل المنسوب لمجلس الإدارة يشكل جرماً، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا وفقاً للقواعد العامة المقررة. وفي حال كان الفعل المنسوب لمجلس الإدارة يشكل جرماً جزائياً، فإن دعوى المسؤولية المدنية لا تتقادم إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة، أي حسب طبيعة الدعوى المدنية وأساسها، وبالنسبة للدعوى الجزائية فتتقادم بحسب نوع الجرم جنائي أو جنحي الوصف^(١).

ثانياً: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

يسأل أعضاء مجلس الإدارة جزائياً إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة جزائياً إذا ارتكبوا بعض المخالفات التي ذكرها المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وقد فرضت المادة ٢٠٣ من المرسوم التشريعي المذكور عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة سورية إذا ارتكب أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الأشخاص المكلفون بتمثيلها أيّاً من الأفعال الآتية:

- ١- نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو أسناد القرض.
- ٢- تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس الإدارة بيانات غير صحيحة بصورة متعمدة.

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١؛ وانظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤٦١.

٣- كتم المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو مفتشي الحسابات لمعلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن ذوي العلاقة.

٤- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

٥- إصدار سندات قرض وعرضها للتداول بصورة مخالفة لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٦- تقديم عضو مجلس الإدارة لمعلومات غير صحيحة في تصريحه المقدم عن وضعه.

٧- قيام عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيل الشركة، بعمليات التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم وغير متاحة للعامة أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.

٨- طرح اكتتابات صورية للأسهم، أو قبول اكتتابات بصورة غير حقيقية، أو تسديد رأسمال الشركة بشكل صوري.

٩- قيام الجهة التي قامت بتقدير المقدمات العينية بتأسيس تقريرها على معلومات تعلم بشكل مسبق بأنها غير صحيحة، أو تضمينه مثل هذه المعلومات.

كما فرضت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية ولا تزيد عن مائة ألف ليرة على أعضاء مجلس الإدارة في حال:

١- عدم دعوة الهيئات العامة للاجتماع عندما يوجب المرسوم دعوتها.

٢- عدم تقديم المعلومات للوزارة عندما يوجب المرسوم ذلك.

٣- عدم دعوة الوزارة للاجتماع.

وتفرض ذات العقوبة على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال عدم دعوة مجلس الإدارة للاجتماع مرة واحدة على الأقل في الشهر أو إهمال الطلب الخطي الذي يقدمه ربع أعضاء المجلس لعقد اجتماع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلّم الطلب

وفقاً لنص المادة ١٥٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. كما ويعاقب القائمين على إدارة الشركة بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف ليرة سورية في حال عدم ذكر رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري وفي سجل الشركات على كافة الوثائق التي تصدر عن الشركة، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويكون المخالف مسؤولاً تجاه الشركة عن هذه الغرامة^(١).

وإذا كانت الشركة قيد التصفية، يجب ذكر ذلك في الأوراق كافة التي تصدر عنها تحت طائلة معاقبة المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية^(٢). وتفرض غرامة قدرها ثلاثمائة ألف ليرة سورية بحق كل من يتصرف بالسندات التي تمثل الحصة العينية قبل مرور مدة المنع المحددة بالقانون، وتصبح قيمة هذه الغرامة خمسين ألف ليرة سورية في حال عدم تعيين مفتش حسابات أو أكثر لكل سنة مالية^(٣).

البحث السابع

رقابة الهيئات العامة للمساهمين على إدارة الشركة

قدما بأن الشركة المساهمة المغفلة هي مؤسسة منظمة تنظيماً دقيقاً من قبل المشرع، وتقوم على مبدأ فصل السلطات بين الأجهزة التي تتولى إدارة الشركة وتلك التي تراقب عمل الإدارة والجهة التي تدقق حسابات الشركة، والهيئات العامة في الشركة المساهمة المغفلة هي صاحبة السلطة العليا، وهي مصدر السلطات، وتضع السياسة العامة للشركة وتشرف على الأجهزة التي تتولى تنفيذ هذه السياسة. إلا أن هذه المبادئ تفقد أهميتها في الواقع العملي، لأنه من النادر أن يحضر المساهمون اجتماعات الهيئة العامة للوقوف على أحوال الشركة، ولا يهتمهم سوى المضاربة على أسهمها؛ فهم مضاربون أكثر منهم شركاء

^(١) الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ٨٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

حقيقين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون إيجابي بقصد الوصول إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

والهيئات العامة في الشركة المساهمة على ثلاثة أنواع: الهيئة العامة التأسيسية والهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية. وقد تحدثنا عن الهيئة العامة التأسيسية، وقلنا إن هذه الهيئة تجتمع عند تأسيس الشركة المساهمة المغفلة العامة التي تؤسس عن طريق الإعلان عن الادخار العام، وتقوم بالنظر في تقييم المقدمات العينية ومراقبة إجراءات التأسيس وتعيين مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات.

أما الهيئة العامة العادية فهي التي تجتمع بعد انتهاء السنة المالية للبت في حسابات الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات عند الضرورة، وتنظر في تقرير مجلس الإدارة وتقيّمه وتقرر بعض العمليات التي تتجاوز الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة كإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والسماح ببعض التصرفات التي تمس أصول الشركة كالرهن والهبة والبيع.

وبالنسبة للهيئة العامة غير العادية، فهي التي تجتمع بشكل غير عادي وتتخذ قراراتها بأغلبية أعلى بكثير من تلك المقررة في الهيئة العامة العادية وتختص هذه الهيئة بالنظر في تعديل نظام الشركة الأساسي وزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وإقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وحل الشركة وتحويل شكلها القانوني أو اندماجها بشركة أخرى.

وبما أننا وقفنا عند الهيئة العامة التأسيسية سابقاً عند بحث تأسيس الشركة المساهمة المغفلة؛ فإن دراستنا هنا ستقتصر على البحث في الهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية وفي كيفية انعقاد هاتين الهيئتين وفي كيفية دعوتهما للاجتماع وكيفية اتخاذ القرارات، ومن ثم نناقش القواعد المشتركة لهما.

المطلب الأول: الهيئة العامة العادية

تتعلق الأحكام الخاصة بالهيئة العامة العادية التي تجتمع سنوياً بطريقة الدعوة للاجتماع وبالنصاب القانوني المطلوب لصحة هذا الاجتماع وبالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشكل قانوني وسلطات هذه الهيئة.

أولاً: دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع

تجتمع الهيئة العامة العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وذلك في المواعيد التي يحددها القانون أو النظام الأساسي، وقد نصت المادة ١٦٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على أن تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل في الميعاد المحدد في نظام الشركة الأساسي على ألا يتجاوز الأشهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ويجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو النظام الأساسي أو بناء على طلب خطي مبلّغ إلى مجلس الإدارة من مفتش حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة، وفي هاتين الحالتين يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه^(١).

ثانياً: نصاب جلسة الهيئة العامة العادية وقراراتها

يشترط القانون لصحة انعقاد الجلسة الأولى للهيئة العامة العادية حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ما لم يكن قد نص النظام الأساسي على نسبة أعلى من ذلك؛ فإذا لم يتوفر نصاب الحضور في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، تنعقد الجلسة الثانية في الموعد الثاني المحدد لها، وتعد الجلسة في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة في هذه الجلسة.

ويحق لكل مساهم التصويت على جدول أعمال الهيئة العامة العادية، وتصدر قراراتها بأكثرية تزيد على ٥٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، كأن ينص على أن قرارات الهيئة العامة العادية تصدر بأكثرية تزيد على ٦٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع مثلاً.

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة العامة العادية

للهيئة العامة سلطان واسع في إصدار القرارات وتوجيه الشركة. ولذلك فإن صلاحياتها تشمل تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة ولا يعود أمر الفصل فيها إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام القانون، من ذلك مثلاً تعديل النظام الأساسي للشركة الذي تقرره الهيئة العامة غير العادية.

ومع ذلك فإن صلاحيات الهيئة العامة العادية محدودة أولاً بجدول أعمالها. فلا يجوز للهيئة أن تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وذلك تجنباً للمساهمين خطر المفاجآت، ما لم تكن مسألة مستعجلة طرأت أثناء الاجتماع.

ويدخل في جدول أعمال الاجتماع السنوي للهيئة العامة العادية الأمور الآتية:

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
- ٢- سماع تقرير مفتش الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
- ٣- سماع تقرير مجلس الإدارة ومفتش الحسابات الختامية والمصادقة عليها.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات وتعيين تعويضاتهم.
- ٥- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- ٦- تكوين الاحتياطات.
- ٧- البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.
- ٨- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثل الشركة.
- ٩- أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تحترم الهيئة العامة في إصدار قراراتها قواعد القانون الملزمة والنظام الأساسي للشركة، على أنه يجوز لها الرجوع عن قرار سابق لها مادام هذا

القرار لم ينفذ وكان الرجوع فيه لا يلحق ضرراً بالحقوق المكتسبة للشركة وللمساهمين والغير.

المطلب الثاني: الهيئة العامة غير العادية

تتألف الهيئة العامة غير العادية من المساهمين في الشركة المساهمة، ولا تختلف في ذلك عن الهيئة العامة العادية، إلا أنه نظراً لاختصاصها باتخاذ القرارات المصيرية في الشركة فقد خصها القانون بأحكام خاصة تتعلق بدعوتها للاجتماع، ونصاب جلسات الحضور، والتصويت التي هي أشد من تلك التي تحكم الهيئة العامة العادية.

أولاً: دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة. ويجب على المجلس دعوتها للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في القانون كاندماج الشركة في شركة أخرى، أو في حال تعديل النظام الأساسي وفي حال تحويل أسناد القرض إلى أسهم، ويجب على مجلس الإدارة دعوتها للاجتماع كذلك بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة ومقدم إما من مفتش حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥٪ من أسهم الشركة. وفي هاتين الحالتين يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية للاجتماع في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول طلب مفتش الحسابات أو المساهمين إليه^(١).

ثانياً: نصاب جلسات الهيئة العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ قراراتها

إذا تمت دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع؛ فإن الجلسة الأولى لا تعد قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ٧٥٪ على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها^(٢). فإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى، تنعقد

^١ المادة ١٦٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^٢ الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك، وتعد الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠٪ على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها^(١)، وبالتالي، فإن حضور مساهمين يمثلون أقل من ٤٠٪ من أسهم الشركة المكتتب بها لا يفضي إلى اجتماع الهيئة، وإذا ما اتخذت أي قرار يكون قرارها باطلاً لعدم صحة الاجتماع.

وكذلك لا بد من توجيه دعوة إلى وزارة الاقتصاد لترسل مندوباً عنها لحضور اجتماعات الهيئة العامة غير العادية، ولا تعد اجتماعاتها قانونية إلا بحضور مندوب الوزارة^(٢). أما فيما يتعلق بقرارات الهيئة العامة غير العادية فهي تصدر بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً لا تقل عن ثلثي أسهم الممثلة في الاجتماع^(٣)، كما يجب أن تزيد هذه الأكثرية على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:

١- تعديل نظام الشركة الأساسي.

٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٣- حل الشركة.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة العامة غير العادية

يحق للهيئة العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور التي تنطوي تحت صلاحياتها وكذلك الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية^(٤). وفي حال أصدرت قراراً يدخل في اختصاص الهيئة العامة العادية؛ فإن قرارها لا يكون قانونياً إلا إذا اتخذ وفقاً للنصاب المحدد لقرارات الهيئة العامة؛ أي بأكثرية تزيد على ٥٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى^(٥).

^(١) الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الرابعة من المادة ١٧٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٤) المادة ١٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٥) المادة ١٦٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وتتمتع الهيئة العامة غير العادية بصلاحيات تعديل نظام الشركة الأساسي من زيادة رأس المال أو خفضه أو تعديل طريقة توزيع الأرباح أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها، أو تغيير شكل الشركة، وكذلك اندماج الشركة في شركة أخرى أو حل الشركة قبل حلول أجلها.

وبالمقابل، تكون صلاحيات الهيئة العامة غير العادية مقيدة بما نص عليه القانون، فلا يجوز لها زيادة التزامات المساهمين أو حرمانهم من الحقوق الأساسية التي يستمدونها بصفتهم شركاء، كحق حضور اجتماع الهيئات العامة وحق التصويت، وكذلك لا يجوز لها تغيير جنسية الشركة بنقل مركز الإدارة الرئيسي إلى دولة أخرى، إلا وفق القيود التي يحددها القانون^(١).

المطلب الثالث: القواعد المشتركة للهيئات العامة

تشمل القواعد المشتركة للهيئات العامة القواعد المتعلقة بالدعوة للاجتماع وجدول أعمال الهيئات العامة وحق حضور اجتماعاتها وإدارة جلسة اجتماع الهيئات العامة والتصويت في هذه الجلسات والقوة الملزمة للقرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات.

أولاً: الدعوة للاجتماع

تتم الدعوة لاجتماع الهيئات العامة للمساهمين من قبل مجلس الإدارة عن طريق إعلان ينشر على مرتين في صحيفتين يوميتين على الأقل، وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية مجلس الإدارة الذي قام بتوجيه الدعوة. إلا أنه يجوز الاستعاضة عن الإعلان بالصحف بكتب مضمونة شريطة أن ترسل إلى جميع المساهمين إلى موطنهم المختار دون استثناء. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة المعلومات الآتية^(٢):

^(١) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

^(٢) المادة ١٧٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

١-مكان وتاريخ ساعة الاجتماع.

٢-مكان وتاريخ ساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وثاني جلسة عن أربعة عشر يوماً.

٣-خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظام الشركة الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

ويجب أن تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية. كما يجب على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، أي بأغلبية أعضائه ما لم يحدد النظام الأساسي عدداً أعلى، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التخلف عن الحضور بعذر غير مقبول^(١).

ويحق لوزارة الاقتصاد توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة بناءً على طلب كل ذي مصلحة، في حال عدم قيام مجلس الإدارة بذلك عندما يوجب القانون أو النظام الأساسي توجيه الدعوة، وتكون جميع نفقات الدعوة على عاتق الشركة، ولكن طالب الدعوة يكون مسؤولاً عن النشر والتبليغ للاجتماع^(٢). وعند دعوة المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة، لا بد من دعوة وزارة الاقتصاد ومفتش الحسابات وهيئة الأوراق المالية إذا كانت الشركة مساهمة مغفلة عامة لحضور هذه الاجتماعات، ويجب على مجلس الإدارة توجيه هذه الدعوة مرفقة بجدول الأعمال للوزارة ومفتشي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الهيئة العامة^(٣).

(١) الفقرة السادسة من المادة ١٧٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٧٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٧٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثانياً: جدول أعمال الهيئات العامة

ينظم مجلس إدارة الشركة المساهمة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية، أما لجنة المؤسسين فهي التي تتولى تنظيم جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية. ولا يجوز للهيئات العامة البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه. ويجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال، سواء مجلس الإدارة أو لجنة المؤسسين، أن تضيف إليه الأبحاث أو المواضيع التي يطلب إدخالها مساهمون يحملون ١٠٪ على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم هذا الطلب بشكل كتابي إلى هذه الجهة، وقبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة نشر جدول الأعمال المعدل في صحيفتين يوميتين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع الأول^(١).

ثالثاً: حضور اجتماعات الهيئة العامة

المشاركة في اجتماع الهيئات العامة هو حق مقدس لكل مساهم في الشركة، ولا يجوز المساس بهذا الحق بموجب نص في نظام الشركة الأساسي، ويمارس المساهم حقه بالحضور شخصياً أو بتوكيل شخص آخر.

١- حق حضور الاجتماعات

يثبت حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة للمساهمين جميعهم، أياً كان نوع الأسهم التي يملكها المساهم، وبالتالي لكل مساهم حق الاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف لنظام الشركة الأساسي، كما يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

وإذا شاب إجراءات الدعوة للاجتماع أي عيب، فإن حضور المساهم يصحح هذا العيب، وبالتالي لا يحق للمساهم الذي حضر اجتماع الهيئة العامة الطعن بصحة إجراءات الدعوة إليها. كما يحضر جلسات الهيئة العامة مندوب عن وزارة الاقتصاد تحت طائلة

(١) المادة ١٧٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

بطلان الجلسة، وتقتصر مهمة مندوب الوزارة على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها وصحة التصويت فقط. (١)

ولكل مساهم حق حضور جلسات الهيئات العامة والاشتراك في مناقشاتها رغم كل نص مخالف، ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه، ويجوز للمساهم أن ينيب مساهماً آخر عنه بكتاب عادي أو أن ينيب أي شخص آخر بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الإنابة (٢).

ويجب ألا يحمل الوكيل بصفته وكيلاً عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة، وفي جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز عدد هذه الأسهم عن ١٠٪ من رأسمال الشركة (٣).

وإذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً فيمثله أحد المديرين إن كان من شركات التضامن أو التوصية أو محدودة المسؤولية، أما بالنسبة لشركات المساهمة فيمثله أحد أعضاء مجلس إدارتها بموجب كتاب صادر عن الشركة. وإذا كان المساهم قاصراً فيمثله وليه أو وصيه، وإن كان محجوراً عليه ينوب عنه القيم في حضور الاجتماع (٤).

٢ - بطاقات وجدول الحضور

تسجل في سجل خاص بمركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة، ويغلق التسجيل قبل موعد انعقاد الجلسة. ويسجل في هذا السجل اسم المساهم أو الوكيل وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى السجل الخاص الموجود لدى الشركة. ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها. ويتولى عملية التسجيل الشخص الذي يحدده مجلس الإدارة وعلى مسؤولية هذا المجلس،

(١) المادة ١٧٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وتبقى البطاقات المعطاة لدخول الاجتماع الأول، الذي لم يكتمل النصاب المطلوب فيه، معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها حتى مهلة تنقضي قبل أربع وعشرين ساعة من موعد انعقاد الجلسة الثانية^(١).

وفي جميع الهيئات العامة يمسك جدول الحضور ويسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة، ويجوز الاطلاع على هذا الجدول من المساهمين، ويساعد هذا الجدول على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الهيئة العامة قد اكتمل أو لم يكتمل، كما يعطي معلومات هامة ومفيدة عن صفة الأشخاص الذين حضروا الاجتماع^(٢).

٣- إدارة جلسة الاجتماع والتصويت فيها

بعد اكتمال نصاب الحضور المطلوب قانوناً تبدأ الهيئة العامة جلستها للنظر بجدول أعمالها، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غيابهما^(٣).

ويعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويختار بين المساهمين مراقبين لجمع الأصوات وفرزها، وينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة. ويحق لكل مساهم طلب صورة طبق الأصل عن محضر الجلسة لقاء رسم يحدده وزير الاقتصاد^(٤).

ويعد مضمون محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحاً إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بعكس ذلك، ويعاقب بجرم التزوير رئيس الجلسة والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة

(١) المادة ١٧٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٨٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٨١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) المادة ١٨٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الاقتصاد في حال تدوين أي معلومات أو وقائع في محضر الجلسة خلافاً لواقعها أو في حال إغفال واقعة منتجة في محضر الجلسة^(١).

ويكون التصويت على جدول أعمال الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، ويكون التصويت بالاقتراع حتماً إذا طلب ذلك ١٠٪ من المساهمين الحاضرين، على أنه لسهولة وسرعة عملية التصويت يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة^(٢).

رابعاً: القوة الملزمة لقرارات الهيئات العامة

تعد كافة القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني، ملزمة للشركة ولجميع المساهمين سواء حضروا الاجتماع أو لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة. وبناءً على ذلك، إذا صدرت قرارات الهيئة العامة مخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسي، كأن تقرر إصدار أَسناد قرض على الرغم من عدم الوفاء بكامل قيمة الأسهم المكتتب بها عند تأسيس الشركة، أو أن تقرر استهلاك بعض الأسهم من الاحتياطي القانوني، فإنه يحق لكل مساهم إقامة الدعوى ببطالان القرار الذي اتخذته الهيئة العامة خلافاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي، وذلك أمام محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة الرئيسي ضمن اختصاصها المكاني.

ويجب رفع الدعوى قبل مضي تسعين يوماً على تاريخ صدور القرار المشوب بعيب البطلان، ولا يؤثر رفع الدعوى على نفاذ القرار الصادر عن الهيئة العامة، إذ لا يجوز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة إلا بعد الحكم بطلانها بموجب حكم قطعي أي مع القرار النهائي الصادر في الدعوى وليس بموجب قرار إعدادي. ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز الحكم ببطالان قرار الهيئة العامة بسبب

^(١) الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من المادة ١٨٢ من المرسوم التشريعي رقم لعام ٢٠١١.

^(٢) المادة ١٨٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

عيب في الشكل إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثراً في صدوره. كما يزول هذا البطلان إذا تم تصحيح العيب، وفي جميع الأحوال يزول حكم البطلان إذا انقضى ميعاد سماع الدعوى، وهو تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة^(١).

المبحث الثامن

مفتشو الحسابات

لا يستطيع المساهمون، نظراً لضخامة عددهم، ممارسة الرقابة الفعالة على إدارة الشركة، وبشكل خاص مراقبة حساباتها التي تتطلب خبرة فنية وقانونية. وبناءً على ذلك، فإن عمل مفتشي الحسابات ليس متاحاً للجميع، حيث إن مفتشي الحسابات هم أشخاص متخصصون في الأمور المحاسبية والقانونية ويتم اختيارهم ضمن شروط تضمن لهم الاستقلالية والحرية في أداء عملهم في تدقيق حسابات الشركة نيابة عن المساهمين الذين لا يمارسون دورهم الرقابي إلا من خلال الهيئات العامة، لذلك أوجب المشرع أن يكون للشركة المساهمة مفتش للحسابات أو أكثر، وخصهم بأحكام خاصة في المواد من ١٨٥ حتى ١٩٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وهي تتعلق بتعيينهم وعزلهم واختصاصاتهم ومسؤوليتهم. وسنبحث في هذه المواضيع تباعاً.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمل مفتشي الحسابات

ثار جدل فقهي كبير حول ماهية عمل مفتش الحسابات في الشركة المساهمة المغفلة؛ فقسم من الفقهاء يعتبر مفتش الحسابات وكيلًا عن المساهمين لأنه يعيّن من قبل الهيئات العامة للمساهمين، وقسم آخر يقول بأن مفتشي الحسابات هم عبارة عن جهاز من الأجهزة التي تسير أمور الشركة مثله مثل مجلس الإدارة والهيئات العامة، لأن مفتشو الحسابات يستمدون سلطاتهم من القانون مباشرة وليس من نظام الشركة أو الهيئات التي قامت بتعيينهم. ونحن نرى بدون أي شك بأن مفتش الحسابات لا يرتبط بالشركة بعقد عمل لأنه غير تابع لها، كما أنه ليس بموظف فيها، لأنه يتقاضى تعويضات ترك المشرع تحديدها للهيئة العامة، وأن الرأي الذي يعتبر مفتشي الحسابات وكلاء عن مجموع

(١) المادة ١٨٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المساهمين هو رأيٌ صحيح في ظل التشريع الفرنسي القديم الذي أعطى للهيئات العامة الحق بتعيين مفتشي الحسابات وعزلهم، عند الضرورة، دون بيان الأسباب. إلا أن نظرية الوكالة أصبحت غير كافية لتفسير طبيعة العمل الذي يؤديه مفتشو الحسابات، ذلك لأنهم يستمدون سلطاتهم من القانون مباشرة وليس من مجموع المساهمين هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مفتشي الحسابات لا يجرون تصرفات قانونية لمصلحة الشركة؛ وإنما يقومون بتدقيق حساباتها فقط، إضافة لذلك، فإن إعطاء الحق للهيئة العامة بإقالة مفتشي الحسابات يخل باستقلالية وثبات عملهم، ولذلك لجأ المشرع الفرنسي إلى إلغاء حق الجمعية العامة بإقالة مفتشي الحسابات، وترك الأمر للقضاء كما اشترط المشرع الفرنسي أن لا يكون قرار العزل مبنياً على أسباب كيدية^(١). وبناء على ذلك، فإن مفتشي الحسابات في التشريع الفرنسي المعاصر هم عبارة عن جهاز منظم تنظيمياً دقيقاً من قبل المشرع يؤدي خدمة للمساهمين ولعمال الشركة وللقائمين على إدارتها ولجمهور المدخرين في آن^(٢).

أما في التشريع السوري، فإن نظرية الوكالة ما تزال صالحة لتفسير عمل مفتشي الحسابات، لأن تعيينهم وتعويضاتهم تعود للهيئات العامة للمساهمين، وإن هذه الأخيرة هي التي تقوم بعزلهم عند سكوت النص التشريعي^(٣).

^(١) انظر القانون الصادر في ١ آذار ١٩٨٤ الذي أعطى بموجبه المشرع الفرنسي حق عزل مفتشي الحسابات إلى القضاء.

^(٢) رضوان الحبيب، إدارة الشركة المساهمة المغفلة، مرجع سابق، ص ٣١٦ - ٣١٩.

^(٣) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩٨ لعام ٢٠١١. وانظر المادة ١٠٦ من قانون الشركات المصري التي توضح بأن تعيين مفتشي الحسابات وعزلهم يعود للهيئات العامة في الشركة المساهمة المغفلة، حيث تنص هذه المادة على أنه: "ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد إتعابه دون تحديد حد أقصى فإذا لم يكن للشركة في أي وقت و لأي سبب مراقب للحسابات تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها. ويجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال بناء على اقتراح احد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح إن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل وعلى الشركة إخطار المراقب فوراً بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ويتولى

المطلب الثاني: تعيين مفتشي الحسابات وعزلهم

تقوم الهيئة العامة بتعيين مفتشي الحسابات، وتقوم عند الضرورة بعزلهم.

أولاً: تعيين مفتشي الحسابات

تتولى الهيئة العامة التأسيسية انتخاب مفتشي الحسابات الأوائل للشركة المساهمة، ثم تتولى، بعد ذلك، الهيئة العامة العادية تعيين الجهة التي ستقوم بتدقيق حسابات الشركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وتقرر هذه الهيئة بدل أتعاب المفتشين أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب، ويجوز أن تكون الجهة التي ستتولى تفتيش حسابات الشركة مؤلفة من مفتش حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من قائمة مفتشي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق المالية إذا كانت الشركة مساهمة مغفلة عامة^(١).

وإذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مفتش لحساباتها أو اعتذر هذا المفتش أو امتنع عن العمل، وجب على مجلس الإدارة أن يقترح على وزارة الاقتصاد ثلاثة أسماء من قائمة مفتشي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق المالية، لنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر^(٢).

وقد حدد المشرع الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص لتعيينه مفتشاً للحسابات في المادة ١٨٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ على الشكل التالي:

١- لا يجوز أن يعين مفتشاً للحسابات من يتقاضى أجراً أو تعويضاً من الشركة أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كان قريباً له حتى الدرجة الرابعة^(٣).

رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة وللمراقب في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها. ويكون باطلاً كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة".

^(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩٨ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٨٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩٨ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الأولى من المادة ١٨٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩٨ لعام ٢٠١١.

وهذا الشرط يهدف إلى ضمان استقلالية مفتش الحسابات وعدم تبعيته لأعضاء مجلس الإدارة في أداء عمله.

٢- يجب على الجهة التي ستقوم بتفتيش حسابات الشركة وقبل انتخابها، تقديم تصريح للهيئة العامة للشركة تبين فيه عدم وجود أي علاقة عمل تربطها بأي من أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(١). وتلتزم الجهة التي ستقوم بتفتيش حسابات الشركة بتعويض الشركة عن أي ضرر يلحق بها بسبب عدم صحة التصريح^(٢).

ثانياً: عزل مفتشي الحسابات

لم يوضح المشرع الجهة التي يمكنها عزل مفتشي الحسابات، ولكن بما أننا قدمنا بأن المشرع ما زال يعتمد على النظرية التي تقول إن مفتشي الحسابات هم وكلاء عن مجموع المساهمين، فإن حق عزل مفتش الحسابات يعود للجهة التي عينته، فيجوز للهيئة العامة عزل مفتش الحسابات الذي قامت بتعيينه، وكذلك لوزارة الاقتصاد عزل مفتش الحسابات الذي قررت انتقائه من المفتشين المقترحين من قبل مجلس الإدارة من تلقاء ذاتها أو بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ولا يجوز عزل مفتشي الحسابات إلا إذا كانت هناك أسباب مشروعة تبرر ذلك، كارتكابه لأفعال جرمها المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ مثل كتم مفتش الحسابات لمعلومات يوجب القانون ذكرها بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين، أو أن يضارب بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها.

ولا بد من الإشارة إلى أن عزل مفتش الحسابات من قبل الهيئة العامة يجب أن يكون مبرراً وغير كيدي، وإلا كان من حق المفتش الذي عُزل بشكل تعسفي مطالبة الشركة بتعويض الضرر الناشئ عن العزل، لكن إذا كان من حق الهيئة العامة عزل المفتش، يجوز لهذا الأخير تقديم استقالته في أي وقت، شرط ألا تتم الاستقالة في وقت يلحق ضرراً

^(١) الفقرة الثانية من المادة ١٨٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩٨ لعام ٢٠١١

^(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٨٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

بالشركة، أي يجب ألا يكون المفتش متعسفاً في استعمال حقه، وإلا التزم بتعويض الشركة عن الأضرار التي قد تلحق بها بسبب هذه الاستقالة.

المطلب الثالث: مهام وواجبات مفتش الحسابات

تتمثل مهمة مفتشي الحسابات بتدقيق حسابات الشركة، وتقديم تقرير مفصل إلى الهيئة العامة للمساهمين يوضح فيه الوضع المالي للشركة بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض، وقد يسر له المشرع كافة الوسائل التي تمكنه من القيام بعمله.

أولاً: مهام مفتش الحسابات

إن فحوى مهمة مفتشي الحسابات هو مراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، وتتمحور هذه المهمة، بشكل خاص، حول ما يلي:

- ١- الاطلاع على دفاتر الشركة وبياناتها وما إذا كانت منظمة بصورة أصولية.
- ٢- البحث فيما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح وضع الشركة المالي دون لبس أو غموض.
- ٣- لمفتش الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته، وعلى مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف مفتش الحسابات كل ما من شأنه تسهيل مهمته^(١).
- ٤- حق مفتش الحسابات في دعوة الهيئة العامة للانعقاد، وذلك بطلب يقدمه إلى مجلس الإدارة يطلب فيه الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية للانعقاد، وكذلك إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١؛ فيجب على مفتش الحسابات أن يطلب دعوتها^(٢).

(١) المادة ١٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٩٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثانياً: واجبات مفتشي الحسابات

يجب على مفتش الحسابات القيام بكل ما يلزم لإيضاح المركز المالي للشركة، وعليهم أن يبينوا أن القائمين على إدارة الشركة لم يقدموا على أي تصرف من شأنه الإساءة للذمة المالية للشركة، ولتحقيق هذا الهدف، يجب عليهم وضع التقرير السنوي لحسابات الشركة، والإبلاغ عن المخالفات وعدم إفشاء المعلومات (السرية).

١- وضع التقرير السنوي

يجب على مفتش الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة أو مع التحفظ وإما إعادتها لمجلس الإدارة^(١)، ونحن نرى بأن تحفظ مفتشي الحسابات على الموازنة السنوية للشركة يعد تدخلاً غير مباشر في إدارة الشركة، حيث إنَّ التحفظ على بعض بنود الميزانية ما هو إلا تحفظ على تصرفات مجلس الإدارة، وهذا مخالف لمبدأ فصل السلطات الذي تقوم عليه الشركات المساهمة، فمن حق مفتشي الحسابات إما قبول الموازنة أو رفضها لأسباب معلة.

وعلى أية حال، يجب أن يتضمن تقرير مفتش الحسابات السنوي البيانات التالية^(٢):

- ١- مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.
- ٢- أن الشركة تملك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة، وأن بياناتها المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة. وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وأن الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

^(١) الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٨٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٣- أن المعلومات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المقدم للهيئة العامة صحيحة وتطابق قيود الشركة وسجلاتها.

٤- توضيح المخالفات لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أو للنظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

٥- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاوله أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٢- الإبلاغ عن المخالفات

إذا اطلع مفتش الحسابات على أي خطأ ارتكبهته الشركة خلافاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أو لنظامها الأساسي أو للأنظمة المحاسبية؛ فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى رئيس مجلس الإدارة وإلى الوزارة وإلى هيئة الأوراق المالية إذا كانت الشركة مساهمة مغفلة عامة، وذلك في حال عدم إزالة المخالفة^(١).

٣- واجب السرية

لا يحق لمفتشي الحسابات أو لموظفيهم أن ينقلوا للمساهمين أو للغير ما حصلوا عليه من معلومات ذات طابع سري لا يجيز الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لدى الشركة، تحت طائلة العزل والتعويض^(٢). ولا يحق لمفتشي الحسابات أو لموظفيهم المضاربة بأسهم الشركة التي يدقون حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل والتعويض^(٣).

المطلب الرابع: مسؤولية مفتشي الحسابات

يسأل مفتشو الحسابات عن الأخطاء التي يرتكبونها في معرض تدقيقهم لحسابات الشركة، وتكون مسؤوليتهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة والمساهمين والغير، إما

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٩٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

فردية أو على وجه التضامن، كما يسألون عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال التي يقومون بها، إذا كانت هذه الأعمال قد تمت خلافاً لأحكام القانون أو للنظام الأساسي للشركة. وتسقط دعوى المسؤولية المدنية تجاه مفتش الحسابات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مفتش الحسابات. على أنه إذا كان الفعل المنسوب للمفتش يشكل جرماً جزائياً فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة، أي بتقادم الدعوى الجزائية^(١).

وعاقب المشرع مفتش الحسابات بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمئة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة سورية، إذا ضمن تقريره بيانات غير صحيحة بصورة متعمدة عن ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، أو في حال كتم المعلومات التي يوجب القانون ذكرها بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن ذوي العلاقة أو في حال قيامه بعمليات التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع الأسهم أو نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بأسهم الشركة، أو في حال ارتكابه لفعل من الأفعال التي جرمتها المادة ٢٠٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

البحث التاسع

مالية الشركة

تتكون الذمة المالية للشركة من أصولها الثابتة (تجهيزات ومعدات وآلات)، لأن القيمة الاسمية تختلف عن القيمة الحقيقية للسهم، حيث إنّ القيمة الاسمية للسهم هي مئة ليرة سورية وقد تصل هذه القيمة إلى خمسة آلاف ليرة سورية بعد ممارسة الشركة لنشاطها وهو ما يطلق عليه تسمية (القيمة الحقيقية للسهم).

وتقوم الشركة في نهاية كل سنة مالية بتوزيع الأرباح على المساهمين بعد اقتطاع ما يقرره القانون والنظام الأساسي للشركة من أجل تكوين الاحتياطي القانوني والنظامي

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

والاختياري واحتياطي الاستهلاك، أي أن الذي يتم توزيعه على المساهمين هي الأرباح الصافية. وبناءً على ذلك، إذا لم تحقق الشركة أرباحاً، لا توزع على المساهمين شيء. وقد تقرر الشركة المساهمة تعديل رأسمالها زيادةً أو تخفيضاً وفقاً لحاجاتها ونشاطها. وبناءً على ما تقدم، سنبحث في هذا المجال في الحساب الختامي السنوي، وفي المال الاحتياطي، وفي الأرباح القابلة للتوزيع، ثم ننتهي بمناقشة تعديل رأسمال الشركة زيادةً أو تخفيضاً.

المطلب الأول: الحساب الختامي السنوي

يوضح الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية للشركة فيما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً يمكن توزيعها على المساهمين أم لا، (وهو ما يطلق عليه قطع الحسابات بالنسبة للدولة) والسنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بدؤها وانتهاءها في أي شهر كان؛ ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، فإنها تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيس الشركة حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة^(١). ويجب على الشركة تنظيم حساباتها وتدقيقها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق معايير المحاسبة والتدقيق المعتمدة دولياً^(٢).

وتشتمل هذه الحسابات السنوية على الجرد وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة التدفقات النقدية خلال السنة المالية الماضية وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وتقرير مفتشي الحسابات وملخص عن الإيضاحات حول البيانات المالية^(٣). ويجب أن تترجم هذه الوثائق المركز المالي الحقيقي للشركة، أي يجب أن تعبر تلك الوثائق عن المركز المالي للشركة بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، نظراً لأهمية ذلك بالنسبة للشركة وللمساهمين وللغير.

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٩٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٩٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وقد ألزم المشرع مجلس الإدارة بنشر بيانات ميزانية الشركة في صحيفتين يوميتين قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل تحت طائلة بطلان الاجتماع^(١). وفرض المشرع على مجلس الإدارة إعداد الميزانية السنوية للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة بالسنة المالية السابقة خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية السابقة. ويجب أن تكون هذه الوثائق مصدقة من مفتشي الحسابات في الشركة. كما يجب على مجلس الإدارة نشر البيانات المالية السالفة الذكر مع إيضاحاتها على الموقع الإلكتروني للشركة^(٢).

المطلب الثاني: المال الاحتياطي

قد لا يكفي رأسمال الشركة المساهمة المغفلة، الضامن الوحيد لدائيتها، لتحمل الخسائر التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات. كما قد تحتاج الشركة للمال لقضاء حاجات تبدو في المستقبل أو لتقوية ائتمائها؛ لذلك فإنه يكون من الضروري عدم توزيع الأرباح كلها على المساهمين واقتطاع نسبة معينة منها كل سنة لتكوين مال احتياطي لاستخدامه لأغراض محددة.

والمال الاحتياطي إما أن يكون قانونياً يفرضه القانون، وإما أن يكون نظامياً يشترطه النظام الأساسي وإما أن يكون اختيارياً تقرره الهيئة العامة وإما أن يكون احتياطي استهلاك.

أولاً: الاحتياطي القانوني

الاحتياطي القانوني أو الإجباري هو الذي يفرضه المشرع على كل شركة مساهمة، حيث ألزم الشركة بأن تقتطع كل سنة ١٠٪ من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري، ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ربع رأس المال، إلا أنه يجوز،

^(١) الفقرة الأولى من المادة ١٩٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الرابعة من المادة ٥٠، والفقرة الثانية من المادة ١٩٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأس مال الشركة^(١).

وبناءً على ذلك، لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين قبل أن يتم اقتطاع النسبة التي حددها القانون لتكوين الاحتياطي الإجمالي، تحت طائلة اعتبار هذا التوزيع توزيعاً لأرباح صورية.

ويستعمل الاحتياطي القانوني من قبل مجلس الإدارة لتأمين الحد الأدنى للربح المحدد في النظام الأساسي للشركة، وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. كما أجاز المشرع استعمال الاحتياطي الإجمالي لمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة التي يمكن أن تتسبب بحسائر كبيرة للشركة^(٢).

ثانياً: الاحتياطي النظامي

الاحتياطي الاختياري هو الذي يمكن تقريره بنص في نظام الشركة الأساسي. وبناءً على ذلك، يجوز أن ينص النظام الأساسي على تكوين احتياطي آخر إلى جانب الاحتياطي الإجمالي، وذلك عن طريق تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية، في كل سنة، يحددها النظام الأساسي للشركة، كما يعين النظام الأساسي الحد الأدنى الذي يجب أن يقف عنده التجنيب. والهدف من إنشاء هذا الاحتياطي يتمثل في دعم مركز الشركة أثناء سير نشاطها.

كما لا يمكن إلغاء الاحتياطي أو تعديل نسبته بقرار من الهيئة العامة العادية، لأن إلغاء الاحتياطي يعد تعديلاً لأحد بنود النظام الأساسي وتعديل هذا الأخير هو من اختصاص الهيئة العامة غير العادية^(٣).

^(١) الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثالثاً: الاحتياطي الاختياري

الاحتياطي الاختياري هو الذي تقرره الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة، حيث أجاز المشرع السوري لهذه الهيئة أن تقرر اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠٪ من أرباح الشركة الصافية عن تلك السنة لتكوين الاحتياطي الاختياري، بشرط ألا يوجد بند في نظام الشركة الأساسي يمنع ذلك^(١).

ويستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الهيئة العامة لمواجهة نفقات استثنائية أو لتجديد معدات تستخدمها الشركة، كما يحق للهيئة العامة أن تقرر توزيع الجزء غير المستعمل من الاحتياطي الاختياري أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين^(٢).

رابعاً: احتياطي الاستهلاك

يمكن أن تكون موجودات الشركة مما يهلك مع الزمن، لذلك أجاز المشرع للشركة المساهمة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح غير الصافية باسم "احتياطي استهلاك موجودات الشركة"، على ألا يتجاوز هذا المبلغ النسب المقبولة محاسبياً^(٣). وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة، أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على المساهمين، أي لا يجوز التصرف بهذه الأموال إلا في الأوجه التي خصصت لأجلها^(٤).

خامساً: الأرباح الصافية القابلة للتوزيع

يقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع إيرادات الشركة المحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصاريف ونفقات الاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى، وقبل

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الثانية من المادة ١٩٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

تنزيل الضريبة المخصصة على الدخل على الأرباح. بمعنى آخر، فإن الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية بعد اقتطاع المبالغ اللازمة لتكوين الاحتياطيات المختلفة وكذلك المبلغ المخصص لضريبة الدخل^(١). ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يحق للشركة المساهمة توزيع أي أرباح على المساهمين؛ إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة^(٢).

وبعد ذلك، تقوم الهيئة العامة العادية بتحديد أنصبة الأرباح التي يتم توزيعها على المساهمين، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة ومفتشي الحسابات. وتوزع الأرباح طبقاً لأحكام نظام الشركة الأساسي، مع مراعاة وجوب التمييز بين الأسهم العادية وأسهم الأفضلية أو الامتياز.

وينشأ حق المساهم بتقاضي الأرباح السنوية بصدر قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة بتوزيعها، ويصبح المساهم دائئاً للشركة بنصيبه في الأرباح من تاريخ صدور قرار الهيئة المذكورة، فإذا ما أفلسَت الشركة بعد ذلك جاز للمساهم التقدم في تفليسة الشركة بوصفه دائئاً في الأرباح، كما يحق لدائني المساهم الشخصيين الحجز على نصيبه من الأرباح المقررة، بين يدي الشركة، وفقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير.

ويجب على مجلس إدارة الشركة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتسليم الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، ويتم الإعلان عن توزيع الأرباح في صحيفتين يوميتين على مرتين^(٣).

البحث العاشر

تعديل رأس المال

ذكرنا بأن الشركات المساهمة المغفلة تتصدى للمشاريع العملاقة التي تحتاج لرؤوس أموال ضخمة؛ وهذا يتطلب دراسات قانونية واقتصادية مستمرة لتمكين الشركة من

(١) المادة ٢٠٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ٢٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الاستمرار في سوق الأعمال. وبما أن رأسمال الشركة هو العصب الأساس لوجود الشركة المساهمة بشكل خاص، فإن تثمير هذا الرأسمال يعد أمرًا في غاية الأهمية في عالم الأعمال الذي يشهد متغيرات علمية وتقنية متسارعة. وبناءً على ذلك، قد تضطر الشركة لزيادة رأسمالها تلبية لتوسيع أنشطتها، وبالرغم من أن توسيع مشاريع الشركات عن طريق زيادة رأسمالها هو الظاهرة الأكثر شيوعاً، إلا أن الواقع يمكن أن يقدم أمثلة لحركة معاكسة؛ تتمثل بلجوء الشركة لتخفيض رأسمالها؛ وبناءً على ما تقدم، فإن تعديل رأس مال الشركة المساهمة يكون إما بالزيادة أو بالتخفيض.

المطلب الأول: زيادة رأس المال وشروطها

زيادة رأسمال الشركة المساهمة تتم عادة ضمن شروط محددة ومن خلال طرق متعددة كإصدار أسهم جديدة، أو دمج الاحتياطات، أو عن طريق تحويل أسناد القرض إلى أسهم... الخ.

أولاً: الشروط القانونية لزيادة رأسمال الشركة

عندما تقرر الشركة زيادة رأسمالها، لا بد من مراعاة الشرطين التاليين قبل زيادة رأس المال:

١- أن يكون رأس المال المصرح به قد سدد بالكامل، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور أن تكون الشركة في حاجة إلى مزيد من الأموال قبل أن تستوفي رأسمالها الأصلي بالكامل، أما إذا سدد رأسمال الشركة المساهمة بالكامل، فيجوز لها أن تزيد رأسمالها المصرح به أيّاً كانت الطريقة التي تلجأ إليها في هذه الزيادة.

٢- الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزارة الاقتصاد وكذلك موافقة هيئة الأوراق المالية ذلك لأن زيادة رأس المال تعني تعديلاً للنظام الأساسي للشركة، وبناءً على ذلك، لا بد من صدور قرار عن الهيئة العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة. كما لا بد من موافقة وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية على هذا التعديل.

ثانياً: طرق زيادة رأسمال الشركة

تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية^(١)، كطرح أسهم جديدة على الجمهور للاكتتاب عليها، أو زيادة رأسمال الشركة عن طريق دمج الاحتياطي الاختياري في رأسمال الشركة أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها في رأسمال الشركة، أو تحويل أسناد القرض إلى أسهم أو دمج شركة بالشركة المساهمة.

١- طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام

يمكن للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها عن طريق طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين أو على الجمهور بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستناداً لما تحدده الهيئة العامة غير العادية^(٢).

وإذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن تقييم الأسهم العينية عند التأسيس؛ من حيث تقدير قيمتها عن طريق جهة محاسبية ذات خبرة أو جهة محاسبية دولية، ولا بد من الموافقة على تقدير قيمة المقدمات العينية من قبل الهيئة العامة غير العادية التي تقوم عندئذ بوظائف الهيئة العامة التأسيسية بهذا الخصوص والتي سبق أن تحدثنا عنها. مع الإشارة إلى أنه لا يجوز تداول هذه الأسهم العينية الناجمة عن الزيادة قبل مضي خمس سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة. ويعد إصدار أسهم جديدة السبيل الأكثر حدوثاً لزيادة رأسمال الشركات المساهمة. وتعد هذه الطريقة بمنزلة تأسيس جزئي للشركة المساهمة، إلا أن مجلس الإدارة يحل محل المؤسسين، وتحل الهيئة العامة غير العادية محل الهيئة العامة التأسيسية بالنسبة للأسهم العينية. وما يميز إصدار الأسهم الجديدة، هو ما يكون مقررًا لمصلحة المساهمين القدامى، ذلك أن إدخال مساهمين جدد قد يضر بالمساهمين القدامى، من خلال انخفاض نصيب

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

السهم الواحد في ربح الشركة مع زيادة عدد الأسهم؛ وكذلك قد يتبدل وجه الأغلبية في الهيئة العامة للشركة مما قد يؤدي إلى تغيير مسار الشركة، ولذلك أجاز المشرع أن ينص النظام الأساسي للشركة على منح مساهمي الشركة حق الأفضلية بالاككتاب على زيادة رأس المال وبنسبة مساهمة كل منهم في هذا الرأسمال.

ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية بالاككتاب على الأسهم الجديدة، تسديد قيمة هذه الأسهم، في المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض وقبل طرح أسهم الشركة المتبقية للاكتتاب العام^(١).

ويجوز للهيئة العامة غير العادية أن تقرر إصدار السهم الجديد، بالنسبة للمكتب في الأسهم الجديدة من غير المساهمين القدامى، بقيمة أعلى من قيمته الاسمية بإضافة علاوة الإصدار، وذلك مقابل اشتراكهم في المال الاحتياطي الذي كونته الشركة من اقتطاعات الأرباح الصافية عن السنوات السابقة^(٢).

وإذا قررت الهيئة العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة، فيجب على الشركة تنفيذ هذا القرار في مدة ستة أشهر من تاريخ تصديق الوزارة على قرار الهيئة العامة غير العادية بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة الخاصة وخلال مدة سنة بالنسبة للشركة المساهمة المغفلة العامة. فإذا لم يتم تنفيذ قرار الهيئة في المهل المذكورة؛ اعتُبر القرار بالزيادة لاغياً^(٣).

٢-زيادة رأسمال الشركة عن طريق دمج الاحتياطيات أو الأرباح

إن دمج الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة كلياً أو جزئياً، يشكل زيادة في رأس المال ويمثل ميزة بالنسبة لدائني الشركة عندما تكتسب هذه الأموال صفة رأس المال، كما تمثل هذه الأموال أرباحاً مدخرة يمكن توزيعها دائماً على المساهمين. وتتحقق الزيادة بهذه الطريقة إما في شكل إصدار أسهم جديدة توزع مجاناً على المساهمين

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الخامسة من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة السابعة من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

أو بزيادة القيمة الاسمية للأسهم الصادرة عند تأسيس الشركة، بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال^(١).

٣- تحويل أسناد القرض إلى أسهم

قد تتم زيادة رأس مال الشركة المساهمة عن طريق تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، فتتخلص الشركة المساهمة من ديونها وينقلب مالكو أسناد القرض من دائنين إلى شركاء في الشركة^(٢).

وفي هذه الحالة، لابد من مراعاة القواعد التي وضعها المشرع لتحويل أسناد القرض إلى أسهم والتي تقتضي صدور قرار عن الهيئة العامة غير العادية عند إصدار مثل هذه الأسناد القابلة للتحويل إلى أسهم، ويجب أن يتضمن القرار القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحول أسناد القرض إلى أسهم، هذا من جهة، وأما من جهة أخرى، فيجب أن يبدي مالك السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط إصدار هذه الأسناد، فإذا لم يبد رغبته في المدة المحددة في شروط الإصدار فقد حقه في التحويل^(٣).

٤ - دمج شركة بالشركة المساهمة

يمكن زيادة رأسمال الشركة المساهمة عن طريق دمج شركة قائمة بالشركة المساهمة، فتتقضي معها الشركة المندمجة وتبقى الشركة الدامجة قائمة، ويوجب ذلك صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركتين إذا كانت الشركتان من نوع الشركات المساهمة. وعندما تكون الغاية من الدمج زيادة رأس مال الشركة الدامجة، يجب على الشركة الدامجة أن تخضع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأس المال، إذ لا بد من صدور قرار عن الهيئة العامة غير العادية بزيادة رأس المال وموافقة وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية.

(١) الفقرة الثانية (ب) من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثانية (ج) من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٢٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وتكون هذه الزيادة في رأس المال بقدر قيمة أصول الشركة المندمجة. ويجب تقدير هذه الأصول وفقاً للإجراءات المتبعة في تقدير قيمة المقدمات العينية. وفي مقابل هذه المقدمات العينية، يوزع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة. على أن هذه الأسهم العينية تكون قابلة للتداول فوراً عقب تمام الدمج إذا كانت قابلة للتداول قبل ذلك ولا حاجة لمرور خمس سنوات على إصدارها لإمكانية تداولها إذا ما كانت هذه المدة قد انقضت سابقاً في الشركة المندمجة بالنسبة للأسهم العينية فيها^(١).

المطلب الثاني: تخفيض رأس المال

كما يجوز للشركة المساهمة، عند الحاجة، زيادة رأسمالها، فمن حقها تخفيضه عند الضرورة. وهذا يحدث عند رصد الشركة لرأسمال أكبر مما تحتاج إليه فعلاً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وهنا، يجب على الشركة ردّ الأقساط الإضافية التي حصلت لها، أو إعفاء المساهمين من تلك التي لم تحصل.

وقد أجاز المشرع للشركة تخفيض رأسمالها، إذا زادت خسائرها على نصف رأسمالها، وألزم المشرع مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع أو لم تنعقد الهيئة لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت هذه الهيئة حل الشركة، جاز لكل مساهم وللوزارة تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإقرار حل الشركة وتصفيتها.

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز للشركة تغطية خسائرها، مهما بلغت، من فائض إعادة تقييم موجوداتها. وفي حال وجود فائض عن حاجة الشركة في رأسمالها، يجوز لمجلس الإدارة عرض ذلك على الهيئة العامة غير العادية من أجل اتخاذ قرار بتخفيض رأسمال الشركة، شرط ألا يؤدي تخفيض رأسمال إلى النزول عن الحد المقرر قانوناً^(٢).

(١) الفقرة الثانية (د) من المادة ١٠١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، والمادة ٢١٨ وما بعدها من نفس المرسوم.

(٢) المادة ١٠٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

أولاً: شروط التخفيض

يشترط لصحة تخفيض رأسمال الشركة المساهمة ما يلي:

١- يجب ألا ينزل رأسمال الشركة المساهمة بعد تخفيضه، بأي حال من الأحوال، عن الحد الأدنى المحدد في القانون وبقرار وزارة الاقتصاد^(١).

٢- يجب أن يتم تخفيض رأسمال الشركة المساهمة بناءً على قرار من الهيئة العامة غير العادية.

٣- يجب على مجلس الإدارة أن يرفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأس مالها ويقدمه إلى وزارة الاقتصاد مرفقاً بلائحة صادرة عن مفتش الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مفتش الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين^(٢).

٤- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل، وذلك لإفساح المجال أمام الدائنين الاعتراض على هذا التخفيض وفقاً للإجراءات المحددة أصولاً. وإذا لم تبلغ وزارة الاقتصاد أي قرار بوقف تنفيذ تخفيض رأس المال خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الصحف لآخر مرة؛ ولم يكن في التعديل ما يخالف النظام الأساسي للشركة أو القانون، قامت وزارة الاقتصاد بالمصادقة عليه^(٣).

ثانياً: طرق التخفيض

يتم تخفيض رأسمال الشركة المساهمة إما بتخفيض قيمة الأسهم الاسمية أو بإعادة جزء من رأس المال أو باستهلاك جزء من أسهم الشركة.

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) المادة ١٠٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

١ - تخفيض القيمة الاسمية للأسهم

يتم تخفيض القيمة الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع وبما يوازي مبلغ الخسارة في حال وجود خسارة في الشركة. ويشترط في هذه الطريقة أن لا تنزل القيمة الجديدة عن الحد الأدنى المقرر لقيمة السهم قانوناً وقدره مئة ليرة سورية، فمثلاً، إذا كان رأسمال الشركة أربعمائة مليون ليرة سورية موزع على مئتي ألف سهم قيمة كل سهم ألفا ليرة وخفض رأس المال بقدر الربع إلى ثلاث مئة مليون ليرة سورية، فتنخفض قيمة السهم تبعاً لذلك من ألفي ليرة إلى ألف وخمسمئة ليرة مع بقاء عدد الأسهم على حاله^(١).

٢ - إعادة جزء من رأس المال

يتم هذا التخفيض بإعادة الشركة للمساهمين جزءاً من رأس المال؛ إذا رأت الشركة أن رأسمالها يزيد عن حاجتها. وتتم إعادة مبلغ من رأس المال إلى المساهم بنسبة التخفيض المقرر لرأسمال الشركة. فإذا تم تخفيض رأس المال بقدر الثلث، أعادت الشركة لكل مساهم ثلث قيمة أسهمه، وبذلك يبقى للمساهم حق البقاء في الشركة ولا تتأثر حقوقه بهذا التخفيض^(٢).

٣ - استهلاك أسهم الشركة (شراء الشركة لأسهمها)

يحدث هذا الأسلوب في تخفيض رأس المال، عندما تلجأ الشركة المساهمة إلى تخفيض رأس المال عن طريق شراء بعض أسهمها المطروحة للتداول وإلغاء الأسهم التي يتم شراؤها. وتؤخذ الأموال اللازمة للاستهلاك (لشراء الأسهم) من الأرباح أو من الاحتياطي الاختياري دون المساس برأس مال الشركة، ويعطى للمساهم، الذي استهلك أسهمه، قيمتها كاملة، ويجب عدم حرمان المساهم بعدد ضئيل من الأسهم من حقه في البقاء في الشركة، ويتم ذلك عن طريق منحه أسهم انتفاع تحفظ له حقه في المشاركة في الهيئات العامة الحصول على نصيب من الأرباح.

(١) المادة ١٠٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ١٠٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثالثاً: آثار التخفيض

لا يجوز أن يضر التخفيض، بأي حال من الأحوال، بدائي الشركة الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض، وبناء على ذلك، ألزم المشرع مجلس الإدارة أن يرفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي يقدمه للوزارة، بتقرير من مفتش حسابات الشركة يتضمن أسماء الدائنين ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مفتش الحسابات تفيد بأن تخفيض رأسمال الشركة لا يمس بحقوق الدائنين المترتبة في ذمة الشركة قبل قرار التخفيض^(١). ويجب نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وفي صحفيتين يوميتين لمرتين على الأقل لإعلام الدائنين بالتخفيض^(٢).

وإذا رأى الدائنون أن تخفيض رأسمال الشركة ينتقص مما لديهم من ضمان عام على رأس المال، جاز للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠٪ من ديون الشركة، وفقاً لما هو وارد في تقرير مفتش الحسابات، إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية في مركز الشركة أو تلك الموجودة في الموطن المختار للشركة، في ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الثلاثين يوماً بحق الدائنين الذين لم يرد اسمهم في الإعلان^(٣).

ويحق لمحكمة البداية المدنية أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى، وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة، ويكون لقرار الاستئناف صفة النفاذ المعجل^(٤).

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ١٠٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الرابعة من المادة ١٠٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وتنظر محكمة البداية المدنية بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، وتصدر قرارها الذي يخضع للطعن بالاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً^١.

بالمقابل، لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد المصادقة على قرار الهيئة العامة غير العادية بالتخفيض، طلب إبطال هذا التخفيض لأن رأس المال المنخفض هو وحده الضمان الذي اعتمدوا عليه عند تعاملهم مع الشركة.



^١ (الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة ١٠٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١).

الفصل الرابع

تحويل الشركات التجارية واندماجها

تحويل الشركات هو تغيير شكل الشركة القانوني إلى شكل آخر من الأشكال القانونية للشركات التجارية، وبما يتفق مع إرادة الشركاء ويحقق أهدافهم، ومن دون أن يترتب على هذا التحويل ولادة شخص اعتباري جديد، بل تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية السابقة. وقد عالج المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ عملية تحويل شركات الأشخاص وشركات الأموال بقواعد تنظم هذه العملية وما يترتب عليها من آثار قانونية^(١).

ويظهر لنا قرار تحويل الشركة التجارية، من شكل قانوني إلى شكل قانوني آخر، السلطة الأبرز والأكثر أهمية للهيئة العامة غير العادية بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة؛ حيث يعود لهذه الهيئة اتخاذ قرار بتغيير شكلها القانوني إلى شكل قانوني آخر ووضع حد لحياتها السابقة^(٢).

وأما دمج الشركات، فإنه يتمثل بضم شركتين قائمتين من قبل عن طريق دمج إحداها بالأخرى (طريقة الضم)، أو تقوم الشركتان القائمتان بتأليف شركة جديدة تسمى بالشركة الناتجة عن الاندماج. وقد نظم المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ اندماج الشركات بقواعد وإجراءات محددة تتعلق بطريقة الاندماج وشروطه وآثاره بالنسبة للشركات المندجة والشركة الناتجة عن الاندماج والغير^(٣). ولا بد من الإشارة إلى أن الشركة الداجمة أو الناتجة عن الاندماج تصبح خلفاً قانونياً للشركات المندجة أو الناتجة عن الاندماج. وسندرس تحويل الشركات، ثم نناقش اندماجها.

(١) المواد من ٢١٢ إلى ٢١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) روبرير وربلو، المرجع السابق، ص ١١٤٠.

(٣) المواد من ٢١٨ إلى ٢٢٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المبحث الأول

تحول الشركات التجارية

الشركة التجارية بشكل عام هي الإطار القانوني الذي ينظم المشاريع الاقتصادية. ويعد تحول الشركات أحد الوسائل التي تلجأ إليها التشريعات للتصدي للتغيرات الاقتصادية للشركة بعد تأسيسها ومباشرة نشاطها التجاري؛ الأمر الذي يدفع الشركة إلى تغيير شكلها لمواجهة هذه التغيرات وبما يتلاءم مع إرادة الشركاء، كما إن تحول الشركات يجنب الشركاء حل شركتهم وتصفيتها لتأسيس شركة جديدة، ويوفر عليهم الوقت وهدر المال. وقد حدد المشرع القواعد المتعلقة بتحول الشركات من شكل قانوني على شكل قانوني آخر سواء المتعلقة بتحول شركات الأشخاص أو تلك المتعلقة بتحول شركات الأموال.

المطلب الأول: تحول الشكل القانوني لشركات الأشخاص

نبحث هنا تحول شركة التضامن إلى شركة توصية أو تحول شركة التوصية إلى شركة تضامن.

أولاً: تحول شركة التضامن إلى شركة توصية وتحول شركة التوصية إلى شركة تضامن

أجاز المشرع لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية، كما سمح لهذه الأخيرة أن تتحول إلى شركة تضامن، ولكن المشرع اشترط، في كلتا الحالتين، إعلان التحول حماية لحقوق الدائنين التي قد تتأثر بسبب هذا التحول، ويتم تحول الشكل القانوني لشركات التضامن إلى شركات توصية، أو العكس^(١)؛ من خلال تقديم طلب موقع من جميع الشركاء إلى أمانة السجل التجاري، ويجب أن يرفق بهذا الطلب الوثائق الآتية:

١ - صك تعديل عقد الشركة القائمة مع الالتزام بإتمام إجراءات تأسيس الشركة التي يتم التحول إليها.

(١) المادة ٢١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- تقرير من جهة محاسبية ذات خبرة أو شركة محاسبة دولية معتمدة من قبل وزارة الاقتصاد يتضمن تقديراً فعلياً وحقيقياً لقيمة الشركة القائمة، وبياناً بموجوداتها والتزاماتها بتاريخ التحول.

٣- لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم، وتشكل هذه الوثائق والإجراءات ضماناً لحقوق دائني الشركة التي تريد تحويل شكلها القانوني إلى شكل قانوني آخر.

ثانياً: تحول شركة التضامن أو شركة التوصية إلى شركة محدودة المسؤولية أو إلى شركة مساهمة مغفلة

وفقاً لأحكام المادة ٢١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، يجوز لشركة التضامن أو لشركة التوصية أن تحول شكلها القانوني بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من شهرها إلى شركة مساهمة مغفلة أو إلى شركة محدودة المسؤولية من خلال القيام بالإجراءات التالية:

١- تقديم طلب موقع من جميع الشركاء إلى وزارة الاقتصاد للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي يراد التحول إليها مع بيان أسباب التحول. ويجب أن يتضمن هذا الطلب جميع البيانات والمعلومات التي يشترطها المشرع في طلب تأسيس الشركة المراد التحول إليها، ويجب أن يرفق بالطلب الوثائق الآتية:

أ- النظام الأساسي للشركة المساهمة أو المحدودة المسؤولية المطلوب التحول إليها، وطلب بالتصديق عليه وفقاً للقواعد النازمة لتأسيس الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية.

ب- ميزانية الشركة التي تريد التحول لكل من السنوات الثلاث سنوات الأخيرة مصدقة من محاسب قانوني.

ج- تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبية دولية معتمدة من الوزارة يتضمن تقديراً فعلياً لقيمة الشركة طالبة التحول وبياناً بموجوداتها والتزاماتها.

د-لائحة صادرة عن مفتش حسابات الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه.

٢-يعد صافي موجودات الشركة طالبة التحول وفقاً لتقرير التقدير حصة عينية في رأسمال الشركة المساهمة أو المحدودة المسؤولية المطلوب التحول إليها وتخضع لأحكامها.

٣ -يتم التصديق على توافيق الشركاء من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أي جهة تحددها وزارة الاقتصاد.

ثالثاً: إعلان التحول وآثاره

إن تحول الشكل القانوني لشركة التضامن أو لشركة التوصية إلى شكل قانوني آخر يترتب عليه آثار قد تلحق ضرراً بالغير، ولهذا أحاط المشرع بعملية تحول الشركات بإجراءات صارمة للحفاظ على حقوق الدائنين وحقوق الشركاء في آن. وبناءً على ذلك، لا بد من إعلان التحول ليتمكن الدائنون من إقراره أو الاعتراض عليه، وبعد ذلك شهره في السجل التجاري وفي سجل الشركات التجارية.

١ -إعلان التحول

ألزم المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الشركات التضامنية وشركات التوصية التي تحول شكلها القانوني بإعلان التحول بما في ذلك المعلومات الواجب ذكرها في طلب التحول مع لائحة الدائنين في صحيفتين يوميتين لمرتين على الأقل، ولا يعد التحول نافذاً بمواجهة الغير إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التحول في الصحف لآخر مرة^(١).

٢ -الاعتراض على التحول

أجاز المشرع للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ١٠٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسبة الشركة إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية أو المحكمة التجارية المختصة (بعد صدور القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢ الخاص بإحداث المحاكم التجارية في

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

سورية^(١) الموجودة في مركز الشركة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التحول في الصحف آخر مرة، وذلك لإبطال قرار التحول عندما يكون من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري هذه المدة بحق الدائنين الذين لم ترد أسمائهم في إعلان التحول^(٢).

ولا تؤثر إقامة دعوى إبطال قرار التحول على تنفيذه، ولكن يجوز للمحكمة وقف تنفيذ قرار التحول لحين البت بالدعوى، إذا وجدت المحكمة أن تنفيذ قرار التحول يؤدي إلى ضرر لا يمكن تداركه، أو كانت أسباب إبطال القرار متوفرة^(٣)، وتنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة البداية قابلاً للاستئناف؛ ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً^(٤).

٣ - تسجيل التحول في السجل التجاري

إذا لم يرد إلى أمين السجل التجاري قرار بوقف تنفيذ التحول سواء كان التحول من شركة تضامن إلى شركة توصية أو العكس، أو كان التحول من شركة تضامن أو توصية إلى شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة، وفقاً لما سلف بيانه، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر إعلان التحول في الصحف لآخر مرة، يقوم، حينئذ، أمين السجل التجاري بتسجيل الشكل القانوني الجديد للشركة سواء كانت شركة تضامن أو توصية، وتقوم الوزارة بتصديق النظام الأساسي للشركة التي تم التحول إليها سواء كانت شركة مساهمة مغفلة أو شركة محدودة المسؤولية^(٥).

(١) تنص الفقرة الثالثة من القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢ الخاص بإحداث المحاكم التجارية في سورية على ما أن: "تختص محاكم البداية التجارية المحدثّة بالنظر في جميع المنازعات التجارية ولاسيما المتعلقة بأحكام قانون التجارة وقانون الشركات أيا كانت قيمة المدعى به". وتنص الفقرة الرابعة من ذات القانون على أن: "تحال الدعاوى بوضعها الراهن إلى المحكمة المختصة المماثلة المحدثّة بموجب هذا القانون والتي تخل في اختصاصها المحلي، ويلغى كل نص مخالف"، ولكن هذا القانون لم يطبق في كافة المحافظات بسبب الظروف الراهنة، ولا زالت محاكم البداية المدنية في كثير من محافظات القطر هي التي تنظر في الدعاوى التجارية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من المادة ٢١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٥) الفقرة السادسة من المادة ٢١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المطلب الثاني: تحول الشكل القانوني لشركات الأموال

أجاز المشرع للشركة المساهمة أن تتحول إلى شركة محدودة المسؤولية، وسمح لهذه الأخيرة بأن تتحول إلى شركة مساهمة، وقد نظمت المادة ٢١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ عملية التحول عن طريق القيام بإجراءات محددة.

أولاً: تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة مغفلة

يحق للشركة المحدودة المسؤولية أن تغير شكلها القانوني بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ شهرها في السجل التجاري إلى شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة بإتباع الإجراءات الآتية:

١- أن تتخذ الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية قراراً بتغيير شكلها القانوني وتحولها إلى شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة.

٢- تقديم طلب من قبل الشركة المحدودة المسؤولية إلى الوزارة لتصديق النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحول إليها مع بيان أسباب التحول متضمناً المعلومات التي يوجب القانون إيرادها في طلب تأسيس الشركة المساهمة وتوزيع رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة؛ ويرفق بهذا الطلب البيانات التالية:

أ- النظام الأساسي للشركة المساهمة وطلب التصديق عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بتأسيس الشركات المساهمة.

ب- ميزانية الشركة لكل من السنوات الثلاثة السابقة لطلب التحول، مصدقة من مدقق حسابات الشركة.

ج- تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبية دولية معتمدة من الوزارة يتضمن تقديراً فعلياً لقيمة الشركة طالبة التحول وبياناً بموجوداتها والتزاماتها.

د- لائحة صادرة من مفتش حسابات الشركة تتضمن أسماء الدائنين ومقدار دين كل منهم وعنوانه.

هـ- يعد صافي موجودات الشركة التي يتم تحويلها وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأسمال الشركة المساهمة وتخضع لأحكامها.

ثانياً: تحول الشركة المساهمة المغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية

يحق للشركة المساهمة المغفلة العامة والخاصة تغيير شكلها القانوني من خلال التحول إلى شركة محدودة المسؤولية وفقاً للإجراءات الآتية:

١- اتخاذ قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة بتغيير شكلها القانوني وتحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية.

٢- تقديم الشركة المساهمة المغفلة طلباً إلى وزارة الاقتصاد للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحول إليها مع بيان أسباب التحول متضمناً المعلومات التي يوجب القانون إيرادها في طلب تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية وتوزيع رأس المال في هذه الأخيرة، ويرفق بالطلب الوثائق الآتية:

أ- النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية وطلب بالتصديق حسب القواعد الخاصة بطلب تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية.

ب- تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة يتضمن تقديراً لقيمة الشركة بياناً بوجود والتزاماتها.

ج- لائحة صادرة عن مفتش حسابات الشركة تتضمن أسماء دائي الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

د- يعد صافي موجودات الشركة التي يتم تحويلها وفقاً لتقرير التقدير حصة عينية في رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية.

ومن ناحية أخرى، لا بد من الإشارة إلى أنه يحق للشركات المساهمة المغفلة العامة المرخصة وفقاً لقانون الصرافة وخلال فترة سريان قانون الشركات التجارية رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ التحول إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو إلى شركة محدودة المسؤولية وفقاً

للإجراءات التي تحدثنا عنها أعلاه. وتصدر الوزارة قرارها بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة المطلوب التحول إليها وفقاً للمهل والإجراءات المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المساهمة المغفلة أو المحدودة المسؤولية. أما بالنسبة للاعتراض على قرارات الوزارة برفض التحول، فإنه يخضع لنفس المهل والإجراءات التي تطبق على رفض المصادقة على النظام الأساسي للشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية، كما أنه لا يعتد بالشكل القانوني الجديد للشركة إلا بعد القيام بإجراءات الشهر المقررة قانوناً^(١).

ويجوز للمؤسسات والشركات الاقتصادية العامة تغيير شكلها القانوني من خلال التحول إلى شركة مساهمة مغفلة عامة بإتباع الإجراءات الآتية:

١- حصول المؤسسة أو الشركة العامة على موافقة مجلس الوزراء والجهة التابعة لها من خلال صدور قرار عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص يحدد هذا القرار الضوابط التي ستخضع لها الشركة بعد التحول؛ وتتولى الحكومة القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ ذلك.

٢- تخضع عملية تحول الشكل القانوني للشركات العامة (المملوكة للدولة) إلى شركات مساهمة مغفلة عامة، للقواعد والأنظمة المتعلقة بهذا التحول^(٢).

ثالثاً: التصديق على النظام الأساسي

عند تحول الشركة إلى شركة محدودة المسؤولية أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة، لا بد من تصديق الوزارة على النظام الأساسي. وبناءً على ذلك، تصدر وزارة الاقتصاد قرارها بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة المطلوب التحول إليها وفقاً للإجراءات المتبعة بطلب تأسيس الشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية، أي خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الطلب إلى الوزارة، ولهذه الأخيرة رفض التصديق إذا تبين لها أن النظام الأساسي يتضمن مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة؛ ولم يتم إزالة المخالفة خلال

^(١) الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة ٢١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) المادة ٢١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المهلة التي تحددها الوزارة. ويجب نشر القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي الشركة في الجريدة الرسمية، وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة مغفلة عامة، يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوراق والأسواق المالية. وفي حال رفضت الوزارة طلب التحول، فإن الاعتراض على هذا الرفض يخضع لنفس المهل والإجراءات التي تطبق على رفض المصادقة على النظام الأساسي. وبناءً على ذلك، يحق للشركة الاعتراض على قرار الوزارة بالرفض خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها القرار، وإذا رفض الوزير الاعتراض، جاز للشركة الطعن بقرار الوزير أما محكمة القضاء الإداري التي تبت بالموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى بقرار مبرم^(١).

رابعاً: أثر التحول على الشخصية الاعتبارية

لا يترتب على تغيير الشكل القانوني للشركة أي أثر على شخصيتها الاعتبارية، بل تبقى للشركة شخصيتها السابقة، كما تحتفظ الشركة بكل حقوقها، ويكون الشركاء مسؤولين عن التزاماتها السابقة على التحول وفقاً للقواعد التي تحكم مسؤوليتهم وقت نشوء الالتزام، وبناءً على ذلك، يظل الشركاء المتضامنون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية قبل الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل تحول الشكل القانوني للشركة، وما يترتب عليه من تحديد مسؤوليتهم عن ديونها. أما بالنسبة إلى الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد التحول، فإن التعديل يعد نافذاً بحقهم، وتصبح مسؤولية الشركاء فيها محدودة أو تضامنية حسب الأحوال وحسب الشكل القانوني الذي تحولت إليه الشركة.

المبحث الثاني

اندماج الشركات التجارية

يعد اندماج الشركات وسيلة من الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الشركات لزيادة ائتمانها العام وتقوية مركزها المالي لمواجهة المتغيرات الاقتصادية الطارئة، وبناءً على ذلك،

(١) المادة ٦٢ والمادة ٩٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

سنبحث في تعريف الاندماج وطبيعته القانونية، والإجراءات الواجب إتباعها، وبيان الآثار التي تترتب على الاندماج.

المطلب الأول: التعريف بالاندماج

أولاً: تعريف الاندماج

اندماج الشركات هو اجتماع بين شركتين أو أكثر لتأسيس شركة واحدة، أو هو مزج شركة بأخرى لإنشاء شركة جديدة. وبناء على ذلك، فإن الاندماج يتم إما بالضم عندما تندمج شركة أو أكثر (الشركة المندجة أو الشركات المندجة) بشركة أخرى (الشركة الداجمة) بحيث تنقضي الشركة أو الشركات المندجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الداجمة وحدها القائمة بعد عملية الدمج، وإما بطريق المزج وذلك طريق دمج شركة بأخرى لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج من تاريخ شهر الشركة الناجمة عن الدمج^(١).

والرأي الراجح فقهاً وقضائياً هو أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندجة من غير تصفيتها، كما أنه يؤدي إلى انتقال الذمة المالية بشقيها الدائن والمدين للشركات المندجة إلى الشركة الناتجة عن الاندماج من تاريخ شهر الشركة الناجمة عن الاندماج في السجل التجاري وفي سجل الشركات^(٢).

ولاندماج الشركات فوائد عدة من الناحية الاقتصادية؛ فهو يؤدي إلى تركّز المشاريع الاقتصادية بما يحقق إنهاء حالة المنافسة القائمة بينها، ويخفّض النفقات العامة، ويوحّد الإدارة ويقوّي ائتمان الشركة الناتجة عن الاندماج^(٣).

(١) المادة ٢١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١؛ وانظر روبر وروبلو، المرجع السابق، ص ١١٤٢.

(٢) روبر وروبلو، المرجع السابق، ص ١١٤٣؛ وانظر الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٥١٠ و ٥١١.

وقد أجاز المشرع للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الاندماج ببعضها، كما أتاح للشركات مهما كان شكلها القانوني الاندماج لتشكيل شركة جديدة، وأجاز، أيضاً، للشركات التضامنية وشركات التوصية الاندماج بشركات مساهمة أو محدودة المسؤولية، وسمح للشركة المحدودة المسؤولية الاندماج بشركة مساهمة، وللشركة المساهمة الاندماج بشركة محدودة المسؤولية^(١).

وتسهيلاً لاندماج الشركات، أعفى المشرع الشركات المندمجة ومساهموها والشركات المندمج فيها والشركات الناتجة عن الاندماج، من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية للموجودات الثابتة والمنقولة والحقوق المعنوية بأنواعها كافة التي تترتب على الاندماج، أما إذا تم دخول شركاء جدد في الشركة، فيكلفون بالضريبة والرسم كما هو الحال عند تأسيس الشركة لأول مرة^(٢).

ثانياً: إجراءات الاندماج

نظّم المشرع بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ اندماج الشركات في كل مراحله، بدءاً من اتخاذ قرار الاندماج ووصولاً إلى شهر الشركة الناتجة عن الاندماج. كما أعطى المشرع للدائنين الحق بطلب إبطال قرار الدمج إذا كان من شأنه إلحاق الضرر العام بالشركة والشركاء والغير.

١ - قرارات الاندماج

ألزم المشرع في المادة ٢٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، الشركات الراغبة في الاندماج باتخاذ القرارات التالية:

(١) الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٢١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ٢١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وتشير الفقرة الخامسة من هذه الفقرة إلى أنه: "إذا ترافقت عملية الاندماج بإعادة تقدير، فإن الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة التقدير، تخضع لأحكام المرسوم ٦١/ لعام ٢٠٠٧ خلال فترة سريانه، أما إذا كانت خارج فترة سريان المرسوم التشريعي المذكور، فتخضع للضريبة إذا أفقلت في حساب رأس المال".

أ- اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالاندماج يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل عقد الشركة أو تعديل نظامها الأساسي.

ب- اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب أن تحدد فيها شروط وطريقة توزيع رأسمال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة المندمجة.

ج- اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالاندماج وزيادة رأسمالها بما يوازي قيمة رأسمال الشركة المندمجة على الأقل، ويجب أن يصدر هذا القرار عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة المندمجة.

د- اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالموافقة على قرار الدمج، ويجب أن تحدد هذه الموافقة شروط الاندماج، وكيفية توزيع رأسمال الشركة الدامجة، وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة الدامجة.

٢ - تصديق النظام الأساسي للشركة الناتجة عن الاندماج

يجب على الشركات الراغبة في الاندماج تقديم طلب للتصديق على النظام الأساسي للشركة الجديدة أو على النظام الأساسي للشركة الدامجة، بعد تعديله تبعاً للدمج إلى وزارة الاقتصاد، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والتي سبق إيضاحها في معرض بحث الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية^(١).

٣ - تقدير الذمة المالية للشركة المندمجة

تُعد قيمة الشركة المندمجة، وفقاً لتقرير الجهة التي قامت بتقييمها، حصةً عينية في رأسمال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، وتخضع لأحكام الحصص والأسهم العينية^(٢).

^(١) الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة السادسة من المادة ٢٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وقد أعفى المشرع الشركة المساهمة المندمجة والمدرج أسهمها في أسواق الأوراق المالية من تقديم التقرير لتقدير قيمتها وفقاً لسعر السهم في هذه الأسواق؛ ولا تخضع في هذه الحالة أسهم الشركة الدامجة أو أسهم الشركة الناجمة عن الاندماج التي تم إصدارها بقيمة الشركة المندمجة لأحكام الأسهم العينية، خاصة فيما يتعلق بعدم جواز تداولها خلال المدد التي حددها المشرع لتداول الأسهم العينية^(١)، كما لا يجوز لدائي الشركة الاعتراض على قرار الدمج أو إقامة الدعوى. ولا تخضع أسهم الشركة المساهمة الناجمة عن الاندماج في هذه الحالة إلى المنع المفروض على تداول أسهم المؤسسين بالنسبة للشركات المندمجة^(٢)؛ أي منع تداول تلك الأسهم حتى مرور ثلاث سنوات على شهر قرار التأسيس أو الدمج^(٣).

٤ - الإعلان عن الاندماج والطعن به

عندما تكون الشركة الدامجة أو الشركة الناجمة عن الاندماج ذات شكل قانوني يختلف عند ذلك الذي للشركات المندمجة؛ فيجب نشر إعلان الدمج مع لائحة الدائنين وفقاً لتقرر محاسبي الشركة أو مفتشي حساباتها في صحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل. ولا يحق لوزارة الاقتصاد تصديق النظام الأساسي للشركات المحدودة المسؤولية الدامجة أو الناجمة عن الاندماج قبل التحقق من نشر إعلان الدمج^(٤).

ويجوز للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠٪ من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة، إقامة دعوى أمام محكمة البداية أو المحكمة التجارية في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن

(١) المادة ٩٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التي تبين بأنه لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل مرور ٣ سنوات تبدأ من تاريخ شهر الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات.

(٢) الفقرة السابعة من المادة ٢٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ تبين بأنه لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل مرور ٣ سنوات تبدأ من تاريخ شهر الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات؛ وانظر إلى بقية فقرات هذه المادة المتعلقة بتداول أهم الشركات المساهمة المغفلة.

(٤) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ٢٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الدمج في الصحف؛ وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان^(١).

ومن جهة أخرى، يحق للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار الدمج لحين البت بالدعوى، وتُنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة؛ وتُعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، بعدها تحسم الدعوى ويكون قرار محكمة البداية أو المحكمة التجارية قابلاً للاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر بالدعوى مبرماً وغير قابل لأي طريقة من طرق الطعن^(٢).

وإذا لم يتم تبليغ وزارة الاقتصاد قراراً بوقف تنفيذ قرار اندماج الشركة وفقاً لما سلف بيانه خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلان الدمج في الصحف لآخر مرة، تقوم الوزارة بالمصادقة على قرار الدمج، ولا تسري مدة نشر إعلان الاندماج المذكورة على الشركات طالبة الاندماج، إذا لم تظهر بياناتها المالية مديونية للغير؛ وأُثبت ذلك بموجب وثيقة صادرة عن محاسب الشركة ومصدقة من مفتش الحسابات^(٣).

المطلب الثاني: آثار الاندماج

وفقاً لأحكام المادة ٢٢٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، تعد الشركة الداجمة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندجمة، وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندجمة إلى الشركة الداجمة أو الناتجة عن الاندماج. وبناءً على ذلك، يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة المندجمة إلى الشركة الداجمة أو الناتجة عن الاندماج؛ بحيث تنتقل إليها الحقوق العينية الأصلية والتبعية، كما ينتقل إلى الشركة الداجمة أو الناتجة عن الاندماج التزامات الشركة أو الشركات المندجمة، وباختصار، تنتقل الذمة المالية للشركة أو الشركات المندجمة بشقيها الدائن والمدين إلى الشركة الناتجة عن الاندماج.

^(١) الفقرة الثالثة من المادة ٢٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة ٢٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة السابعة والفقرة الثامنة من المادة ٢٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

والحقيقة أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة دون تصفيتها، كما يؤدي الاندماج إلى انتقال الذمة المالية بشقيها الدائن والمدين للشركات المندمجة إلى الشركة الناتجة عن الاندماج من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الاندماج في السجل التجاري وفي سجل الشركات، أي أن انقضاء الشركة وزوال شخصيتها الاعتبارية، لا يترتب عليه تحليلها من العقود التي أبرمتها قبل الاندماج؛ لأن الشركة الداخلة أو الناتجة عن الاندماج تحل محلها وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبالتالي، تبقى العقود كافة التي أبرمتها الشركة أو الشركات المندمجة قائمة، فالاندماج لا يعني تصفية الشركات المندمجة واقتسام موجوداتها، بل انتقال الذمة المالية بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الداخلة أو الناتجة عن الاندماج.





الفصل الخامس

الشركات القابضة والشركات الخارجية

بما أن الشركة هي الوعاء القانوني للمشاريع الاقتصادية، فإن تطوير هذه المشاريع يتطلب، دائماً، تطوير قوانين الشركات لتستجيب للمتغيرات الاقتصادية لهذه المشاريع، وبناءً على ذلك نظم المشرع في القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ الشركة القابضة والشركة الخارجية؛ وكُرس المواد من ٢٠٤ إلى ٢١١ لتنظيم هاتين الشريكتين، ولم يعدل المشرع بالمرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، الذي حل محل قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، الأحكام الخاصة بالشركة القابضة والشركة الخارجية؛ وظلت الأحكام الخاصة بتلك الشريكتين منظمة بالمواد من ٢٠٤ إلى ٢١١ من هذا المرسوم التشريعي.

وسنبحث في ماهية هاتين الشركة وفي أحكامهما الخاصة بصورة موجزة، كون الشركة القابضة ما هي إلا شركة مساهمة مغفلة، والشركة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية، وبالتالي يطبق على الشركة القابضة أحكام الشركة المساهمة المغفلة فيما لم يرد به نص خاص، ويطبق على الشركة الخارجية أحكام الشركة المحدودة المسؤولية في كل أمر لم تعالجه المواد السابقة.

المبحث الأول

الشركة القابضة

خصص المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الباب السابع منه للأحكام الخاصة بالشركة القابضة (المواد من ٢٠٤ إلى ٢٠٨). وسنوضح، تباعاً، هذه الأحكام.

المطلب الأول: التعريف بالشركة

الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة، وتطبق عليها الأحكام كافة التي تطبق على الشركات المساهمة فيما لم يرد به نص خاص.

أولاً: تعريف الشركة

تعد الشركة القابضة وسيلة من الوسائل التي تمكن الشركات التجارية من التجمّع لمواجهة المتغيرات الاقتصادية وتقوية مركزها التنافسي في عالم الأعمال. وهذا التركيز والتجمع قد يكون بتملك شركة أسهماً في رأسمال شركة أخرى بما يمكنها من التدخل في إدارتها والسيطرة عليها وعلى قراراتها التي تتخذها؛ وتسمى الشركة المالكة للأسهم (الشركة الأم) ويطلق على الشركة التي تخضع لسيطرتها (الشركة التابعة)، وفي هذه الحالة، يقوم المشرفون على الشركة الأم بتسيير أمور الشركة التابعة عن طريق حيازتهم على أكثرية الأصوات في هيئتها العامة أو توليهم لمجالس إدارتها، وتتحول الشركة الأم إلى شركة قابضة. وهذا التقنية القانونية لتجمع الشركات هي تقنية قانونية أمريكية تتيح للشركات القضاء على المنافسة بين الشركات التي تمارس أنشطة متماثلة^(١). وبناءً على ذلك، لا تهدف الشركة القابضة إلى القيام بمشاريع تجارية بشكل مباشر، وإنما ينحصر دورها في تملك حصص وأسهم في رأسمال شركات أخرى والسيطرة على قراراتها من خلال ذلك.

وقد عرّف المشرع بالمادة ٢٠٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة يقتصر عملها على تملك حصص في شركة محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات، والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً. وبناءً على ذلك، يتبين بأن المشرع قصر إمكانية سيطرة شركة قابضة على شركة تابعة على تملك أسهم في شركة مساهمة أو حصص في شركة محدودة المسؤولية أو على الاشتراك في تأسيس شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية والمشاركة في إدارتها، ولا يجوز للشركة القابضة تملك حصصاً في شركات تضامنية أو شركات توصية، وهذا المنع يهدف إلى الحيلولة دون سيطرة شركة مساهمة تكون فيها مسؤولية المساهم محدودة بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة على شركة تضامن أو توصية تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء وعلى المسؤولية التضامنية والشخصية غير المحدودة للشركاء^(٢).

^(١) روبرير وريلو، المرجع السابق، ص ١١٦٠ وما بعدها.

^(٢) الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ثانياً: خصائص الشركة

وضّحت المادة ٢٠٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، خصائص الشركة القابضة على النحو التالي:

١- الشركة القابضة هي شركة تجارية بشكلها وتخضع حكماً لأحكام القانون التجاري مهما كان نوع النشاط الذي تمارسه، لأن الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغفلة.

٢- يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة " شركة مساهمة قابضة" للدلالة على نوعها، لأن الشركة القابضة من شركات الأموال؛ ولأن رأسمالها هو الضامن الوحيد للمتعاملين معها من الغير.

٣- إذا امتلكت الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال إحدى الشركات، تصبح الشركة التي تملك فيها الشركة هذه النسبة من رأس المال تابعة للشركة القابضة.

٤- إذا امتلكت الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال شركة، وجب على الشركة القابضة إعلام وزارة الاقتصاد بذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق هذا التملك.

٥- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية، وسبب هذا الحظر يهدف إلى منع تملك الشركة التي تكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار ما قدموه من مساهمة في رأسمال الشركة، شركة تكون فيها مسؤولية الشركاء تضامنية وغير محدودة وشخصية عن ديون الشركة؛ وهذا حال الشركاء في شركة التضامن والشركاء المتضامنون في شركة التوصية.

٦- لا يجوز للشركة التابعة تملك أي أسهم في الشركة القابضة، وذلك لمنع استعمال الشركة التابعة أموالها المستثمرة، في الشركة القابضة لاستعمالها في الشركة القابضة نفسها، لأن الجواز يفرغ عملية تأسيس الشركات القابضة من محتواها.

٧- أجاز المشرع للشركات القابضة تقديم القروض والكفالات للشركات التابعة لها، بما يحقق استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة التي تطبق على تأسيس الشركة وإدارتها

بما أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغفلة فإن الأحكام التي تطبق على هذه الشركة، تُطبق على الشركة القابضة، وهذا ما كرسه المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ في المادة ٢٠٧ والتي تنص على أن: "تطبق على الشركة القابضة جميع الأحكام الخاصة بالشركة التي تأخذ شكلها القانوني، وذلك في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا الباب" (أي الباب السابع من المرسوم المذكور المتعلق بالشركات القابضة).

واستناداً إلى هذا النص، فإن جميع الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة المغفلة وإدارتها وانقضائها تطبق على الشركة القابضة، إضافة إلى الأحكام الخاصة بها وخاصة فيما يتعلق برأسمال الشركة القابضة، والذي يجب ألا يقل عن مليار ليرة بحسب ما حدده التعميم رقم ١٨٦ الصادر عن وزير الاقتصاد بتاريخ ٢٨ أيار ٢٠٠٨ والمستند على المادة ٢٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التي حلت محل المادة ٢٠٦ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ والتي كانت تقضي بأن يحدد رأسمال الشركة القابضة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الاقتصاد، إلا أن النص الجديد ترك تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركات التجارية لوزير الاقتصاد وهذا مرونة تشريعية محمودة. وألزم المشرع الشركة القابضة بإعداد ميزانية سنوية في نهاية كل سنة مالية تشمل بيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة، وأوجب عرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لمعايير وأصول المحاسبة الدولية المعتمدة.

المبحث الثاني

الشركة الخارجية

رغبةً من المشرع السوري في تطوير عجلة الاقتصاد، أفرد أحكاماً خاصة للشركة الخارجية، وخصص الباب الثامن من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ للأحكام الخاصة بهذه الشركة (المواد من ٢٠٩ إلى ٢١١). وسنبحث في تعريف هذه الشركة وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف الشركة

الشركة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية تقوم بممارسة كافة نشاطاتها خارج حدود الجمهورية العربية السورية. وبما أن هذه الشركة هي شركة محدودة المسؤولية، فهي شركة تجارية بشكلها وتخضع حكماً لأحكام القانون التجاري مهما كانت طبيعة العمل الذي تمارسه، ولا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا بمقدار ما قدموه من حصة في رأسمال الشركة، ولا يكتسب الشريك في هذه الشركة صفة التاجر^(١).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة والأحكام الخاصة بها

قدمنا بأن الشركة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية، وبالتالي فهي شركة تجارية بشكلها وتخضع حكماً لأحكام القانون التجاري بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه سواء كان هذا النشاط مدنياً أو تجارياً، وبما أن مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة محدودة بمقدار ما قدموه من حصة في رأس المال، فيجب، إذاً، أن يتبع عنوان الشركة دائماً عبارة: "شركة خارجية محدودة المسؤولية".

وبما أن الشركة الخارجية هي شركة محدودة المسؤولية، فإن جميع الأحكام الخاصة بالشركات المحدودة المسؤولية المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ تطبق على هذه الشركة وبما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بها والواردة في الباب الثامن من هذا المرسوم (المواد من ٢٠٩ إلى ٢١١)^(٢). وبناءً على ذلك، يجوز أن يكون للشركة الخارجية مقر في سورية، ولكن فيما عدا هذا المقر، لا يجوز لها تملك أية أموالاً غير منقولة في سورية، ولا يحق لها ممارسة أي نشاط داخل أراضي الجمهورية العربية السورية^(٣).

وما دامت هذه الشركة لا تستطيع ممارسة أي نشاط في سورية، ولا تملك الأموال غير المنقولة فيها، فيحق لنا أن نتساءل عن الفائدة من تقنين هذه الشركة، وعما إذا كان يمكن لأحد أن يُقدم على تأسيس هذا النوع من الشركات؟!

^(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) المادة ٢١١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الثانية والفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ٢٠٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.



الفصل السادس

انقضاء الشركات وتصفيتهما

للشركات عمر محدد تنقضي بانقضائه شأنها شأن الشخص الطبيعي. وحدد المشرع أسباباً عامة تنقضي بها الشركات التجارية، كما حدد أسباباً خاصة تنقضي بها بعض أنواع الشركات. وبعد انقضاء الشركات التجارية، يبقى لها شخصية اعتبارية محدودة بالقدر اللازم لتصفيتهما وفقاً للقواعد والإجراءات التي نص عليها المشرع. وبناءً على ذلك، سنقف عند الأسباب العامة وعند الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية، ثم ندرس تصفية الشركة وفقاً للأصول المقررة في القوانين والأنظمة النافذة.

المبحث الأول

انقضاء الشركات

تزول الشركات التجارية بسبب من الأسباب التي قررها المشرع سواء كانت هذه الأسباب عامة، أو خاصة بنوع معين من الشركات.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات

حدد المشرع في المادة الثامنة عشر من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الأسباب العامة لانحلال الشركات وهي: انقضاء المدة المحددة للشركة، وانتهاء المشروع الذي من أجله أنشئت الشركة، واتفاق الشركاء على حل الشركة، وشهر إفلاس الشركة، وحل الشركة بحكم قضائي، واندماج الشركة بشركة أخرى، ونقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ الإنذار الذي توجهه وزارة الاقتصاد. وسنبحث في هذه الأسباب تباعاً.

أولاً: انتهاء المدة المحددة للشركة

تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها، إذا تضمن عقد الشركة نصاً يحدد مدة الشركة. وقد تستمر الشركة، رغم انتهاء أجل المحدد لها في العقد، بتعاطي العمل التجاري إذا تضمن عقد الشركة نصاً يقضي بتمديد مدتها عند انتهاء أجل المحدد لها،

أو إذا اتفق الشركاء على تحديد الشركة بعد انتهاء مدتها، أو إذا استمر الشركاء في تعاطي العمل التجاري رغم انقضاء أجلها.

ويجب أن تكون مدة الشركة كافية لتحقيق غرضها؛ ففي شركات الأشخاص تتراوح، مدة الشركة عادة، من خمس إلى عشرين سنة، وقد تصل مدة الشركة إلى تسع وتسعين سنة في الشركات المساهمة؛ فإذا انتهت المدة المحددة بالعقد، تنحل الشركة ما لم يوجد نص في عقد الشركة يقضي بتمديدتها أو ما لم يتفق الشركاء على الاستمرار في الشركة بعد انتهاء المدة؛ وفي هذه الحالة يجب على المدير أو القائمين على إدارة الشركة القيام بكافة الإجراءات التي ينص عليها القانون حسب نوع كل شركة. وقد تنتهي مدة الشركة، ويستمر الشركاء بالعمل التجاري، ويعد ذلك تجديداً ضمناً لعقد الشركة واستمراريتها بالشروط التي كان عليها عند التأسيس الأول.

ثانياً: انتهاء مشروع الشركة

إذا تم تأسيس الشركة لتنفيذ مشروع معين، وانتهى هذا المشروع، فإن الشركة تنقضي بتحقيق غرضها المتمثل بتنفيذ مشروعها؛ فإذا أسست الشركة لاستثمار بئر غاز أو نفط أو أنشئت لإنشاء مطار أو مرفأ، فإنها تنتهي بإنجاز العمل الذي أسست من أجله. ويعد الفقهاء والقضاء تأميم الشركة أو فشل مشروعها أو استحالة تنفيذه لأسباب خارجة عن إرادة الشركة، بمنزلة انتهاء مشروعها^(١).

ثالثاً: حل الشركة بسبب هلاك رأسمالها

إذا هلك مال الشركة أو جزء كبير منه بحيث لم يعد هنالك فائدة لاستمرار الشركة، تنقضي الشركة؛ فإذا كانت الشركة مؤسسة لاستثمار معمل للنسيج واحترق هذا المعمل، أو كانت الشركة مؤسسة لاستثمار معمل لتوليد الطاقة، ودمر، فتُحل الشركة. وأجاز المشرع الفرنسي حل الشركة بشكل مسبق إذا خسرت نصف رأسمالها ولم تصح وضعها^(٢).

^(١) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣٧٩؛ وانظر روبيير وروبلو، المرجع السابق، ص ١١٥٤.

^(٢) المادة ٢٤١ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز عام ١٩٦٦ والمعدلة بالقانون الصادر في ٦ كانون الثاني عام ١٩٦٩. ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا وضع مدة لتنفيذ العمل، ثم تبين فيما بعد أن المدة

رابعاً: حل الشركة قضائياً لأسباب عادلة

يجوز حلّ الشركة لأسباب عادلة عن طريق القضاء، إذا طلب أحد الشركاء ذلك. وتنظر المحكمة في الطلب؛ فإذا وجدت أنه مبني على أسباب مشروعة ومقنعة، تصدر قراراً بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لها. وتعد الخلافات المستمرة بين الشركاء القائمين على إدارة الشركة، التي يتعذر معها استمرار الشركة، أسباباً عادلة لحل الشركة بقرار من المحكمة المختصة. أما الخلافات العادية التي تنشأ بين الشركاء الآخرين، فلا تعد سبباً مبرراً لحل الشركة، ومن ذلك الخلافات التي تعود إلى خطأ ارتكبه الشريك طالب الحل، لأن إعطاء الحق للشريك الذي ارتكب خطأً بأن يطلب حل الشركة، يجعل التزامه كشريك معلق على إرادته، وهذا يعد مخالفاً للمبادئ المقررة في القانون المدني التي تبطل الشرط المعلق على محض إرادة المدين^(١). ويعد حل الشركة لأسباب عادلة من النظام العام، فلا يجوز تقييده أو إسقاطه بنص في عقد الشركة^(٢).

خامساً: اندماج الشركة

رأينا بأن اندماج الشركات هو اجتماع بين شركتين أو أكثر لتأسيس شركة واحدة، أو هو مزج شركة بأخرى لإنشاء شركة جديدة. وبناء على ذلك، فإن اندماج الشركات يتم إما بالضم أو بالمزج؛ ويكون ضم الشركات عندما تندمج شركة أو أكثر (الشركة المندمجة أو الشركات المندمجة) بشركة أخرى (الشركة الداجمة) بحيث تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الداجمة وحدها القائمة بعد عملية الدمج؛ ويكون مزج الشركات عن طريق دمج شركة بأخرى لتأسيس شركة جديدة، تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج وتنقضي شخصية الشركتين المندمجتين، وتحل محلهما الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج^(٣).

غير كافية للتنفيذ، فيجوز للقضاء تمديد الشركة حتى انتهاء المشروع من خلال تفسير إرادة المتعاقدين الضمنية (نقض سوري، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١ كانون الثاني عام ١٩٧٧، مجلة المحامون، العدد ٢، ١٩٧٧، ص ١٥٠).

(١) روبيير وروبلو، المرجع السابق، ص ٥٨٨-٥٩٠.

(٢) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٣) المادة ٢١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١؛ وانظر روبيير وروبلو، المرجع السابق، ص ١١٤٢.

وترى غالبية الفقهاء والاجتهاد القضائي بأن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة دون تصفيتها، كما يؤدي إلى انتقال الذمة المالية بشقيها الدائن والمدين، الخاصة بالشركات المندمجة إلى الشركة الناتجة عن الاندماج من تاريخ شهر الشركة الناجمة عن الاندماج في السجل التجاري وفي سجل الشركات^(١).

ولا شك في أن لاندمماج الشركات فوائد عديدة من الناحية الاقتصادية؛ فهو يؤدي إلى تركّز المشاريع الاقتصادية بما يحقق إنهاء حالة المنافسة القائمة بينها، ويخفّض النفقات العامة، ويوحّد الإدارة، ويقوّي ائتمان الشركة الناتجة عن الاندمماج^(٢).

وقد أجاز المشرع للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الاندمماج ببعضها، كما أتاح للشركات مهما كان شكلها القانوني، الاندمماج لتشكيل شركة جديدة، وأجاز، أيضاً، للشركات التضامنية وشركات التوصية، الاندمماج بشركات مساهمة أو محدودة المسؤولية، وسمح للشركة المحدودة المسؤولية الاندمماج بشركة مساهمة، وللشركة المساهمة الاندمماج بشركة محدودة المسؤولية^(٣).

وتسهيلاً لاندمماج الشركات، أعفى المشرع الشركات المندمجة ومساهموها والشركات المندمجة فيها والشركات الناتجة عن الاندمماج، من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم انتقال الملكية للموجودات الثابتة والمنقولة والحقوق المعنوية بكافة أنواعها التي تترتب على الاندمماج؛ ولكن إذا نتج عن الاندمماج دخول شركاء جدد في الشركة، فإن هؤلاء الشركاء يكلفون بالضريبة والرسم كما هو الحال عند تأسيس الشركة لأول مرة^(٤).

(١) روبرير وروبلو، المرجع السابق، ص ١١٤٣؛ وانظر الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٥١٠-٥١١.

(٣) الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٢١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٤) الفقرة الرابعة من المادة ٢١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. وتشير الفقرة الخامسة من هذا النص

إلى أنه: "إذا توافقت عملية الاندمماج بإعادة تقدير، فإن الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة التقدير، تخضع لأحكام المرسوم ٦١/ لعام ٢٠٠٧ خلال فترة سريانه، أما إذا كانت خارج فترة سريان المرسوم التشريعي المذكور، فتخضع للضريبة إذا أقفلت في حساب رأس المال".

سادساً: اتفاق الشركاء على حل الشركة

بما أن الشركة تنشأ باتفاق بين الشركاء، فإن هؤلاء الشركاء يستطيعون حلها قبل انتهاء المدة المحددة لها في عقد الشركة. ويجب أن يتخذ قرار حل الشركة في شركات الأشخاص بالإجماع، وأما في شركات الأموال فيجب صدور قرار حل الشركة من الهيئة العامة غير العادية ووفقاً للنصاب والأغلبية المحددة لمثل هذه المسائل الهامة والخطيرة في حياة الشركة^(١).

سابعاً: اجتماع الحصص في يد شريك واحد

تنقضي الشركة، إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً ولم يتم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة^(٢).

ويبدو أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد لم يعد سبباً لحل الشركة، في وقتنا الحاضر، لأن المشرع أجاز تأسيس شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد. وبمعنى آخر، إذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، فيستطيع الشريك الذي آلت إليه جميع الحصص أن يتجنب حل الشركة عن طريق التحول إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد^(٣).

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. وتنص المادة ١٧١ من المرسوم المذكور على أن: "١- تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال التالية- أ- عدل نظام الشركة الأساسي. ب- اندماج الشركة في شركة أخرى. ج- حل الشركة".

(٢) الفقرة السابعة من المادة الثامنة عشر من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة من المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وهي تنص على أنه: "يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد، وتدعى في هذه الحالة: شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية". وقد أبدينا موقف المشرع الشورى في هذا الشأن عند دراسة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص

تزول شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، إذا حدث أمر يمس بهذا الاعتبار الشخصي. وبناءً على ذلك، قرر المشرع حل شركة التضامن كونها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص في حال شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقد أهليته، أو وفاته، ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته. ويمكن للشركة، عند وفاة أحد الشركاء، أن تستمر مع الورثة إذا هم رغبوا بذلك^(١).

أولاً: وفاة أحد الشركاء

تنحل الشركة من حيث المبدأ بوفاة أحد الشركاء سواء كان الشريك المتوفى شريكاً متضامناً في شركة تضامن أو شريكاً متضامناً في شركة توصية. غير أن هذا المبدأ ليس من النظام العام، كما أن تطبيقه على إطلاقه يمكن أن يلحق ضرراً بالشركة والشركاء والورثة؛ ولذلك أجاز المشرع استمرار الشركة بين الشركاء الأحياء عند وفاة أحدهم ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك^(٢).

ولا بد من الإشارة إلى أن حقوق الشريك المتوفى تؤول إلى ورثته، وتستمر الشركة مع هؤلاء الورثة، وينضم كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى إلى الشركة بصفة شريك متضامن بنسبة ما آل إليه من حصة مورثة، إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام القانون، على أن يوافق باقي الشركاء على هذا الانضمام؛ أما الوارث الذي لا يرغب بالدخول في الشركة كشريك متضامن، والوارث القاصر أو فاقد الأهلية، فإنه يجوز له أن ينضم إلى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول الشركة عندئذ إلى شركة توصية كل هذا ما لم يوجد في عقد الشركة نص يخالف ذلك^(٣).

^(١) المادة ٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

وتكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبت في ذمة الشركة حتى تاريخ شهر تحويل صفة ورثته في الشركة إلى شركاء موصين^(١).

ثانياً: فقدان الأهلية والإفلاس

إن شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدته لأهليته، يؤدي إلى حل الشركة، ما لم يقرر باقي الشركاء بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي توفي أو فقد أهليته. ويجب على الشركاء في هذه الحالة شهر الشركة أصولاً^(٢).

ولا بد من الإشارة إلى أنه في حال إفلاس الشريك المتضامن في شركة التضامن أو الشريك المتضامن في شركة التوصية، يكون لدائني الشركة حق امتياز على أموال التفليسة يتقدمون به على سائر دائنيه الشخصيين. ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أنه إذا أفلسَت الشركة، فيكون لديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء في الشركة^(٣).

ولا من الجدير بالذكر كذلك أن حل الشركة بسبب إفلاس أحد الشركاء المتضامين هو مسألة لا تتعلق بالنظام العام، فيجوز لبقية الشركاء الاستمرار بالشركة وذلك بقرار يصدر عنهم بالإجماع، بعد فصل حصة الشريك المفلس بموجب قائمة جرد خاصة.

المبحث الثاني

تصفية الشركات

حل الشركات يقتضي تصفيتها. وتصفية الشركة تتم كتصفية التركة بالنسبة للشخص الطبيعي؛ فتسدد الديون أولاً (لا تركة إلا بعد سداد الدين)، ثم يوزع الباقي؛ فيرد لكل شريك حصته من رأسمال الشركة؛ ويوزع الفائض، إن بقي، كما توزع الأرباح.

ونظّم المشرع عملية تصفية الشركات في المواد من ١٩ إلى ٢٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. ولعل أبرز ما يميز تصفية الشركات التجارية هو استمرار

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لتصفيتها، ثم يأتي بعد ذلك، تعيين المصفي، وتحديد مهامه وواجباته وإغلاق عملية التصفية.

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية للشركة قيد التصفية

تظل للشركة التجارية في فترة التصفية، شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتصفيتها. ويترتب على استمرار هذه الشخصية نتائج عديدة، من أهمها أن يظل لهذه الشركة، اسم وموطن وجنسية ومدير أو مصفي بحسب الحال.

أولاً: استمرار الشخصية الاعتبارية أثناء فترة التصفية

تتمتع الشركة من حيث المبدأ، بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها، بمجرد تأسيسها أصولاً. وبناء على ذلك، فإن استمرار هذه الشخصية هو رهن لاستمرار وجود الشركة؛ فإذا انقضت الشركة لسبب من الأسباب التي بينها، اندثرت هذه الشخصية، وتحول أموالها إلى أموال شائعة بين الشركاء، وتقسم بين الشركاء كما تقسم الأموال المملوكة على الشيوع.^(١)

غير أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه، يتنافى مع الواقع العملي للشركات، لأن الشركات لا تزول بمجرد انقضائها، وإنما تستمر في وجودها فترة زمنية تطول أو تقصر حسب طبيعة عمل الشركة ونشاطها وضخامة رأسمالها وعلاقتها مع الغير؛ فللشركة حقوق وعليها التزاماتها لا بد من تصفيتها، وبعد ذلك تزول من الوجود وتزول معها شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها؛ فالشخصية الاعتبارية المستقلة ترتبط بالشركة وجوداً وعدماً.

وبناء على ذلك، قرر المشرع في هذا الصدد أنه عند حل الشركة لسبب من الأسباب التي بينها، فإنها تدخل في طور التصفية، وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة بالقدر اللازم للتصفية فقط.

(١) المادة ٣١ من القانون المدني.

ثانياً: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة قيد التصفية

بما أن الهدف من استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة قيد التصفية هو تصفية علاقاتها السابقة وتحصيل ما لها من حقوق وتنفيذ ما يترتب عليها من التزامات؛ فإن النتائج التي تترتب على استمرار هذه الشخصية عديدة منها:

١- أن يبقى للشركة موطنها الخاص وعنوانها أو اسمها، وأن يتم تبليغها في موطنها، وأن ترفع الدعاوى منها أو عليها وفق اسمها الذي كانت تتعامل به قبل التصفية؛ ولكن كل ذلك يتم من أجل تصفية علاقاتها السابقة وليس من أجل مباشرة أنشطة جديدة.

٢- أن تنتهي ولاية المدير والقائمين على إدارة الشركة بمجرد حلها، وأن يتولى المصفي المهمة بدلاً عنهم^(١).

٣- أن تدخل الديون التي يحصلها المصفي في ذمة الشركة، وتشكل ضماناً إضافياً للوفاء بديونها. وبناء على ذلك، فإن حق المصفي في المطالبة بديون الشركة يشمل كافة المدينين سواء كانوا من الغير أو من الشركاء الذين لم يسددوا قيمة حصصهم في رأسمال الشركة، ولا يجوز للشركاء الذين لم يدفعوا ما عليهم من قيمة حصصهم أن يمتنعوا عن الوفاء بحجة أن الشركة قد حلت^٢. وبالمقابل، إذا لم يستطع المصفي الوفاء بديون الشركة في تاريخ استحقاقها، عدت الشركة المنحلة متوقفة عن الوفاء بديونها التجارية، ويجوز طلب شهر إفلاسها، وتعيين وكيلاً للتفليسة بدلاً من المصفي لاختلاف عملية تصفية الشركة عن عملية إفلاسها^(٣).

^(١) المادة ٥٠١ والمادة ٥٠٣ من القانون المدني.

^(٢) الفقرة العاشرة من المادة ٢٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١. والتي تنص على أن: "للمصفيين مطالبة الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية بأداء المبالغ اللازمة لتسديد الديون في حالة عدم كفاية أموال الشركة لتسديدها".

^(٣) هشام فرعون، المرجع السابق، ص ٣٨٧-٣٩٢.

المطلب الثاني: أحكام تصفية الشركة

يعد المصفي وكيلاً عن الشركة سواء كان معيناً من الشركاء أو من القضاء أو كان قد تم تعيينه في نظام الشركة. ويبقى المصفي وكيلاً سواء كان قد تم اختياره من بين الشركاء أو كان شخصاً أجنبياً عن الشركة. وتكون مهمة المصفي محصورة في تصفية تركة الشركة بجانبها الدائن والمدين. ولا يجوز للمصفي مباشرة أية أنشطة استثمارية جديدة تحت طائلة اعتباره متجاوزاً لحدود المهمة الموكلة إليه. وبين المشرع أن الحق في إقامة الدعوى لخلل شاب عملية التصفية ينقضي بالتقادم بخمس سنوات.

أولاً: تعيين المصفي

يعين المصفي إما في نظام الشركة أو باتفاق الشركاء أو من قبل القضاء؛ فهو يعين بإجماع الشركاء في شركات الأشخاص ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، ويعين بقرار من الهيئة العامة غير العادية في شركات الأموال إذا حلت الشركة قبل انتهاء أجلها المحدد في نظام الشركة، وبقرار من الهيئة العامة العادية إذا انقضت الشركة بسبب انتهاء مدتها المحددة. وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع لم يتطرق، في المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، إلى تعيين المصفي في حال حلت الشركة قبل انتهاء مدتها؛ إذ في هذه الحالة يكون تعيين المصفي بقرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية وليس بقرار من الهيئة العامة العادية.

ويعين المصفي من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب صاحب المصلحة، أو من قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة. ويكون قرار المحكمة المختصة المتضمن تعيين المصفي مبرماً.

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع حرص على أن يستمر وجود الشركة في مرحلة التصفية وذلك من خلال إلزام القائمين على إدارتها في الاستمرار بتسيير أمور الشركة إلى حين تعيين المصفي. ويعد المشرع موفقاً في ذلك، لأنه بهذا الموقف يحول دون حصول فراغ

إداري بين مرحلة نشاط الشركة الطبيعي ومرحلة تصفيتها. ويمكن أن يتولى تصفية الشركة مصف واحد أو أكثر وذلك بحسب الحاجة لذلك^(١).

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن المصفي يعزل بالطريقة التي عيّنها، وأن القرار أو الحكم بعزله يجب أن يتضمن تعيين من يحل محله، وأن قرار العزل يجب أن يشهر في سجل الشركات، وأنه لا يحتج به على الغير إلا من تاريخ إجراء هذا الشهر^(٢).

ثانياً: شهر قرار التصفية وإدارة الشركة قيد التصفية

١- شهر قرار التصفية

يجب على المصفين شهر قرار تصفية الشركة لدى أمانة سجل الشركات، وشهر قرار تعيينهم سواء كان تعيينهم اختيارياً أو كان بموجب قرار قضائي، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار. ويجب أن يقوم أمين سجل الشركات، وعلى نفقة الشركة، بالإعلان عن تصفية الشركة وعن أسماء المصفين، في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين، ولمرتتين، وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام تبدأ من تاريخ شهر قرار الحل أو تاريخ تعيين المصفي.

ويجب على المصفي تبليغ قرار تصفية الشركة المساهمة العامة إلى هيئة الأوراق المالية، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التصفية، كما يجب أن تشير جميع الأوراق والمراسلات والإيصالات والإنذارات الصادرة عن الشركة إلى أنها شركة قيد التصفية^(٣).

٢- أعمال وإدارة الشركة قيد التصفية

يجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات. ويضع أمين سجل الشركات إشارة قيد التصفية على سجل

^(١) الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ والمادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) المادة ٢٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٣) المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الشركة. وتنقضي سلطة الجهة المكلفة بإدارة أعمال الشركة عند حلها، ولكن يجب عليها الاستمرار في عملها إلى حين تعيين مصف للشركة وتسلمه مهامه. ويمثل المصفي الشركة أمام الغير اعتباراً من تاريخ شهر قرار تعيينه. ويحق للمصفي دعوة الشركاء أو الهيئة العامة للاجتماع، لإقرار المواضيع اللازمة لتصفية الشركة. كما يستمر مدقق الحسابات في الشركة بوظيفته طيلة فترة التصفية، وينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي قد تم بحكم قضائي^(١).

ولا يجوز للمصفي أو المصفين مباشرة أية أنشطة استثمارية تدل على استمرار الشركة بعملها؛ وقد قرر المشرع بطلان أي عقد يبرم باسم الشركة للاستمرار بنشاطها، كما قرر بطلان أي تصرف من شأنه إنقاص أموال الشركة، ما لم يوافق عليه الشركاء في شركات الأشخاص، أو ما لم توافق عليه الهيئة العامة في شركات الأموال^(٢).

ثالثاً: واجبات المصفي ومسؤوليته

أعطى المشرع للمصفي سلطات، ورتب عليه واجبات، تتلخص بما يأتي:

١- يجب أن يستلم المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها وأموالها وأصولها كافة. ويجب عليه أن ينظم سجلات خاصة بعملية التصفية، تتضمن ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات؛ ويحق لأي من الشركاء الاطلاع على سجلات التصفية.

٢- يجب أن يضع الميزانية السنوية ويتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً.

٣- يجب عليه خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ شهر تعيينه، نشر إعلان في صحيفتين، ولمرتين على الأقل، يتضمن دعوة الدائنين لمراجعة مقر الشركة، وبيان دين كل منهم وعنوانه، خلال مهلة تسعين يوماً تبدأ من تاريخ الإعلان الأول.

(١) المادة ٢٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(٢) المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٤- في حال عدم تقدّم أي دائن للشركة بمطالبته خلال المهلة المذكورة في الفقرة السابقة، يجوز لهذا الدائن بعد انقضاء هذه المهلة، وقبل انتهاء التصفية، تقديم مطالبته على أن تصبح مرتبة هذه المطالبة بعد مرتبة الدائنين الذين تقدموا بمطالبتهم خلال مهلة التسعين يوماً.

٥- مع مراعاة أي قيد يفرضه القانون أو ينص عليه عقد الشركة أو نظامها الأساسي، يقوم المصفي بالإعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، ووفاء ما عليها من الديون، حسب الأولوية المقررة قانوناً، كما يقوم بإنجاز أعمال الشركة العالقة، وتنفيذ العقود القائمة قبل التصفية دون أن يكون له القيام بأعمال جديدة باسمها.

٦- يجوز للمصفي تعيين الخبراء اللازمين لمساعدته في أعمال التصفية. كما يكون له الصلاحية لتمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها، واتخاذ أي إجراء احترازي للمحافظة على مصالحها وتوكيل المحامين باسم الشركة.

٧- لا يجوز للمصفي قبل الحصول على موافقة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس مال الشركة أو الهيئة العامة للشركة، أن يعقد أية تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها، أو أن يتخلى عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها أو أن يبيع موجوداتها وأموالها ومشاريعها صفقة واحدة. وإذا تعدد المصفون فتتخذ قراراتهم بالإجماع فيما بينهم، ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة أو قرار تعيينهم على أغلبية معينة.

٨- للمصفي أو للمصفين، كما بينا، مطالبة الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية بأداء المبالغ اللازمة لتسديد الديون في حال عدم كفاية أموال الشركة لتسديدها^(١).

رابعاً: حقوق الشركاء والمساهمين من تصفية الشركة

يجب أن تستخدم أموال وحقوق الشركة قيد التصفية للوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمتها، سواء كانت للشركاء أو المساهمين أو للغير بالطريقة الآتية:

(١) المادة ٢٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

- ١- نفقات التصفية وأتعاب المصفي.
 - ٢- القروض المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
 - ٣- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
 - ٤- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.
 - ٥- القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن من بين حصصهم في رأس المال.
- وتجدر الإشارة إلى أن يوزع ما يتبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء والمساهمين كل بنسبة حصته من رأس المال، ويتحمل الشركاء المتضامنون نصيبهم في الخسائر وفقاً لحصصهم في رأس المال.

خامساً: تقادم دعاوى التصفية

لا بد من إنهاء أعمال التصفية، وعدم تركها مفتوحة لفترة زمنية طويلة، لأن التصفية هي في جوهرها تسوية لعلاقات قامت بها الشركة في فترة سابقة. وبناء على ذلك، يجب على دائني الشركة أن يسعوا لتحصيل ديونهم قبل إقفال التصفية، لأن إقفال التصفية يعني زوال الشركة؛ فإذا أغلقت عملية التصفية ولم يبادر الدائنون إلى تحصيل حقوقهم، فليس لهم بعدها سوى مطالبة الشركاء السابقين. ولهذا السبب، قرر المشرع أن تسقط بالتقادم دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو وعلى ورثتهم أو على خلفائهم في الحقوق، بانقضاء خمس سنوات على انحلال الشركة أو على خروج أحد الشركاء فيما يختص بالدعاوى المقامة على هذا الشريك. وتبدأ مدة التقادم الخمسي من يوم إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون الشهر فيها واجباً، وتبدأ من يوم إغلاق التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها. ويوقف التقادم أو يقطع وفقاً لأحكام القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه^(١).

وبعد انتهاء أعمال التصفية، يقدم المصفي حساباً ختامياً للشركاء في شركات الأشخاص، وميزانية نهائية للهيئة العامة في شركات الأموال. ويتضمن الحساب أو الميزانية، الأعمال والإجراءات التي قام بها لإتمام عملية التصفية، ونصيب كل شريك أو مساهم في

(١) الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

توزيع موجودات الشركة. ويقوم مفتش الحسابات في الشركة بإعداد تقرير عن الحسابات التي قدمها المصفي، ويعرضه حسب الحال على الشركاء أو على الهيئة العامة للشركة لأخذ الموافقة عليه. وإذا تمت الموافقة على التقرير فتعلن براءة ذمة المصفي، وإلا جاز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الحسابات أمام المحكمة^(١). ويعد المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة في فترة عمله، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه استناداً لأحكام مسؤولية مدير الشركة أو مسؤولية أعضاء مجلس إدارتها^(٢).



تم بعون من الله وتوفيقه
حلب في شهر آذار المبارك ٢٠١٩

^(١) المادة ٢٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(٢) المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.



المصطلحات القانونية

Les Termes Juridiques

A

à responsabilité limitée Société	شركة محدودة المسؤولية
Acte créatif de société	عقد تأسيس الشركة
Acte de commerce	عمل تجاري
Acte de commerce accessoire	عمل تجاري بالتبعية
Acte de commerce mixte	عمل تجاري مختلف
Acte de sociétés autentique	عقد تأسيس شركة موثق
Acte sous seigne privé	عقد عادي
Action	سهم
Action à vote double	سهم بصوتين
Action au porteur	سهل للحامل
Action Avec Prime d'émission	سهم مع علاوة إصدار
Actions de numéraire	أسهم نقدية
Actions de capital	أسهم رأسمال
Actions de jouissance	أسهم انتفاع
Actions nominatives	أسهم اسمية
Actions non libérées	أسهم لم يتم الوفاء بها
Administrateur	عضو مجلس إدارة
Agence	وكالة
Agence d'affaires	مكتب أعمال
Agent d'affaires	وكيل أعمال
Agents commerciaux	وكلاء تجاريون

Amortissement du capital	استهلاك رأس المال
Appel publique épargne	الإعلان عن الادخار العام
Apport en argent	حصة نقدية
Apport en industrie	حصة بالعمل
Apport en nature	حصة عينية
Apport en société	حصة بالمشاركة أو بالشركة
Arbitrage	تحكيم
Arrêt de cours des interest	وقف سريان الفوائد
Arrhes	عربون
Artisan	حرفي
Artisant	فئة الحرفيين
Assemblée des obligataires	هيئة حملة أسناد القرض
Assemblée générale	هيئة عامة
Assemblée générale extraordinaire	هيئة عامة غير عادية
Assemblée générale ordinaire	هيئة عامة عادية
Association	جمعية
Assurance	تأمين
Assurance intégrale	تأمين شامل
Assurance libérée	تأمين مدفوع
Assurance maritime	تأمين بحري
Assurance mutuelle	تأمين تعاوني
Augmentation du capital	زيادة رأس المال
Autrisation préalable	ترخيص مسبق

Avantages particuliers

منافع خاصة

Avis de reception

إشعار بعلم الوصول

B

Bail

إيجار

Banque

مصرف

Banque agricole

مصرف زراعي

Banque centrale

مصرف مركزي

Banque commerciale

مصرف تجاري

Banque industrielle

مصرف صناعي

Banque mutuelle

مصرف تعاوني

Bilan

أرباح

Bourse

الأوراق المالية

Bourse des valeurs mobilières

سوق القيم المنقولة

Brevet d'invention

براءة اختراع

Brouillard (livre)

دفتر المسودة (الخرطوش)

Brouillard de caisse

دفتر مسودة الصندوق

Bulletin de souscription

وثيقة الاكتتاب

Bulletin ou journal officiel

الجريدة الرسمية

C

Capacité

الأهلية

Capital social

رأسمال الشركة

Chambre de commerce

غرفة التجارة

Change

صرف

Change tiré

صرف مسحوب

Clause d'exonération des pertes	شرط الإعفاء من المسؤولية
Clause de l'acte de la société	شرط عقد الشركة
Clause statutaire	شرط منصوص عليه في نظام الشركة
Clientèle	الزبائن
Code Pénal	قانون عقوبات
Code civil	قانون مدني
Code de commerce	قانون تجاري
Commanditaire	شريك موصي
Commandite	شريك متضامن
Commerçant	تاجر
Commerce	تجارة
Commissaires aux comptes	مفتشو الحسابات
Commission	عمولة
Commissionaire	وكيل بالعمولة
Comptabilité	محاسبة
Compte de profits et pertes	حساب الأرباح والخسائر
Concurrence déloyale	منافسة غير مشروعة
Conditions requises	الشروط المطلوبة
Conseil d'administration	مجلس الإدارة
Constatation du versement	إثبات الدفع
Constitution de la société	تأسيس الشركة
Constitution de la société	تأسيس شركة
Constitution instantanée	تأسيس فوري

Constitution successiv	تأسيس متعاقب
Convention internationale	اتفاق دولي
Conversion	تحويل
Convocation de la société	دعوة الشركة للاجتماع
Corporation des reserves	ربح احتياطي
Courtier	سمسار

D

D'apport Actions	أسهم عينية
Déchéance	سقوط الحق
Décisions majoritaires	قرارات بالأغلبية
Délai de grace	نظرة الميسرة
Délégation de pouvoirs	تفويض الصلاحيات
Dénomination	تسمية
Directeur	مدير
Directeur general-Adjoint	مدير عام مساعد
Directeur technique	مدير فني
Dissolution de la société	حل الشركة
Doctrine	فقه
Domicile commercial	موطن تجاري

E

Emission des actions	إصدار الأسهم
Emission des obligations	إصدار أسناد القرض
Enseigne	إشعار
Entreprise	مشروع

Entreprise agricole	مشروع زراعي
Entreprise de construction	مشروع بناء
Entreprise de depot et de garde	مشروع مخازن
Entreprise de distribution	مشروع توزيع
Entreprise de fourniture	مشروع توريد
Entreprise de location	مشروع إيجار
Entreprise de production	مشروع إنتاج
Entreprise de publicité	مشروع إعلان
Entreprise de services	مشروع خدمات
Entreprise publique	مشروع قطاع عام
Entreprise unipersonnelle	شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد
Evaluation des apports en nature	تقويم المقدمات العينية
F	
Femme commerçante	امراة تاجرة
Filiale	فرع
Fixité du capital	إثبات رأس المال
Fond de commerce	متجر
Fondateur	مؤسس
Fusion des sociétés	دمج الشركات
G	
Gérant	مدير لشركة أشخاص
Gérant nommé par les associés	مدير اتفاقي
Gérants statutaire	مدير نظامي
H	

Homologation

تصديق

I

Immatriculation de la société

تسجيل الشركة

Industrie extractive

صناعة استخراجية

Interdiction temporaire

منح مؤقت

Intérêts

فوائد

L

Le grand livre

دفتر الأستاذ

Les attributions de conseil

صلاحيات المجلس

Liberation des actions

وفاء قيمة الأسهم

Liberation par anticipation

وفاء مبكر

Liberté de commerce

حرية التجارة

Liquidation des sociétés

تصفية الشركات

Livre d'inventaire

دفتر الجرد

Livre journal

دفتر اليومية

Livres de commerce

دفاتر تجارية

Loi

قانون

M

Magazines généraux

مخازن عامة

Majorité

الأغلبية

Marchandises

بضائع

Marchant ou Commerçant

تاجر

Marques de fabriques

علامات صناعية فارغة

Materiels et outillages

عدد صناعية

Mise en demeure	أعذار
Mode d'amortissement du capital	طريقة استهلاك رأس المال
Moratoire	أجل قانوني للوفاء

N

Nantissement	رهن
Nationalisation	تأميم
Nationalité de la société	جنسية الشركة
Négociabilité	قابلية التداول
Nom commercial	اسم تجاري
Nom de la société	اسم الشركة
Nom-Prêt	اسم مستعار
Notaire	كاتب العدل
Notions generales	أفكار عامة

O

Obligation	سند قرض
Opposition	معارضة
Ordre du jour	جدول أعمال
Organes d'administration	أجهزة الإدارة

P

Partage	قسمة
Participation aux bénéfices	مشاركة بالأرباح
Parts des fondateurs	حصة التأسيس أو المؤسسين
Patrimoine	ذمة مالية
Patrimoine sociale ou de la société	ذمة الشركة المالية

Personnalité morale	شخصية اعتبارية
Perte	خسارة
Pertes	خسائر
Préemption	حق الشفعة
Prescription	تقادم
President-Directeur general	رئيس ومدير عام
Preuve	إثبات
Prime d'émission	علاوة إصدار
Privilège	امتياز
Prix	ثمن
Procès verbal	محضر ضبط
Profession commerciale	مهنة تجارية
Projet de statut	مشروع نظام الشركة
Propositions generales	مقترحات عامة
Propriété industrielle	ملكية صناعية
Quitus	براءة ذمة
Quorum exigé	النصاب القانوني
R	
Raison sociale	عنوان الشركة
Rapport des commissaries	تقرير المفتشين
Réduction du capital	تخفيض رأس المال
Registre de commerce	توزيع الأرباح
Répartition des bénéfices	توزيع الخسائر

Répartition des pertes	توزيع الخسائر
Representant commercial ou de commerce	مثل تجاري
Representation des livres	اطلاع على الدفاتر التجارية
Réserve	احتياطي
Réserves de la société	احتياطيات الشركة
Rétention	احتباس
Retrait des fonds déposés	سحب المبالغ المدفوعة
Retributions des administrateurs	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
Révocation des administrateurs	عزل أعضاء مجلس الإدارة
Révocation des gérants	عزل المديرين
Sanctions	مؤيدات
Secret professionnel	سر المهنة
Siège social	مركز إدارة الشركة
Société anonyme privée	شركة مساهمة مغفلة خاصة
Société anonyme publique	شركة مساهمة مغفلة عامة
Société commercial	شركة تجارية
Société en commandite par actions	شركة توصية بالأسهم
Société en commandite simple	شركة توصية بسيطة
Société en nom collective	شركة تضامن
Société en participation	شركة محاصة
Société fictive	شركة وهمية
Société holdingue	شركة قابضة

Société nationalisée	شركة مؤمنة
Société occulte	شركة مستترة
Sociétés d'un seul personne	شركة الشخص الواحد
Sociétés par actions	شركات بالأسهم
Sociétés par intérêts	شركات بالحصة
Solidarité	تضامن
Souscription des actions	اكتتاب بالأسهم
Souscription publique	اكتتاب عام مطروح على الجمهور
Spéculation	مضاربة
Statuts de la société	نظام الشركة
Suppression	إلغاء
Tarif	تعرفة
Tenue de l'assemblée gnerale	اجتماع الهيئة العامة
Tenue de la comptabilité	مسك المحاسبة
Titre négociable	سند قابل للتداول
Transmission	انتقال
Valeurs mobilières	قيم منقولة
Vente	بيع
Versement	دفع
Vote	تصويت
Warrant	سند مؤمن



المراجع والمصادر العربية والأجنبية

أولاً: المصادر

- ١- القانون المدني السوري لعام ١٩٤٨.
- ٢- القانون المدني المصري.
- ٣- القانون التجاري السوري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩.
- ٤- القانون التجاري السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٨.
- ٥- المرسوم التشريعي السوري رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الناظم للشركات التجارية حالياً.
- ٦- القانون المدني الفرنسي.
- ٧- قانون التجاري الفرنسي.
- ٨- قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز عام ١٩٦٦ وتعديلاته.
- ٩- المرسوم التنظيمي لقانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز عام ١٩٦٦.
- ١٠- قانون العقوبات الفرنسي.
- ١١- قانون العقوبات السوري.
- ١٢- قانون البيّنات السوري وتعديلاته.
- ١٣- قانون أصول المحاكمات السوري وتعديلاته.

ثانياً: المؤلفات العربية

- ١- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.
- ٢- هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
- ٣- محمد فؤاد العريني: القانون التجاري المصري- الشركات التجارية، الجزء الثاني، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- ٤- علي البارودي ومحمد فؤاد العريني، القانون التجاري المصري، ١٩٨٧.
- ٥- علي حسن يونس، الوسيط في الشركات التجارية، القاهرة، ١٩٦٤.
- ٦- علي حسن يونس، الشركات التجارية في التشريع المصري، القاهرة، طبعة ١٩٩٠.
- ٧- نهاد السباعي و رزق الله انطاكي، موسوعة الحقوق التجارية- الشركات التجارية. دمشق، ١٩٥٢.

ثالثاً: المؤلفات الفرنسية

8-AlHabib Radwan:La gestion de la société anonyme, Recherche comparative sur l'influence du droit français sur le droit de pays méditerranéens, Thèse de doctorat.1997.

- 9-Alhabib Radwan: la souscription des actions de la société anonyme.Rvue de recherche de l'université d'Alep.n°11.2016.
- 10- Alhabib Radwan:les constituteurs de la société anonyme. Rvue de recherche de l'université d'Alep.n°11.2016.
- 11- Alhabib Radwan: L'assemblée constitutive de la société anonyme. Rvue de recherche de l'université d'Alep.n°15.2017.
- 12- Alhabib Radwan. Les elements constitutive du capital social de la société anonyme. Rvue de recherche de l'université d'Alep.n°12 .2016.
- 6-G.Ripert: Prêt avec participation aux bénéfices et association avec participation, Annals de droit commercial, 1905.
- 13-De Jugular et Ippolito: course de droit commercial, 2é volume, les sociétés commerciales, 2ém édition.
- 8-J.C. HALLOUIN: La loi du 11 juillet du 1985 et l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limité. Act. lég.Dalloz.1986, 73 .
- 14-Jean-Jacques DAIGRE: Le socioété unipersonnelle en droit français, Revue Internationale de droit comparé. Vol.42, N° 2, Avril-Juin 1990.
- 15-Martine:les problems de qualification à propos des societies en participation, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, 1959,41.
- 16-Hamel et Lagard: Traité de droit commercial.T1.Paris.Dalloze.1954.
- 17-Henri-Lévy Bruhl: Histoire juridique des sociétés commerce en France aux XVII et XVIIème siècle.Paris.1938.
- 18-Hossam Issa: Capitalisme et sociétés anonyms en Egypte. Thèse. Paris.1969.
- 19-G.Ripert: Aspects juridiques de capitalism modern.édition2ème.1951.
- 20-Boyer: contribution à l'histoire juridique de la première dynastie babylonienne.Paris.1929.
- 21-J. Paillusseau: La société anonyme technique de l'organisatrion de l'entreprise. Sirey.1967.
- 22- Revue Internationale des droits comparés.2.1990.
- 23- Revue des sociétés.1977.66.
- 24-Jurie-Classeur des sociétés. Fascu.130.2, note. Bastian.
- 25- Conseil d'Etat.22 Fév.1920.2.11790, note Aymond.

دقق الكتاب علمياً

الأستاذ الدكتور احمد عبد الدايم الأستاذ الدكتور احمد عيسى الأستاذ الدكتور حمود تنار

دقق الكتاب لغوياً

الأستاذ الدكتور

أحمد دواليبي

حقوق الطبع والتأليف والترجمة والنشر
محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات

